جامعة النَّجاح الوطنيَّة
كليَّة الدّراسات العليا

انقضاء حق المؤمن له بالحصول على التعويض – دراسة مقارنة

إِعداد
إلهام عبد الخالق عيسى

إشراف
د. أكرم داود

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،
من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2025

انقضاء حق المؤمن له بالحصول على التعويض – دراسة مقارنة

إعداد

إلهام عبد الخالق عيسى

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/12/28م، وأجيزت:

د. أكرم داود	
المشرف الرئيسي	**التوقيع**
د. حسين عيسه	
الممتحن الخارجي	**التوقيع**
د. نعيم سلامة	
الممتحن الداخلي	**التوقيع**

الإهداء

إلى سيد الخلق أجمعين، الذي أضاء للبشرية طريق العلم والهداية، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى وطني الحبيب والى شهدائه الأبرار الذين رووا ترابه بدمائهم الطاهرة، إلى الأسرى البواسل، والجرحى الأبطال.

إلى من كانا لي بعد الله عوناً وقوة، الى والدايّ العزيزن، نبع الحنان وسند الدرب إليكما يا من حملتما عني ثُقل الأيام وتعب الليااليكل الحب والإمتنان، فبكما بدأ الطريق وبدعائكما اكتمل الحلم.

إلى زوجي الغالي، رفيق الدرب وشريك الطموح،سندي في مسيرة العلم والحياة، شكراً لدعمك وإيمانك بي في كل لحظة.

إلى أستاذي ومشرفي الفاضل شكراً لجهودك الصادقة وتوجيهاتك المستمرة التي كانت نوراً رافق خطواتي.

إلى كُل من كان بجانبي في هذه المسيرة، في الكلمة الطيبة أو بالدعم والتشجيع.

أُهديكم جميعاً ثمرة جهدي العلمي في هذه الدراسة، عرفاناً بالجميل وإمتناناً لا يُقدر بثمن.

الشكر والتقدير

أسجد لله شاكراً، الذي أنعم علي بعونه وتوفيقه، وألهمني الصبر والسداد في مسيرتي العلمية حتى انجزت هذه الرسالة، فله الحمد أولاً وأخيراً.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى دكتوري الفاضل د. أكرم داود الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي، فلم يَبخل علي في العلم والتوجيه والدعم الكبير، وأشكره جزيل الشكر على ملاحظته البناءة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذه الرسالة، جعله الله في ميزان حسناته.

كما أتقدم بخالص التقدير والإحترام إلى جميع أستاذتي في كلية القانون وإلى كل من علمني حرفاً في جامعة النجاح الوطنية، لما بذلوهمن جهد وعطاء في سبيل تعليمنا وتوجيهنا لنصبح ما نحن عليه الأن، فلهم مني كل الشُكر والتقدير.

ولا يَفوتني أن أشكر كل من ساهمفي إخراج هذه الرسالة على هذه الصورة

والله الموفق والهادي، وصلي الله على سيدنا محمد نبينا وهادي الأمة.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

انقضاء حق المؤمن له بالحصول على التعويض – دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: إلهام عبدالخالق عبدالله عيسى

التوقيع: إلهام عيسى

التاريخ: ٢٨/١٢/٢٠٢٥

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

فهرس الملاحق ..... ط

الملخص ..... ي

المقدمة 1

مشكلة الدراسة 2

أهداف الدراسة 3

أهمية الدراسة 4

حدود أو محددات الدراسة 4

الدراسات السابقة 4

منهجية الدراسة 7

الفصل الأول: التزامات أطراف عقد التأمين وأثرها في استحقاق مبلغ التعويض في التشريعات المقارنة 8

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المؤمن وحدودها في التشريعات المقارنة 11

المطلب الأول: التزامات المؤمن بالضمان في عقد التأمين 11

الفرع الأول: المؤمن وطبيعة التزاماته في التشريعات المقارنة 12

الفرع الثاني: نطاق مسؤولية المؤمن 15

المطلب الثاني: الخطر المؤمن منه وأثره في تحقق مسؤولية المؤمن 17

الفرع الأول: التعريف بالخطر 17

الفرعالثاني: شروطالخطر المؤمنمنه 19
المبحثالثاني:إنقضاءحقالمؤمنلهبالتعويضلمخالفتهالتزامعقديو/أوبموجبأحكامالقانون 25
المطلبالأول: التزاماتالمؤمنلهفيعقدالتأمينوجزاءالإخلالفيكلمنها 25
الفرعالأول: التزامالمؤمنلهبدفعأقساطالتأمين 26
الفرعالثاني: التزامالمؤمنلهبأنيقربالبياناتالمتعلقةبالخطرقبلإبرامالعقد 30
الفرعالثالث: التزامالمؤمنلهبالإخطارعنتفاقمالخطر أثناءمدةالعقد 38
الفرعالرابع: التزامالمؤمنلهبتبليغالمؤمنعندتحققالخطر المؤمنمنه 41
الفرعالخامس: التزامالمؤمنبعدمالإقراربالمسؤولية 44
المطلبالثاني: تَحقُّقالخطر المؤمنمنهبتعّمدمنالمؤمنله. 46
الفرعالأول: الفعلالمتعمد 48
الفرعالثاني: تطبيقاتعلىالفعلالمتعمد 52
الفصلالثاني:أثرالاتفاقفيانقضاءحقالمؤمنلهبالحصولعلىمبلغالتعويض 58
المبحثالأول: الاستبعادالاتفاقيلبعضالمخاطرمنالضمانفيعقدالتأمين 59
المطلبالأول: أنواعالاستبعادالاتفاقي 59
الفرعالثاني: الاستبعادغيرالمباشر 62
المطلبالثاني: التمييزبينالاستبعادالاتفاقيللأخطاروسقوطالحقبالضمان 62
الفرعالأول: شروطإعمالالشرطالسقوط 64
الفرعالثاني: أثرإعمالالشرطالسقوط 68
الفرعالثالث: أوجهالتفرقةبينشرطالسقوطوالاستبعادالاتفاقي 71
المبحثالثاني: شروطوآثارالاستبعادالاتفاقي 73
المطلبالأولشروطصحةالاستبعادالاتفاقي 73
الفرعالأول: الشروطالشكليةالاستبعادالاتفاقي: 73
الفرعالثاني: الشروطالموضوعيةلصحةالاستبعاد 76

المطلبالثاني: آثار الاستبعاد الاتفاقيفيانقضاءحقالمؤمنلهبالضمان 77
الفرعالأول: تفسيرشرطالاستبعاد 77
الفرعالثانيالإحتجاجفيوجودشرطالاستبعاد 78
المطلبالثالث: إنقضاءحقالمؤمنلهبالحصولعلىالتعويضبانتهاءمدةالعقدأوبالتقادم 79
الفرعالأول: انقضاءالحقبالتعويضلانتهاءمدةالعقد 79
الفرعالثاني: انقضاءحقالمؤمنلهبالتقادم 83
الخاتمة 87
اولأ: النتائج 88
ثانيا: التوصيات 89
المراجعالعلمية 91
الملاحق 96
Abstract ..... b

فهرس الملاحق

ملحق (أ):وثيقةالتأمين 96

انقضاء حق المؤمن له بالحصول على التعويض – دراسة مقارنة

إعداد

إلهام عبد الخالق عيسى

إشراف

د. أكرم داود

الملخص

تعالج هذ الرسالة الحالات القانونية والإتفاقية لإنقضاء حق المؤمن له بالتعويض في ظل قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) وتعديلاته النافذة، بالمقارنة مع التشريعين الأُردني والكويتي، فقد تناولت الباحثة مبلغ التعويض بوصفه عملة ذات وجهين مختلفين،حيث وضحت متى يكون مبلغ التعويض إلتزام في ذمة المؤمن، ومتى يَستحق المؤمن له ذلك المبلغ.

حيث تناولت الباحثة إلتزامات أطراف عقد التأمين وأثرها في إستحقاق مبلغ التعويض في القوانين المقارنة ، كما ووضحت الحالات القانونية والإتفاقية التي تستتبع إنقضاء حق المؤمن له بالتعويض ، وذلك من خلال التمييز ين إستبعاد الحق بالتعويض وسقوط الحق من حيث مفهوم كل منهما وشروط إعمالهما والاثر القانوني لذلك الإعمال ، كما وبينت إنقضاء حقالمؤمن له بالتعويض بسبب إنتهاء عقد التأمين او تقادم الحق في المطالبة بالتعويض .

وبناءً على ذلك قد قسمت الباحثة هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، تناولت في الفصل الأولإلتزامات أطراف عقد التأمين وأساس وحدود تلك الإلتزامات في التشريعات المقارنة، وأثرها في إستحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض.

أما الفصل الثاني فقد خصصته الباحثة لتناول أثر الإتفاق بين اطراف عقد التامين في إنقضاء حق المؤمن له بالتعويض، وذلك من خلال دراسة وتحليل الحالات الإتفاقيةوالعوامل التي من شأنها أن تودي إلى إنقضاء حق المومن له بالتعويض، و حاولت معالجة الخلط بينها وبين الحالات القانونية المُسقطة

لحق المؤمن له بالتعويض، حيث فرقت الباحثةبين سقوط حق المومن له بالتعويض وإستبعاد بعض الأخطار من التغطية التأمينية مع الإستدلال بموقف القضاء المُقارن من تلك الحالات، كما وتناولت الباحثة إنتهاء عقد التأمين كأحد حالات إنقضاء حق المومن له بالتعويضوتقادم الحق بالمطالبة في مبلغ التعويض.

الكلمات المفتاحية: التعويض؛ قانون التأمين الفلسطيني؛ التشريعات المقارنة؛ القضاء المقارن.

المقدمة

يلازم الإنسان منذ طفولته الحاجة إلى الأمن والاطمئنان؛ فالمخاطر تحيط به من كل صوب، ويمكن أن تُصيبه في شخصه، أو في حقوقه، أو في ممتلكاته، أو في مسؤوليته تجاه غيره، فلا يستطيع أن يعرف أين أو متى يُصاب بالأذى، وقد ازدادت تلك المخاطر مع تطور الحياة وظهور التقنيات التكنولوجية، والمخترعات الحديثة؛ الأمر الذي أدى إلى زيادة احتمالية الخسائر التي قد تلحق بالفرد، ممّا شكّل حاجة مُلحّة للبحث عن وسائل تعينه على دفع آثار تلك الأخطار، ونتيجة لذلك ظهرت فكرة التأمين.

وبسبب حاجة المؤمن له إلى جهة تتحمل الأضرار التي قد تلحق به، ذهب إلى إبرام عقد التأمين، لكنّه قد يخسر حقه في الحصول على التعويض عن الضرر المؤمّن منه بقصدٍ منه أو بغير قصد، وذلك في حالات معينة قد تكون خارج إطار توقعاته.

ولأنّ عقد التأمين من عقود الإذعان، وبسبب ما يمتلكه المؤمن له من قوة اقتصادية وملائة مالية، فقد ينقضي حق المؤمن له بالحصول على التعويض في حال تحقّقت بعض الحالات التي يشترطها المؤمن في عقد التأمين، مستغلاً حاجة المؤمن له للتغطية التأمينية، حيث لا يملك المؤمن له إلا الخضوع لها، وترد هذه الحالات في العقد تحت مسمى الجزاءات، منها ما هو عادل ومنها ما هو متعسّف، وسيتم التعرّف إلى هذه الجزاءات باستفاضة في هذه الدراسة.

لقد أجاز المشرع استثناءً على الأصل لأطراف عقد التأمين الاتفاق على استبعادبعض الأخطار من نطاق التغطية التأمينية، ويكون ذلك الاستبعاد على شكل شروط يتم تحديدها في عقد التأمين وتسمى في "شروط الاستبعاد"، ومن الممكن ان يكون الاستبعاد مباشراً أو غير مباشر، فالاستبعاد المباشر يكون عند النص صراحةً في عقد التأمين على استبعاد خطر بعينه من التغطية التأمينية، كأن يتم النص على أن لا يضمن المؤمن تغطية الأضرار الناتجة عن قيادة مركبة المؤمن له من قبل سائق غير حاصل على رخصة قيادة من الجهات المختصة (إبراهيم، جلال ، التأمين ، صفحة 1143) ، أمّا الاستبعاد

غير المباشر فيكون عند النص في عقد التأمين على حصر المخاطر المشمولة في عقد التأمين في حالات محدّدة، وبالتالي فإنّ أيّ خطر غير منصوص عليه في العقد يعدّ مستبعداً من الضمان؛ سواء كان استبعاد الخطر مباشراً، أو غير مباشر فإنّ الخطر يكون مستبعداً من التغطية التأمينية بشكل مطلق (العيسى و الشطناوي ، 2020، صفحة 12).

وبما أنّ عقد التأمين قد تم تنظيمه بموجب قانون خاص، وهو قانون التأمين فقد حدد المشرع في القوانين المقارنة محل البحث حالات تُعفي شركة التأمين من مسؤولية تعويض المؤمن له عن الضرر، على الرغم من تحقق الخطر المؤمن منه؛ كحالة مخالفة المؤمن له نصاً قانونياً، أو مبدأً مهماً من المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين، وذلك دون الحاجة إلى النص عليها في عقد التأمين، ومثال ذلك أن يكون محل عقد التأمين مخالفاً للنظام العام، أو الآداب، أو أن يتعمّد المؤمن له إحداث الخطر المؤمن منه؛ وذلك بهدف الحصول على التعويض وحينها ينقضي حق المؤمن له بالحصول على التعويض.

لذا ونظراً لأهمية موضوع انقضاء حق المؤمن في التعويض تحاول الباحثة في هذه الدّراسة الوقوف على رأي المشرّع الفلسطيني والمشرع الأردني والمشرّع الكويتي في الحالات التي تؤدي إلى انقضاء حق المؤمن له بالتعويض، وشروط إعمال وصحة هذه الحالات.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة البحث حولالبحث في مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في التشريعات المقارنة التي تهدف إلى حماية لحقوق المؤمن له بوصفه الطرف الأضعف في عقد التأمينمن تعسف المؤمن في حرمانه من حقه بالتعويض في التشريعات المقارنة، وذلك من خلال دراسة الحالات القانونية والقضائية التي تستتبع إنقضاء حق المؤمن له في التعويض ، وبناءً على ذلك سوف تحاول الباحثة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما هو الأساس القانوني الذي ينظم التزامات ومسؤولية كلٍّ من المؤمن له وشركة التـــأمين، وأثـــر الإخلال بتلك الإلتزامات في استحاق المؤمن له للتعويض؟
- ما مدى مشروعية أن يورد المؤمن شرطاً في عقد التأمين ينص على سقوطأو استبعاد حق المؤمن له في التعويض، وما هو موقف التشريعات المقارنة من هذا الشرط؟
- كيف عالجت القوانين المقارنة الفعل المتعمد بوصفه أحد الحالات التي تُســقط حــق المــؤمن لـــه بالتعويض؟
- ما هو معيار التعسّف الذي تأخذ فيه التشريعات المقارنة في مواجهة الشروط التـــي تـــؤدي إلـــى انقضاء حق المؤمن له بالتعويض؟
- كيف يمكن التفرقة بين سقوط الحق بالضمان ، وإستبعاد الخطر من التغطية التأمينية ، وما هـــي أهمية تلك التفرقة ؟

أهداف الدراسة

1. دراسة النصوص القانونية الواردة في التشريعات المقارنة التي تُنظم حالات انقضاء حق المؤمن له بالتعويض.
2. تحديد نطاق مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن الأضرار بموجب بوليصة التأمين.
3. تبيان الحالات التي ينقضي فيها حق المؤمن له بالحصول على التعويض عن الضرر النـــاتج عـــن الخطر المؤمن منه وفقاً لأحكام التشريعات المقارنة.
4. توضيح الخلط بين سقوط الحق في التعويض واستبعاد الخطر الاتفاقي من خلال بيان ماهيـــة كـــل منهما وشروط صحتهما وما يترتب على كل منها من آثار.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون محل عقد التأمين الأساسي هو التعـويض عـن الأضـرار الناشـئة بفعلالأخطار المؤمن منها؛ حيث يوفر هذا العقد الأمن والاطمئنان للمؤمن له؛ لأنّ شركة التأمين تأخـذ على عاتقها خطر مواجهة الأضرار التي قد يعجز المؤمن له عن مواجهتها و سداد ما يترتب عنها مـن التزامات مادية وذلك مقابل أقساط دورية يؤديها المؤمن له لشركة التأمين، مما يشير إلى أهميـة بيـان الحالات التي ينقضي حق المؤمن له بالحصول على التعويض بفعلها، وذلك من خلال بيان حدود إعمال وجود شروط استبعاد وسقوط بعض الأخطار والتعرف إلى الحالات التي حددها المشرع التي تؤول إلى إعفاء شركةالتأمين من المسؤولية وذلك بالرّغم من تحقق الخطر المؤمن منه.

حدود أو محددات الدراسة

يتمحور نطاق هذه الدراسة حول موقف المشرع الفلسطيني من الحالات التي تؤدي إلى انقضـاء حـق المؤمن له بالتعويض، وذلك في حدود قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسـنة (2005) م وتعديلاتـه النافذة، بالمقارنة مع القانونالمدني الكويتي رقم (67) لسنة (1980)، والقانون رقم (125) لسنة (2019) مبشأن تنظيم التأمين في دولة الكويت بالإضافة إلى القانون المدني الأردني رقم (43) لسـنة (1976)م والأنظمة ذات العلاقة، مع الاستدلال عليهم في التطبيقات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة

جمعة ،عبد الرحمن : "الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين وفقـاً لأحكـام القـانون المـدني الأردني _ دراسة مقارنة" ، جامعة الأردن ، مجلة دراسات وعلوم الشريعة والقانون، ع1 ، (2012) ". تتناولت هذه الدراسة الاستبعاد الاتفاقي بوصفه شرطاً يتضمنه عقد التأمين بطلب من المـؤمن مسـتغلاً كونه الطرف القوي في العقد، ولا يكون أمام المؤمن له إلا قبوله، وتوصلت هذه الدراسة إلى أنّ شروط الاستبعاد التي يتم إدراجها في عقد التأمين قد تؤدي إلى إفراغ العقد من مضمونه؛ لأنّه يسـبّب ضـرر

للمؤمن له، وتوصلت إلى أنّ القانون المدني الأردني وبعض القوانين العربية قد أبطلت بعض الشروط التي يوردها المؤمن في وثيقة التأمين.وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في جزء من موضوعها وهو "الاستبعاد الاتفاقي" وتتفقان في تناول القانون الأردني بوصفه أحد القوانين المقارنة.وتختلف عن الدراسة الحالية في كون العنوان المتناول أكثر شمولية منها، حيث تتناول انقضاء حق المؤمن له بالحصول على التعويض بشكل عام وتشير إلى شرط الاستبعاد كأحد حالات الانقضاء، وتضمنت الدراسة الحالية أيضًا موقف المشرع الفلسطيني بوصفه أساساً لها بالمقارنة مع المشرّع الأردني والكويتي.

العيسى ، سيف الدين عبد الرحمن محمد ، والشطناوي ،نبيل فرحان حسين : " دور الإدارة في تحديد الأخطار غير المشمولة بالتغطية التأمينية في التشريع الأردني دراسة مقارنة "، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة آل البيت ، الأردن ، (2020) تناولت هذه الدراسة الاستبعاد الاتفاقي من حيث ماهيته وشروطه ونتيجته المتمثلة في عدم حصول المؤمن له على التعويض بعد وقوع الخطر، وتضمنت أيضًا مدى توافر الحماية القانونية والقضائية لأطراف عقد التأمين.وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في جزء من المواضيع التي تتناولهاوهو "الاستبعاد الاتفاقي" حيث تتفقان في تناول القانون الأردني كأحد القوانين المقارنة.وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في نطاقها وحدودها حيث ارتكزت الدراسة الحالية على التشريع الفلسطيني أساساً لها ومن ثم قارنته بالتشريع الأردني والكويتي، وتضمنت الدراسة الحالية الاستبعاد الاتفاقي بوصفه أحد حالات انقضاء حق المؤمن له بالتعويض أمّا هذه الدراسة فقد ارتكزت على الاستبعاد الاتفاقي بشكل كامل.

الشطناوي ، نبيل فرحان : وجمال النعيمي: "حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني دراسة مقارنة "،(رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة آل البيت ، الأردن ، (2020).. تضمن هذا البحث جزاء سقوط حق المؤمن له بالضمان وذلك بسبب عدم إعلانه للمؤمن له

عن وقوع الحادث وبينت مدى مشروعية شرط السقوط وفقاً للتشريع الاردني.وتتشابه مع الدراسة الحالية في كونها أحد العنوانين التي تم التطرق إليها من خلال هذه الدراسة وتختلف عنها في حدودها وعنوانها.

ابو هلالة ، ابراهيم مضحي، الشقيرات ، فيصل ،التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية " دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني "، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة الحسين بن طلال ، الأردن ، (2017) .تناول الباحثان في هذه الدراسة ماهيّة التزام المؤمن بالتعويض وأهمية هذا الالتزام، وكذلك تحديد العناصر المحددة له بالتعويض،وتوصل الباحثان إلى نتيجة مفادها انّ التزام المؤمن بالتعويض يتطلب ابتداءً مطالبة المؤمن له وذلك بناءً على عقد التأمين، حيث تناولت هذه الدراسة أحد محاور الدراسة الحالية إلا أنّ الدراسة الحالية جاءت مختلفة في العنوان والشمولية.

الرشيدي، حسين محيسن : "الاحتجاج بشرط السقوط في عقد التأمين ،دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون الفرنسي " ، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة الكويت، الكويت،(2013) .تحدث الباحث في هذه الدراسة عن شرط السقوط بوصفه شرطاّ يَقضى بسقوط حق المؤمن له في الضمان وذلك بسبب إخلاله بأحد التزاماته،وذلك من خلال البحث في ماهية هذا الشرط وحجيته على أطراف عقد التأمين وأثره على حصول المؤمن له على الضمان، حيث يتقاطع عنوان هذه الدراسة مع الدراسة الحالية فيكونه تناول أحد الموضوعات المتناولة في الدراسة الحالية والتي جاءت أكثر شمولية، وتتفقان في تناول القانون الكويتي بوصفه أحد القوانين المقارنة إلا أنّ الدراسة الحاليةتميزت في تناول التشريع الاردني والفلسطيني بوصفها تشريعات مقارنة، الأمر الذي لم تتطرق إليه هذه الدراسة.

النكاس ، جمال فاخر ، "خطأ المؤمن أثره على حقه في الضمان ، دراسة في القانون الكويتي والقانون المقارن " ، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة الكويت، الكويت ، (1994) .تناول الباحث في هذه الدراسة الأخطاء التي يرتكبها المؤمن له والتي تؤثر على حقه في الحصول على الضمان وهو ما

تم التطرق إليه بشكل أوسع في أحد محاور الدراسة الحالية كونها تناولت جميع الحالات المؤثرة في حق المؤمن له بالضمان، مما يميزها عن هذه الدراسة وذلك على الرغم من التقائهما في تناول القانون الكويتي كأحد

مشاقي ، عاهد عماد عاهد ، وأيمن محمد حسين ظاهر : "واجب المؤمن له بالإعلام عن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية". (رسالة ماجستير غير منشورة) . الجامعة العربية الأمريكية جنين ، (2003).تناول الباحث في هذه الدراسة التزام المؤمن له بالإعلام عن الخطر المؤمن منه من حيث صور الإخلال بهذا الالتزام والآثار المترتبة على الإخلال به، وذلك في ظل قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) م، وهو أحد الالتزامات التي تناولتها الباحثة في الدراسة الحالية، وقد يؤدي الإخلال به إلى انقضاء حق المؤمن له بالضمان، وهو ما يشكّل نقطة التقاء بين الدراستين، إلا أنّ الدراسة الحالية لم تقتصر على دراسة التزامات المؤمن في ظل القانون الفلسطيني بل اتسعت لتتناول هذه الالتزامات في القانون رقم (125) لسنة (2019) م بشأن تنظيم التأمين في دولة الكويت بالإضافة إلى القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) م والأنظمة ذات العلاقة.

منهجية الدراسة

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث؛ اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث في ظل قانون التأمين الفلسطيني رقم(2) لسنة (2005) م وتعديلاته بالمقارنة مع القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) م والقانون رقم (125) لسنة (2019) م بشأن تنظيم التأمين في دولة الكويت.

الفصل الأول

التزامات أطراف عقد التأمين وأثرها في استحقاق مبلغ التعويض في التشريعات المقارنة

يعد عقد التأمين من أهم العُقُود الرائجة في وقتنا الحاضر، ويَستمد هذا العقد أهميته من كونه يَمسّ الذمّة المالية للمؤمن له والمستفيدين من عقد التأمين، حيث يَهدف هذا العقد بشكل أساسي إلى حماية ذمة المؤمن له مما قد يلحقها من خسائر وذلك من خلال تعويضه عن الآثار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، ويهدف إلى حماية المستفيدين من العقدمن الخسائر المالية التي قد تلحق بهم جرّاء وفاة المؤمن على حياته.

وقد عَرَفَ الفقهاء عقد التأمين بـ: "تَعهد من جانب شخص بأن يدفع لآخر نقداً أو أي شيء آخر له قيمة مالية في حالة حدوث حادث عَرضي خارج عن إرادة الطرفين، وذلك بشرط أن يكون للشخص الموعود بالدفع مصلحة أخرى بجوار مصلحته الناشئة عن العقدة" (يوسف و احمد، 1990).

وعرفهُ بعضهم انهُ عملية فنية تُزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عددٍ من المخاطر المتشابهة، وتَحمُل تَبِعَتها عن طريق المقاصةِ بينها وفقاً لقوانين الأحصاء، ومن مقتضى ذلك حُصولِ المؤمن له، أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل أن يوفي الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين (الشوابكة، 2006، صفحة 8).

أما في القانون فقد تَشابهت التعريفات القانونية الواردة بشأن عقد التأمين في التشريعات المقارنة حيثُ عَرف قانون التأمين الفلسطيني التأمين في المادة الأولى منه على أنه " أيّ اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترطَ التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً

أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].

أمّا القانون المدني الأردني عرفه على أنه "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2].

وبالرجوع إلى القانون رقم (125) لسنة (2019) م بشأن تنظيم التأمين في دولة الكويت فقد مَيّزَ في المادة الأولى منه بين عقد التأمين التقليدي المُنظم بين شركة تأمين والمؤمن له و عقد التأمين التكافلي والذي يُنظم بين مجموعة من الأفراد وذلك بهدف التكافل والتضامن في مواجهة الخطر الذي من الممكن ان يلحق في أحدهم حيث عَرف عقد التأمين التقليدي على انه "عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد بمقتضاه شركة التأمين، مقابل قسط تأمين، بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجبه أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أو المستفيدين بناء على وثيقة التأمين." وعقد التأمين التكافلي على أنه: "عقد تأمين يهدف لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يتعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي، وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تَتضمنها وثيقة التأمين"[3] وقد نظم هذا القانونأحكام التأمين التكافلي في الباب الخامس منه، وذلك لكونه نوع من أنواع عقود التأمين السارية والجاري التعامل فيها خاصةً في شركات التأمين الإسلامية.

[1] أنظر المادة ا(1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) م ، المنشور في العدد (62) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/10/13.

[2] أُنظر المادة (920) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) م ،والمنشور في العدد (2645) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1976/8/1.

[3]انظر المادة (1) من القانون رقم (125) لسنة (2019) م بشأن تنظيم التأمين، الكويت: المنشور في العدد 1479 من الجريدة الرسمية ، بتاريخ 31 ديسمبر 2019.

وقد عرف المشرع الأردني التأمين التكافلي في المادة (2) من قانون تنظيم أعمال التأمين بـــ "أعمـــال التأمين التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها " وقد نُظم هذا القانون أحكام التأمين التكافلي من خلال نصوص تُنظم الرقابة على أعمال التأمين ككَل ومن ضمنها التأمين التكافلي، وذلك خلافاً للمشرع الفلسطيني الذي لم يتناول في أي من نصوصه تعريفاً للتأمين التكافلي، ولم ينظم أحكام هذا النـــوع مـــن التأمين إلا في مادة واحدة منه وهي المادة (23) من قانون التأمين الفلسطيني [1]والتي تطرقت الى التأمين التعاوني دون ذكر أي ارتباط له بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك فقد اقتصـــر تنظـــيم أعمـــال شركات التأمين الإسلامية على التعليمات التي تصدر من هيئة سوق رأس المال،وترى الباحثة أن هـــذا يُشكل قُصوراًوفراغاً في التشريع الفلسطيني.

وباستقراء التعريفات الفقهية والقانونية الوارد بشأن عقد التأمين التقليدي نجد أنها أجمعت جميعهاً علىأن جوهر عقد التأمين والباعث الأساسي من إبرامه هو رغبة المؤمن له في درء المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها ونقل اعبائها إلى جهة ذات قدرة مالية تفوق قدرته، وبمعنى أخر ضمان الأخطار التـــي من الممكن أن يتعرض لهاوالحصول على مبلغ التعويض.

فيعتبر الضمان عُملة ذات وجهين مختلفين، فهو حق والتزام، فالضمان هو الحق الأساسي للمـــؤمن لـــه يَسعى جاهداً للحصول عليه من خلال الالتزام بتحقيق ما يقع على عاتقه من التزامات، وهو التزام فـــي ذمة المؤمن يتحقق عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهو ما سيتم توضيحه في هذا الفصل، إذ سيتم تسليط الضوء على التزام المؤمن بالضمان بشكل مُفصل من خلال البحث في الأساس القانوني لذلك الالتـــزام وحدوده في التشريعات المُقارنة، وسيتم أيضاً تناول التزامات المؤمن له وأثرها في استحقاق أو خســـارة مبلغ التعويض والجزاء المُترتب على مخالفة المؤمن له لأحكـــام القـــانون المُنظمـــة لالتزاماتـــه فـــي التشريعات المُقارنة وذلك من خلال مبحثين وهما كالتالي:

[1] أنظر المادة (23) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) والتي جاء فيها "1. يجوز قيام عدة أشخاص بأعمال التأمين التعاوني التبادلي وذلك باشتراكهم بحصص نقدية لتعويض من يصيبه ضرر منهم سواءً في النفس أو في المال أو في المسؤولية المدنية فإذا لم يكف رأس المال لتعويض الضرر يقوم المساهمون كـــل بقدر حصته بدفع المبالغ اللازمة لجبر الضرر 2. يعد كل عضو في هذا النظام مؤمناً عليه بطريق التعاوني 3. يجوز الاتفاق على استثمار هذه الأموال ويوزع ناتج الاستثمار على الأعضاء وفقاً لما يتم الاتفاق عليه".

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المؤمن وحدودها في التشريعات المقارنة

يتميز عقد التأمين بأنه عقد مُلزم للجانبين، أي أنه بمجرد إبرامه يُرتب التزامات متبادلة تَقع على عـــاتق أطرافه، الأمر الذي يمنح كل طرف حق الامتناع عن تنفيذ التزامه في حال إخلال الطرف الآخر بمـــا يَلتزم به، ومن أهم التزامات المؤمن له عند إبرام عقد التأمين دفع الأقساط المستحقة للمؤمن، حيـــث لا يحق له المُطالبة بالتعويض عن الحوادثالمؤمن منها قبل سداد أقساط التأمين، ويقابله التزام أساسي يقـــع على عاتقالمؤمن، وهو دفع مبلغ الضمان عند تَحقق الخطر المؤمن منه (الحنزاب و الشطناوي، 2019، الصفحات 4–5)، الأمر الذي يَستوجب تناول مبلغ الضمان بوصفه واجباً على المؤمن من جهة وحقـــاً للمؤمن له من جهة اخرىوذلك للوصول إلى الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء حق المؤمن له في مبلـــغ الضمان.

فمن هو الطرفالمؤمن؟ وما هو أساس وحدود مسؤوليته في القـــوانين المُقارنـــة؟ للإجابـــة عـــن هـــذه التساؤلات سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التزام المؤمن بالضمان في عقد التأمين

يُمثل المُؤمن الطرف الذي يَضمن الحوادث والأخطار المتفق عليها في عقد التأمين في حالـــة حـــدوثها، فَيقوم ُبتعويض المؤمن له عن الأضرار التي لحقت به بفعل تلك الأخطار، ويُطلق مُصطلح المؤمن على شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين، ومن خلال هذا المطلب سَيُصار إلى عَرض مفهوم المؤمن في التشريعات المقارنة والأساس القانوني الذي يستند إليه المؤمن في ممارسة مهنته.

الفرع الأول: المؤمن وطبيعة التزامه في التشريعات المقارنة

عَرَّفَ قانون التأمين الفلسطيني المؤمن بـــ:" شركة التأمين أو فرع شركة التأمين الأجنبية التي حصـــلت على إجازة لمزاولة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون"[1]، وبمراجعة النصوص القانونية المنظمـــة لعقد التأمين في القانون المدني الأردني والقانون المدني الكويتي نجد أنها لم تتضمّن تعريفاً للمؤمن، إلا أن قانون تنظيم أعمال التأمين الكويتي رقم (125) لسنة 2019 عَرَفَ شركات التأمين في المادة الأولى منه بـــ" الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها مزاولة أعمال التأمين وفقاً لأحكـــام هذا القانون".[2]

وبمراجعة قانون مراقبة أعمال التأمين رقم(33) لسنة (1999) م الأردني نجـــد انَّ المشـــرع الأردنـــي عَرَّفَ المؤمن في المادة الثانية بـــ " أي شركة تأمين أردنية، وأي فرع لشركة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون"[3].

وعليه فإنهُ يُشترط في المؤمن أن يكونَ شَركة مساهمة عامة حاصلة علـــى إجـــازة لممارســـة أعمـــال التأمين، حيث لا يجوز لأي شخص طبيعي ممارسة أعمال التأمين، بل من الواجب أن يكون شخصـــية معنوية مُسجلة في السجلات الرسمية للدولة، ومرخصة للقيام بأعمال التأمين وفق القـــوانين والأنظمـــة المُنظمة لأعمال التأمين، ومن الممكن أن تكون شركة أجنبية أو فرعا لشركة أجنبية مسجلة ومرخصـــة لممارسة أعمال التأمين وإلا عُدّ عقد التأمين عقداً باطلاً بطلاناً مطلقاً، وهو ما أكدت عليه التشـــريعات المقارنة من خلال القوانين واللوائح المنظمة لأعمال التأمين [4].

---

[1] أنظر المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) م ، سبق ذكره.

[2] أنظر المادة (1) من القانون رقم (125) لسنة (2019) م بشأن تنظيم التأمين ، سبق ذكره.

[3] أنظر المادة (3) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم(33) لسنة (1999) م الأردني ، سبق ذكره .

[4] أنظر المادة (1/46) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة(2005) م "لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال المؤمن إلا إذا كان شركة مساهمة عامة فلسطينية مسجلة في فلسطين بموجب القوانين ومرخصة لهذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، أو كانت شركة أجنبية مسجلة ومرخصة للعمل في فلسطين بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عقد تأمين أو اتفاق أبرمه مؤمن لم يستوف الشرط المنصوص عليه في هذه المـــادة". والمادة (4) من القانون رقم (124) لسنة (2019)م بشأن تنظيم التأمين في الكويت " يُحظر التعاقد على أي من أنشطة التأمين المذكورة في المادة (3) إلا من خـــلال إحدى شركات التأمين أو فروع شركات التأمين المرخص له بمزاولة التأمين موضوع التعاقد ".

وتؤيد الباحثة ما تتجه إليه القوانين المقارنة من فرض شروط وقيود علىالجهات المأذون لها في ممارسة أعمال التأمين وذلك نظراً لأهمية وحساسية عقد التأمين للأفراد فلابد أن تكون الجهة المسؤولة عن التعويض جهة موثقة خاضعة لاعتبارات وشروط مُعنية تفرضها القوانين المقارنة حمايةً للحقوق المؤمنين لهم.

ونظراً لتلك الأهمية فقد حَرَصت التشريعات المقارنة على أن تَتَمتع شركات التأمين في ملائة مالية كافية لتوفير غطاء تأميني أمن وكافٍ لحماية حقوق المؤمن لهم، حيث أُخضَعت شركات التأمين للرقابة من قبل الجهات المُختصة في الرقابة على أعمال التأمين، وذلك بهدف التأكد من كفائتِها وقدرتها المالية اللازمة لتوفير غطاء تأميني كافي للقيام بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم.

حيث يقع على عاتق شركة التأمين التزام جوهري و وحيد، وهو دفع مبلغ التعويض للمؤمن وجبر الضرر في حال تحقق الأخطار والكوارث المؤمن منها، الأمر الذي أكدته التشريعات المقارنة حيث بالنظر إلى المادة (17) من قانون التأمين الفلسطينيفقد نصت على التزام " المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، وفقاً للأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين."، كما وجاء في المادة (929) من القانون المدني الأردني " على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق الى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد "، و سَارَ المشرع الكويتي على الدرب نفسه؛ حيث نص في المادة (799) منه على أن" يلتزم المؤمن ، عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد ، بأداء مبلغ التأمين المستحق خلال ثلاثين يوما من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من حقه."

وبهذا فقد حددت التشريعات المقارنة الالتزام الواقع على عاتق المؤمن كطرف من أطراف عقد التأمين، ويتحقق إلتزام المؤمن في ضمان الخطر المؤمن منه، إما بدفع مبلغ التعويض نقداً للمؤمن له مقابل

الخسارة التي لحقت به، أو بالدفع العَيني فَيقوم بإصلاح الضَرر أو استبداله (الشوابكة، 2006، صفحة 75).

علماً أنّه لا يَتحقق التزام المؤمن بالضمان إلا بَعد مطالبة المتضرّر بالتعويض، وذلك لأنّ المُستفيد من عقد التأمين هو المؤمن له، حيث تلتزم شركة التأمين بتُغطية الأضرار التي قد تلحق به، وتغطية مسؤوليته المدنية، فتقوم بدفع تعويض للمتضرّر الذي تَضرر بفعل تحقق الخطر المؤمن له والذي قامت مسؤولية المؤمن بفعله (حطاب و داوود، 2012، صفحة 41).

وذلك تطبيقاً لما جاء في المادة (19) من قانون التأمين الفلسطيني التي تنص على: "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية"، ويقابلها المادة (930) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها انه " لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية"، وإضافةً إلى ما ورد في التشريعين الفلسطيني والأردني منح المُشرع الكويتي المؤمن مدة30 يوماً، ابتداءً من اليوم الذييقدم فيه صاحب الحق البيانات المُثبتة لحقه لأداء مبلغ التأمين[1]، وبذلك فقد عَلقت التشريعات المقارنة حَق المؤمن له بالضمان في التأمين من المسؤولية على مطالبة المُتضرر من الحادث بالتعويض.

وقد وضّحت التشريعات المقارنة طبيعة ونطاق التزام المؤمن في الضمان؛ وذلك تبعاً لنوع عقد التأمين الأمر الذي سيتم تبيانه في الفرع التالي.

[1] أنظر المادة المادة (799) من القانون المدني الكويتي والتي نصت على أنه" يلتزم المؤمن ، عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد ، بأداء مبلغ التأمين المستحق خلال ثلاثين يوما من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من حقه".

الفرع الثاني: نطاق مسؤولية المؤمن

قَيدت التشريعات المقارنة التزام المؤمن بالضمان بمحددات معينة تتباين وفقاً لأنواع عقد التأمين، حيث يختلف التزام المؤمن في حالة تأمين الأشخاص عما هو في حالة التأمين من الأضرار.

فقد أُفردَ لتأمين الأشخاصنصوص خاصة تنظمها، تختلف عن النصوص المنظمة لحالة التأمين عن الأضرار،حيث جاء في المادة(32) من قانون التأمين الفلسطيني:" يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين المبالغ المتفق عليها في العقد دون الحاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر."

ويقابل هذه المادة في القانون المدني الأردني المادة (941) [1]، أما القانون المدني الكويتي فقد نص في المادة(799) منه على أنه " يلتزم المؤمن ، عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد ، بأداء مبلغ التأمين المستحق خلال ثلاثين يوما من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من حقه".

وباستقراء وتحليل تلك المواد نتوصل إلى نتيجة مفادها: أن المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني يلزمان المؤمن بدفع مبلغ الضمان المذكور في بوليصة التأمين، فَور تحقق الخطر المؤمن منه، أو حلول الأجل المحدد في البوليصة، أما المشرع الكويتي فقد أقام على عاتق المتضرر عبء إثبات تحقق الخطر المؤمن منه ومنح المؤمن مهلة مدتها 30 يوماً من تاريخ الإثبات لدفع مبلغ الضمان، وتؤيد الباحثة ما اتجه إليه المشرعان الفلسطيني والأردني، وترى أنّ المشرّع الكويتي قد جانب الصواب فيما اتجه إليه؛ وذلك لأنّ المؤمن له يكون في أمس الحاجة إلى التعويض عن الضرر عند تحقق الخطر المؤمن منه،

[1] انظر المادة (941 (من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) م " يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع الى المؤمن له او الى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الاجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لإثبات ما لحق المؤمن له او المستفيد من ضرر".

وإن إلزامه في إثبات تحقق الخطر ومنح المؤمن مُهلة لدفع الضمان مما قد يدفعه للمماطلـــة فـــي الأداء وقد يؤدي إلى مضاعفة وزيادة الضرر وأثرهالواقع على المؤمن له.

وعلى الرغم من تباين النصوص الواردة في التشريعات المقارنة المتعلّقة بتأمين الأشخاص إلا أنها تتفق جميعاً وبشكل قطعي على أن تأمين الأشخاص لا يقوم على الصفة التعويضيةفلا يمكن التعـــويض عـــن جسد الإنسان بأي مبلغ مالي مهما كان، كما لا يشترط في حالة تأمين الأشخاص أن يلحق بـــالمؤمن أي ضرر حتى يستحق مبلغ الضمان، فلا يُغير من الأمر شيئاً إذا لحقه ضرر أم لم يلحقه، بل يكفي تحقـــق الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل المتفق عليه(العطير ، 2021، الصفحات 174-175).

أما في حالة تأمين الأضرار تَلتزم شركة التأمين بأداء مبلغ الضمان عند وقوع الخطر المؤمن منه على أن يَتسبب هذا الخطر بضرر للمؤمن له، ويكون نطاق مسؤولية شركة التأمين بالضمان محـــدد بقيمـــة الضرر، حيث تَلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له بمقدار ما لحقه من ضرر، علـــى ألّـــا يتجـــاوز التعويض سقف بوليصة التأمين .[1]

ومن التطبيقات القضائية حول التأمين من الأضرار القرار الصادر من محكمة النقض الفلسطينية الـــذي جاء فيه: "وحيثُ انَّ شرط الحُكم بقيمة التعويض عن الضرر المادي أن يكونَ هذا الضرر قد وقع فعلاً، فإن شرط الحكم بالتعويض حال ثبوت المسؤولية أن يكون الضرر المادي قد وقع فعـــلاً ويـــتم تقـــدير التعويض في حدود الضرر الحاصل ويشمل التعويض ما تكبده المضرور من نفقات فعلية وكما يشـــمل ما يستوجب انفاقه بسببالحادث ".[2]

وعليه نصل إلى نتيجة مفادها أن تأمين الأضرار ينفرد عن تأمين الأشخاص في الصفة التعويضية التي تَتنفيفي تأمين الأشخاص، ويقصد بالصفة التعويضية أن يتناسب مبلغ التعويض مع الأضرار التي تسبب

[1] انظر المادة 800 من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة(1980): " في التأمين من الأضرار ، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج مـــن وقـــوع الخطر المؤمن منه ، على ألا يجاوز ذلك مبلغ التأمين ".

[2]انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم(296) لسنة (2023) . الصادر في تاريخ 19-2-2024 . والمنشور على موقع مقام .

فيها الحادث، وذلك بهدف إرجاع المُتضرر إلى الوضع المادي الذي كان عليه قبل الحادث فلا يَصح أن يَثرى المتضرر على حسابالمؤمن (الحنزاب و الشطناوي، 2019، صفحة 11)، وفي تأمين الأشخاص يستحق المؤمن له مبلغ الضمان فور تحقق الحادث دون الحاجة إلى إثبات وقوع الضرر أو مدى جسامته وذلك خلافاً لما هو الحال في تأمين الأضرار فيجب على المؤمن له إثبات تَحقق الخطر المؤمن منه وقيمته حتى يَستحق مبلغ التعويض بالشكل الي يتناسب مع قيمة الضرر.

الأمر الذي أكدتهمحكمة التمييز الأردنية في قرارها الذي ينص على "أنّ الضمان بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وللمتضرّر أن يَتقاضى من شركة التأمين كامل التعويض الذي يستحقه على ألّايتجاوز الحد الأعلى لمبلغ التأمين..."[1]

المطلب الثاني: الخطر المؤمن منه وأثره في تحقق مسؤولية المؤمن

يُعدّ الخطر من أهم عناصر عقد التأمين التي تقوم عليها مسؤولية شركة التأمين؛ فهو بمثابة حجر الأساس في عقد التأمين لكونهِ الهدف والدافع الأساسي من إبرام العقد، ويعد أيضاً محلاً لعقد التأمين فمن خلاله يتم تحديد مقدار قسط التأمين الذي يجب على المؤمن له دفعه، كما ويحدد مقدار مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين فيه في حال تحقق الخطر المؤمن منه (غريب و سلامة ، 2020، صفحة 10)، فإذا تحقق الخطر صحيحاً وقع الالتزام على المؤمن بالضمان، وإذا كان الخطر مخالفاً لما جاء في القانون سَقط التزام المؤمن وانقضى حق المؤمن له بالتعويض.

الفرع الأول: التعريف بالخطر

على الرغم من أهمية عُنصر الخطر في عقد التأمين إلا أنّ التشريعات المقارنة لم تضع له تعريفاً صريحاً يبين مفهومه وماهيته، لتفسح المجال بذلك للفقه في سبيل إيجاد تعريف واضح وشامل للخطر ويكون ذا مرونة كافية بالشكل الذي يخدم مصلحة أطراف عقد التأمين.

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 104/83 تاريخ 1987 ، مسترجع من (الحنزاب و الشطناوي، 2019) .

أما في اللغة فيعرف الخطر على أنه: هو الحادث السيئ الذي يصيب الإنسان في ذمته الماليـــة وغيـــر المالية، كحوادث الحريق والسرقة والمرض والموت وحوادث الطرق (ابو زيد ، 1996، صفحة 41).

ويرى الفقهاء أن للخطر في عقد التأمين تعريفاً يختلف كلياً في معناه ومقصده عن مفهومه اللغوي؛ لأنّ تعريفه في اللغة يشير دائماً الى الشر والكوارث على خلاف ما هو في عقد التـــأمين، فعَـــرَفَ الفقهـــاء الخطر على أنه:" حدث احتمالي غير متعلق بالإرادة المنفردة للمؤمن له، ويرتب عنـــد تحققـــه ضـــرراً مادياً يلحق بشخص المؤمن له أو بذمته " (خضر، 2008، صفحة 10)، وبعضهم عرّفه بحادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة طرفي العقد وحدهما وخصوصاً إرادة المؤمن لـــه، وهـــذا الحـــادث المحتمل وقوعه قد يحمل السعادة، كبقاء المؤمن له على قيد الحياة، وقد يحمـــل الحـــزن كـــالموت، أو الحريق أو المرض (العطير ، 2021، صفحة 143).

وتَؤيد الباحثة ما اتجه إليه الفقهاء في تعريف مفهوم الخطر، فالخطر المؤمن منه قد لا يكون ضـــاراً أو مؤذياً وحزيناً فمن الممكن أن يكون مفرحاً و مبهجاً إلا أنّه يمس الذمة المالية للمؤمن له، وينشئ أعبـــاءً مالية على عاتق المؤمن له مما يدفعه إلى التأمين منهوهنا يكمن جوهر عقد التأمين، ومثال ذلك التأمين من خطر الولادة، حيث يتقاضى المؤمن له مبلغ من المال في حال إنجاب مولود جديد في سن معين أو خلال فترة زمنية معينة، حيث يتمحور هذا التأمين حول الأعباء المالية التي تقع على عاتق المؤمن منه في حال إنجاب طفل جديد، وكالتأمين على الحياة، حيث يتقاضى المؤمن له مبلغاً من المال في حال بقي على قيد الحياة لعدد سنوات محدد، وبهذا فقد يكونالخطر المؤمن منه احياناً ليس ضاراً بلمفرحاً و مبهجاً إلا أنه يُحمّل المؤمن له أعباءً مادية تفوق قدراته مما يدفعه للتأمين من هذا الخطر.

الفرع الثاني: شروط الخطر المؤمن منه

لضمان صحة عقد التأمين اشترط الفقه مجموعة شروط يجب أن تنطبق على الخطر، ومنها أن يكــون الخطر محتملاً غير محقق الوقوع،وأكد الفقهاء على وجوب مشروعية الخطر وأخيراًمن شروط الخطر أن يكون غير متوقف على إرادة أحد المتعاقدين وسيتم تناول هذه الشروط باستفاضة وفقاً لما يلي:

الشرط الأول: يجب أن يكون الخطر محتملاً غير محقق الوقوع: فحتى يتم اعتبار الواقعة خطراً يجــوز التأمين عليه، يجب أن يكون تَحققها محتمل الوقوع وليس مؤكداً وفي ذلــك قــررت محكمــة الــنقض الفلسطينية الآتي:" وبما أن عقد التأمين منالعقود الإحتمالية، فإنَ الخطر أو الإجراء المؤديإلى التعــويض يبقى محتملاً من حيث أنه قد يحدث أو لا يحدث بعد وقت قصير من إبرام العقد، أو خلال مدة العقد، أو قد لا يحدث على الإطلاق، ولولا احتمالية حدوثه لما تم التعاقد بين المؤمن والمؤمن له ".[1]

ويُفهم مما سبق أنه حتى تتحقق الاحتمالية في الخطر المؤمن منه فإنه يجب أن يكــون مســتقبليّاً وفــي الوقت ذاته غير مؤكد الوقوع، بمعنى أن يكون الخطر من الممكن حدوثه، أو عدم حدوثه، وذلــك مــع مراعاة أن لا يكون تحقق الخطر مستحيلاً، فإذا كان عقد التأمين قائماً على خطر مستحيل، فإنــه يُعــد عقداً باطلاً، كمن يؤمن على بيته ويَتبين أنه قد هُدم قبل إبرام العقد، فإن توافر صــفة الاحتماليــة فــي الخطر يقتضي بالضرورةبأن يكون الخطر ممكن الوقوع، فلايجوز أن يكون تحقق الخطر غير ممكــنٍ أو مستحيلاً، وإذا توافرت الاستحالة فإن العقد يعتبر عقداً باطلاً وذلك بسبب استحالة محله (الصــغير و الشطناوي، 2011، صفحة 11).

وهنا لا بد من التمييز بين الخطر القائم على استحالة مطلقة، والخطر القائم على استحالة نسبية، وذلــك في سبيل التعرف على حكم وجزاء كل حالة من تلك الحالات.

[1] انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقد بهيئتها العامة في الطعن رقم (229) لسنة (2010) ، الصادر بتاريخ 2011/11/9 . منقول من (مشاقي و ظاهر، 2003، صفحة 12) .

أ. الاستحالة المطلقة: ويكون الخطر مستحيلاً استحالة مطلقة إذا كان لا يمكن تصور حدوثه في الأحوال جميعها، أو إذا كان حدوثه يخالف قوانين الطبيعة، كمن يؤمن على بيته أو سيارته ضد سقوط الشمس أو أحد الكواكب، فإن حدوث ذلك ينافي قوانين الطبيعة ولا يمكن تصور حدوثه (ابراهيم، 1994، صفحة 13)، ونتيجةً لذلك فإن عقد التأمين القائم على خطرٍ مستحيلٍ استحالة مطلقة يكون عقداً باطلاً بطلاناً مطلقاً؛ وذلك لاستحالة المحل، ونتيجةًلذلك يجب على المؤمن أن يعيد للمؤمن له الأقساط التي قبضها، وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط المتبقية (الصغير و الشطناوي، 2011، صفحة 11).

ب. الاستحالة النسبية: ويكون الخطر مستحيلاً استحالة نسبية إذا كان حدوثه لا يتعارض مع قوانين الطبيعة، إلا أنه يكون مستحيلاً بسبب ظروف خاصة تتعلق بالواقعة(ابراهيم، 1994، صفحة 80)، كأن يؤمن أحدهم على بضاعته ضد التلف، ليتبين أنها قد غَرقت قبل إبرام العقد، ويكون عقد التأمين القائم على خطر مستحيلٍ استحالة نسبية عقداً بطلاً ويُرتب ذات الجزاء في حالة الاستحالة مطلقة (العطير ، 2021، صفحة 144).

ومع أهمية الإشارة إلى أنه لا قيمة لعلم الأطراف، أو جهلهم باستحالة الخطر في تحديد صحة أو بطلان عقد التأمين، فيكون عقد التأمين باطلاً في حال وجود الاستحالة وذلك لانعدام محله، سواء أكان الأطراف على علم بالاستحالة أو لم يكونوا على علم، ويُلزم المؤمن بإرجاع الأقساط المقبوضة للمؤمن له، كما وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط المتبقية (العطير ، 2021، صفحة 144).

الشرط الثاني: وجوب مشروعية الخطر المؤمن منه:إضافةً إلى الشرط السابق لصحة الخطر، فإنه يُشترطفي الخطر أن يكون مشروعاً غير مخالفٍ للنظام أو الآداب؛ وذلك لأنّ الخطر يمثل أحد العناصر الأساسية لعقد التأمين، بل وإنّه محله الرئيسي كما يرى بعض الفقهاء (العطير ، 2021، صفحة 148)، وفي ذلك نصت التشريعات المقارنة على وجوب مشروعية الخطر من خلال نصوص آمرة وملزمة لأطراف عقد التأمين، ويترتب على مخالفتها البطلان، حيث جاء في المادة (11) منقانون التأمين

الفلسطيني أنه "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقـوع خطر معين". كما ينصالقانون المدني الأردني في المادة (921) على أنّه": لا يجـوز أن يكـون محـلا للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام". وقد جاء في المادة (776) من القـانون المدني الكويتي أنه "يقع التأمين من الأضرار باطلاً إذا لم يستند إلى مصلحة اقتصادية مشروعة".

ويُقصد بالنظام العام فكرة المصلحة العامة،سواء أكانت اقتصادية، أم سياسـية، أم أدبيـة (الغـويرين، 2015، صفحة 19)، وتختلف هذه الفكرة من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر (الغـويرين، 2015، صفحة 19)، ويقصد بالآداب: الرأي العام وما يتأثر به من عوامل أخلاقية واجتماعيـة،ويكون مبعثهـا الدين والعرف والتقاليد في مجتمع معين وزمان معين، أما دين الدولة الوارد في المادة (11) من القانون المدني الأردني فالمقصود به دين الإسلام وذلك وفقاً لما جاء في المادة (2) من الدستور الأردني[1] التـي نصت على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية "، فالخطر المؤمن منـه يجـب أن لا يتعارض معالمصلحة العامة والآداب وأحكام دين الإسلام.

وفي هذا الشأن قررت محكمة الاستئناف الفلسطينية الآتي:" وعلى ضوء ذلك فإنه وإذا لم تكن للمـؤمن له او للمستفيد في التأمين من الأضرار مصلحة اقتصادية مشروعة في عدم تحقق الخطر المؤمن منـه فإن عقد التأمين يكون باطلاً لانعدام المحل أو لعدم مشروعيته فمن يؤمن مثلا على منـزل لا يملكـه و ليس له أي حق فيه فانه لا تكون له مصلحة اقتصادية مشروعة في هذا التأمين فإذا عقد هـذا التـأمين فإنما هو مقامرة، بل لعله أن تكون لديه مصلحة غير مشروعة في تحقق الخطر ولعله يعمل على تحقق الخطر حتى يحصل على مبلغ التأمين وبالتالي فإن عقد التأمين باطل إمّا لأنها مقامرة غيـر مشـروعة

[1]الدستور الأردني لسنة (1952).المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 – كانون الثاني ، العدد (1093) ، عمان ، المملكة الاردنية الهاشمية .

وإمّا لانعدام محله وأما لعدم مشروعية المحل؛ لأنّ التأمين من شأنه ان يغري المؤمن له بالعمل على تحقيق الخطر"[1].

وتطبيقاً لما سبق فإنهلا يجوز التأمين على بيوت الدعارة، أو التأمين على تجارة المخدرات، أو على المقامر، وذلك لأن مشروعية الخطر المؤمن منه تُحدد صحة عقد التأمين، فإذا كان الخطر غير مشروعٍ فإن عقد التأمين يكون عقداً باطلاً، وعموماً فإن حالات مخالفة الخطر للنظام العام أو الآداب لا يمكن حصرها، وإنّ فكرة النظام العام والآداب تختلف من دولة الى أخرى ومن زمن إلى أخر، وذلك وفقاً للتغيرات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية، وتبعاً للعرف والدين ففي أغلب الأحوال يتم اللجوء إلى الاجتهادات القضائية لتحديد الأخطار التي يصح فيها التأمين أو لا يَصح، في حال عدم وجود نصوص قانونية تتناول الواقعة بعينها (محمد و أبو الهيجاء، 2019، صفحة 37).

وباستقراء النصوص القانونية الواردة في التشريعات المقارنة بشأن الخطر المؤمن منه، ترى الباحثة أن المشرع الكويتي قد أحسن العمل عندما ميّز بين المصلحة في تأمين الأضرار والتي أشترط أن تكون مصلحة اقتصادية،والمصلحة في تأمين الأشخاص التي من الممكن أن تكون متعلّقة بالآداب العامّة،أو متعلّقة بالجانب الاقتصادي، وت رى بأنه الأفضل في التشريعات المقارنة من حيثالتعامل مع المصلحة في عقد التأمين.

ويلاحظ أن المُشرع الأردني قد أغفل عن اشتراط توافر المصلحة عند التأمين من خطر ما بشكل صريح، وهو ما تراه يُشكل قصوراً وفراغاً تشريعياً في القانون المدني الأردني، وذلك خلافاً عما ورد في كل من قانون التأمين الفلسطيني والقانون المدني الكويتي اللذين اشتراطا صراحةًوجود مصلحة اقتصادية مشروعة حتى يَصح عَقد التأمين، إلا أنه وبمراجعة أحكام المادة (937/2) [2]والمادة (938)

[1] انظر حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في مدينة رام الله القرار رقم(965) لسنة(2017). الصادر بتاريخ 2017/11/21 . المنشور في موقع قسطاس .

[2] أنظر المادة (2/937) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها ."...،2- يجب أن لا تتجاوز قيمة التأمين اذا تعدد المؤمنون قيمة الشيئ أو المصلحة المؤمن عليها".

[1]من القانون المدني الأردني نجد أن المشرع استخدم عبارة "المصلحة المؤمن عليها "عند وصفه للخطر المؤمن منه، وهو ما يمكن الاعتماد عليه في تأكيد ارتباط فكرة المصلحة بالخطر المؤمن منه ووجـــوب توافر المصلحة في الخطر المؤمن منه حتى يصح عقد التأمين.

ومن الضروري الإشارة إلى أن تحديد بعض القوانين للمصلحة المُشترطة بعقــد التـــأمين بـــأن تكـــون مصلحة اقتصادية أثار العديد من الخلافات الفقهية حول نوع عقود التأمين التي يُشترط فيها توافر شرط المصلحة، فقد اتجه بعض الفقهاء إلى إعتبار أن شرط المصلحة واجب توافره في عقود التـــأمين مـــن الأضرار فقط دون عقود التأمين على الأشخاص وذلك استناداً للعبارة الواردة في القوانين سابقة الـــذكر والتي تنص على وجوب توافر مصلحة اقتصادية مشروعة وهي ما لا يمكن تصورها في حالة التـــأمين على الأشخاص، أما الجانب الأخر فقد رأى أن شرط المصلحة واجب في جميع أنواع عقد التأمين وذلك لأنّ القول باقتصار المصلحة على التأمين على الأضرار دون الأشخاص من شأنه أن يقلب عقد التأمين إلى عقد مقامرة مخالف للنظام العام، فقد يُشجع المستفيد على قتل المؤمن منه بغية الحصول على مبلـــغ التأمين وهو ما يتنافى مع أهداف عقد التأمين وضوابطه (سليم ، 2008، الصـــفحات 84-88)، وتؤيـــد الباحثة ما اتجه إليه الجانب الفقهي الأخير بوجوب توافر المصلحة في جميع أنواع عقد التأمين.

حيث اتفق جميع الفقهاء على توافر المصلحة الاقتصادية في حالة التأمين من الأضرار، أما فـــي حالـــة التأمين على الأشخاص تباينت الاراء لكون أن له خصوصية معينة، إلا أنه ولو سلطنا الضوء قليلاً على حالة التأمين لحال البقاء والتي يكون فيها المؤمن له هو ذاته المستفيد نجد أن في هذه الحالة تتوافر فيها المصلحة الاقتصادية بشكل واضح، كأن يكون الخطر المؤمن منه البقاء على الحياة لعمر معين، فعنـــد عدم تحقق الخطر ووفاة المؤمن قبل التاريخ المُحدد في البوليصة، فإنه لم يتعرض للعوز أو الحاجةالتي كان يخشاها لو بقي على قيد الحياة مما يُشكل مصلحة إقتصادية حقيقية يَسهل ملاحظتها، أما في حالـــة

[1] أنظر المادة (938) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها : "إذا تم التأمين على شيئ أو مصلحة ادى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشئ أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة ....".

التأمين لحال الوفاة فيكون الخطر المؤمن منه هو وفاة المؤمن له فتكون مصلحته بأن يبقى على قيد الحياة والاستمرار في كسب الأموال التي تُعينه ويتركها للمستفيد عند وفاته، وهو ما يُشكل أيضاً مصلحة إقتصادية في عدم تحقق الخطر المؤمن منه.

الشرط الثالث: يجب ألّا يتوقف تحقق الخطر على إرادة أحد المتعاقدين.يرتبط هذا الشرط إرتباطاً وثيقاً بصفة الاحتمالية، حيث لا يستطيع المؤمن أن يتنبأ أين أو متى سوف يقع الخطر، لانّ وقوعه قائم على الاحتمالية فمن الممكن وقوعه، ومن الممكن عدم وقوعه، فإذا انتفت صفة الاحتمالية انتفى معها الخطر وأصبح الفعل متعمداً، بالتالي بَطُل عقد التأمين، لذلك لا يصح أن يتوقف وقوع الخطر على إرادة احد المتعاقدين لكونه يتنافى مع الاحتمال ليصبح الخطر مرهوناً بإرادة أحد أطراف العقد وبمعنى آخر لا يجوز أن يقع الخطر بفعل متعمد صادر من المؤمن له وإلا انقضى حقه بالحصول على التعويض، وسيتم تناول أحكام التأمين على الفعل المتعمد باستفاضة في مكان لاحق من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: إنقضاء حق المؤمن له بالتعويض لمخالفته التزام عقدي و/أوبموجب أحكام القانون

وتطبيقاً لمبدأ حسن النية الذي يجب توافره واستمراره في عقد التأمين فقد نصت التشريعات المقارنة على العديد من الحالات القانونية التي تؤدي إلى انقضاء حق المؤمن له بالضمان لارتكابه فعلاً يخالف هذا المبدأ خلال إبرام أو سريان عقد التأمين (يوسف و احمد، 1990، صفحة 13)، وسيتم تناول تلك الحالات والجزاء الذي فرضته التشريعات المقارنة في مواجهتها في هذا المبحث.

وبما أنّ عقد التأمين من العقود المُلزمة للجانبين، فإنّ هذا يضع على عاتق كل طرف من أطراف عقد التأمين التزامات واجبة التنفيذ حتى يستحق حقوقه القانونية التي يكتسبها بموجب عقد التأمين، فقد ألزمت التشريعات المقارنة المؤمن له بالعديد من البنود التي يَترتب على الإخلال بها إعفاء شركة التأمين من الضمان وانقضاء حق المؤمن له بالتعويض، وهو ما سيتم توضيحه لاحقاً.

المطلب الأول: التزامات المؤمن له في عقد التأمين وجزاء الإخلال في كل منها

إنّ عقد التأمين من عقود المعاوضة، وعليه فعلى كل طرف من أطراف عقد التأمين أن يُعطي مقابلاً لما أخَذ (السنهوري ع.، 2011، صفحة 1140)،الأمر الذي يُرتب التزامات متبادلة على أطراف عقد التأمين، وهذا ما نصت عليه محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى رقم (2005/161) حيث قررت أنّ تبادل الالتزامات يؤكد أنّ العقد عقد ملزم لجانبين "[1]، وفي هذا الصدد أجمعت التشريعات المقارنة على العديد من الالتزامات التي تَقع على عاتق المؤمن له، وذلك في سبيل استحقاقه لمبلغ التعويض المتّفق عليه[2] ويمكن حَصرها بالآتي:

---

[1] انظرحكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (161) لسنة (2005) ، والصادر في تاريخ 2007/7/8 .

[2] أنظر المادة (15) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) م " يلتزم المؤمن له بأن: 1. يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد،2. يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.،3.يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر ".، والمادة (أ/927) من القانون المدني الأردنيرقم (43) لسنة (1976)م "–أ التزامات المؤمن له :لتزم المؤمن له :–1 بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد .،–2 وان يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ،–3 وان يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من امور تؤدي الى زيادة هذه المخاطر".، والمادة (790) من القانون المدني الكويتيلسنة رقم (67) لسنة(1980) م "يلتزم المؤمن له بما يأتي : (أ) أن يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهما على الأخص ،الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة. (ب)أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر وذلك فور علمه بها. (ج) أن يؤدي مقابل التأمين في موعد استحقاقه. (د) أن يبادر إلى إبلاغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعله مسؤولا. ولا تسري أحكام البند (ب) على التأمين على الحياة".

1. أن يدفع المبلغ المتفق عليه في المدة المحددة في عقد التأمين.
2. أن يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخـــذها على عاتقه.
3. أن يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر.
4. وأضاف المشرع الكويتي وجوب أن يبادر المؤمن له إلى إبلاغ المؤمن بكل حادثة من شـــأنها أن تجعله مسؤولاً.

ونصت التشريعات المقارنة على حالات تؤدي إلىانقضاء حق المؤمن له بالحصول علـــى التعـــويض، تنشأ عند إخلال المؤمن له بأحد التزاماته المفروضة عليه بموجب أحكام القانون، الأمر الذي يُحتم علينا استعراض أهم وأبرز تلك الإلتزامات وجزاء الإخلال في كل منها.

الفرع الأول: التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين

يُعد التزام المؤمن له بأداء أقساط التأمين التزاماً رئيسياً مُرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالتزام المؤمن بالضـــمان، فيمكن اعتبار القسط التأميني بمثابة ثمنٍ للتأمين،حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين مقابل حصوله على الحماية التأمينية (غريب و سلامة ، 2020، الصفحات 51-52)ويتحدد مبلغ التأمين تبعاً لجســـامة الخطر المؤمن منه، حيث تربط القسط مع الخطر علاقة طردية؛ فكلما زادت جسامة الخطـــر ارتفعـــت قيمة قسط التأمين وكلما قلت تلك الجسامة انخفض القسط، ويُدفع قسط التأمين دفعةً واحـــدة إلا إذا تـــم الاتفاق بين أطراف العقد على أن يتم تقسيط المبلغ وفقاً لشروط معينـــة (صـــوافطة ، 2018، صـــفحة 117)،حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين كونه الطرف المدين في عقد التأمين، و من الممكن أن يتعاقد مع وكيل أو مندوب يقوم بـــدفع القســـط نيابـــةً عنـــه (صـــوافطة ، 2018، الصـــفحات 117-118)ويجوز أيضاً للمستفيد من عقد التأمين أن يؤدي قسط التأمين ولا يحق للمؤمن الإعتراض (عبـــد الله، 2011، صفحة 270).

ومن الممكن أن ينتقل الالتزام بأداء قسط التأمين إلى الخلف العام، فإذا توفي المؤمن له فإن عقد التأمين لا ينتهي وإنما يلتزم الخلف العام الذي انتقلت اليه ملكية الشيء المؤمن عليه بدفع أقساط التـــأمين، أمـــا عن الخلف الخاص فقد اختلفت الآراء حول إنتقال الالتزام بسداد أقساط التأمين إليه، حيث يرى جانـــب من الفقهاء أنه إذا انتقل الشيء المؤمن عليه إلى المالك الجديد فلا يُلزم بقبول التأمين كما أن المـــؤمن لا يُلزم بقبول المستفيد الجديد، وبعضهميرى أنه وبمجرد انتقال ملكية الشيء للمالك فهذا يعني قبول المالك لكافة الالتزامات المرتبطة بالشيء المؤمن عليه ومنها عقد التأمين. وبالتالي يَلتزم بدفع كافـــة الأقســـاط المستحقة على المؤمن له السابق (صوافطة ، 2018، صفحة 118)، ومنهم من يـــرى أنـــه إذا اســـتمر المالك الجديد بالعقد فإنه يعدّ ملزماً باستكمال أقساط التأمين من تاريخ انتقال ملكية الشيء أما الأقســـاط السابقة فتبقى في ذمة المالك السابق ليصبح المشتري هو المُلزم بدفع أقساط التأمينمن تاريخ إبرام عقـــد البيع، وهو الرأي الراجح (غريب و سلامة ، 2020، صفحة 53) والذي تؤيده الباحثة فليس من العـــدل أن يتحمل المالك الجديد ثمن ضمان عدم تعرض المؤمن له القديم للخطر خاصة وإن قصَّر الأخير فـــي دفع الأقساط، إنما يبدأ التزامه عند انتقال الحق بالضمان إليه أي من تاريخ انتقال ملكية الشيء المـــؤمن عليه له فيصبح مسؤولاً عن سداد جميع الالتزامات المرتبطة به.

وإذا أفلس المؤمن له الدائن بدفع أقساط التأمين، فإنّه يحق للمؤمن أن يَطلب فسخ العقد أو الاستمرار فيه لمصلحة وكيل التفلسة الذي يكون ملتزماً بأداء التزامات المؤمن له ابتداءً من تاريخ إشـــهار الإفـــلاس (صوافطة ، 2018، صفحة 118).

وقد أشارت التشريعات المقارنة بشكل صريح إلى هذا الإلتزام في نصوصها المنظمة لعقد التأمين، ولـــم تُلزم المؤمن له بدفع قسط التأمين خلال أجل محدّد بل تركت الأمر للاتفاق بين أطراف العقد، ويكـــون المؤمن له ملزماً بالأداء خلال المدة المتفق عليها[1]، وفي حالة عدم وجود اتفاق على مدة الوفاء فإنه يـــتم الرجوع إلى ما جرى عليه العرف التأميني. (غريب و سلامة ، 2020، صفحة 52).

[1] أنظر المادة (15) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة(2005) م ، والمادة (أ/927) من القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة (1976)م، والمادة (790) من القانون المدني الكويتي " رقم (67) لسنة (1980)م.

ويتم تحديد مقدار قسط التأمين بناءً على اتفاق أطراف عقد التأمين، حتى وإن جرت العادة أن تستقل كل شركة تأمين بتقدير القسط التأميني، (غريب و سلامة ، 2020، صفحة 52)باستثناء تحديد القسط في التأمين الإلزامي فإنه يتم من قبل المشرع، وقد نص المشرع الأردني في المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي على طريقة لاحتساب أقساط التأمين[1]، على خلاف التشريعات الفلسطينية والكويتية التي خلت من تبيان كيفية احتساب القسط في التأمين الإلزامي، وقد منح المشرع الفلسطيني هذا الحق لهيئة سوق رأس المال حيث جاء في قانون التأمين الفلسطيني في الفقرة 6/خ من المادة(5)" عملاً بأحكام قانون هيئة سوق رأس المال، وبناءً على قرار المجلس تقوم الهيئة بما يلي:... تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بأي نوع من أنواع التأمين، إذا ارتأت الهيئة ذلك مناسباً وضرورياً".

وبناءً على ما سبق فإن التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين خلال المدة المُتفق عليها هو إلتزام رئيس وأساسي مما يُثير التساؤل حول جزاء الإخلال بهذا الالتزام،وهل يؤدي ذلك الإخلال إلىإنقضاء حق المؤمن له بالتعويض دائماً؟

وفي هذا الصدد وللإجابة عن هذه التساؤلات نص المشرع الكويتي في المادة (798) من القانون المدني على أنه" 1 فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة ، إذا لم يقم المؤمن له بأداء القسط رغم إعذاره، فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإعذار. 2 ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الوقف أن يطلب الحكم بتنفيذ العقد ، أو فسخه. 3 فإذا أديت قبل الفسخ الأقساط المتأخرة وما يكون مستحقا من مصروفات ، عاد العقد إلى السريان من بدء اليوم التالي للأداء. 4 ويقع باطلا كل اتفاق يعفي المؤمن من أن يقوم بأعذار المؤمن له أو ينقص من المواعيد المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية".

[1] أنظر المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة)2010) م والتي جاء فيها أن" للمجلس بناء على تنسيب رئيسه المستند الى توصية المدير العام تحديد أقساط التأمين الإلزامي للمركبات وأية زيادة أو تخفيض عليها تقتضيها المعلومات المتعلقة بالحوادث والمخالفات المرورية المسجلة على المركبة أو المؤمن له أو السائق، وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

حيث يُفهم من المادة المذكورة أعلاه أن المُشرع الكويتي نَص بشكل صريح على جزاء تخلف المؤمن له عن دفع أقساط التأمين، وهو ما يُسمى بجزاء الوقف حيثُ خَول المؤمن حق وقف التزامه في دفع مبلغ التأمين بعد انقضاء 30 يوماً من إعذار المؤمن له بضرورة الوفاء بالأقساط المستحقة فإذا وقع الخطر المؤمن منه خلال مدة الوقف فلا يلتزم المؤمن بالضمان، أما التزام المؤمن له بدفع الأقساط فيبقى جارياً طوال مدة الوقف، وأجاز المشرع للمؤمن بعد 30 يوماً من الوقف أن يفسخ عَقد التأمين أو ينفذه جبراً، وجعل من الاتفاق على خلاف ذلك اتفاقاً باطلاً.

أمّا التشريعات الفلسطينية والأردنية المنظمة لعقد التأمين فلم تتناول جزاء الوقف كجزاء لإخلال المؤمن له بدفع قسط التأمين، والأصل في هذه الحالة أن يتم الرجوع الى القواعد العامة، التي تَقضي بأنه في العقود الملزمة للجانبين، وفي حال عدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزامه يحق للطرف الأخر بعد إعذار الطرف المُخِل لمدة 30 يوماً أن يطلب فسخ العقد والتعويض، وتبقى شركة التأمين ضامنة للخطر إلى حين صدور حُكم قضائي بالفسخ فتكون ملزمة بالتعويض في حال تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك لأنّ الحكم القضائي مُنشئ للفسخ لا مُقرر له (السنهوري ع.، 2011، صفحة 703).

إلا أنّ القضاء الفلسطيني اتجه إلى أنه في حال تم تضمين عقد التأمين شرطاً يمنح المؤمن الحق في فسخ عقد التأمين عند تخلف المؤمن له عنتسديد القسط خلال المهلة المحددة في العقد وحينها تصبح الوثيقة لاغية تلقائياً دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار وتصبح الأقساط المدفوعة حقا مكتسباً للشركة، وفي حال لم يتضمن العقد هذا الشرط يتم الرجوع إلى القواعد العامة، وفي هذا قررت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم (2019/174) أنه" وبعطفالنظر إلى عقد التأمين المبرم بين الطاعن والجهة المطعون ضدها نجد أنه تضمن بندا ضمن الشروط العامة طبع بالحبر الأحمر وتحت عنوان إلغاء التأمين وفي الأحوال جميعها إذا لم يتم تسديد القسط خلال المهلة المحددة في المادة الثانية تصبح الوثيقة لاغية تلقائياً دون حاجة إلى تنبيه او إنذار وتصبح الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للشركة،ولما كان العقد

قد نشأ صحيحا بين طرفيه إلا أن المؤمن لها توقفت عن دفع الأقساط الملزمة بـدفعها بموجـب وثيقـة التأمين مما حمل الجهة المؤمنة على وقف وثيقة التأمين واعلامها المستفيد من الوثيقة بذلك؛ الأمر الذي يفيد انفساخ العقد و عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد".[1]

أما القضاء الأردني فلم يَشترط وجود نص صريح في العقد حتى يتحرر المؤمن من التزامه بدفع مبلـغ التعويض حيث قررت محكمة بداية عمان في قرارها رقم (2507 لسنة 2012) أنه " ما أجمـع عليـه الفقه والقضاء على أنّ محل التأمين هو الخطر المؤمن منه ولهذا فانّ المشرع الأردنـي أوجـب علـى المؤمن له أن يدفع المبلغ المتفق عليه في الأجل المحدد في العقد شريطة قيام المؤمن لـه بـدفع قيمـة الأقساط المستحقة بذمته بموجب وثيقة التأمين المنظمة بينهما وإن دفع المؤمن له لما يترتب عليـه مـن أقساط هو التزام قانوني ... وإن التخلف عن دفع قيمة هذه الأقساط يعتبر إخلالا بـالتزام تعاقـدي، ولا يحق للمؤمن له في هذه الحالة المطالبة بما يرتبه هذا العقد على المؤمن من التزامات".[2]

وتنطبق هذه القاعدة على تأمين الأضرار حصراً، ففي حالة التأمين على الحياة لا يمكن للمؤمن إجبـار المؤمن له على دفع الأقساط؛وذلك لأنّ عقد التأمين على الحياة يغلب عليـه طـابع الإدخـار بالدرجـة الأولى، فعند إخلال المؤمن له بدفع الأقساط، يكون المؤمن أمام خيارين وهما إما فسخ العقد وإرجـاع المبالغ المدفوعة للمؤمن له، أو تخفيض أثار العقد في حالة تحقق الكارثة المؤمن منهـا. (الراجحـي و الشطناوي ، 2018، صفحة 64)

الفرع الثاني: التزام المؤمن له بأن يقر بالبيانات المتعلقة بالخطر قبل إبرام العقد

يُعدّ عَقد التأمين من عقود منتهى حُسن النية التي تُلزم أطرافها بعدم إخفاء أيّة معلومة مـن الممكـن أن تكون محل اعتبار لدى الطرف الآخر أو قد تؤثر في إتمام التعاقد، ويعد التزام المـؤمن فـي أن يُقـر بالمعلومات المُتعلقة بالخطر من الالتزامات التي تسبق إبرام عقـد التـأمين الـذي تفرضـه مرحلـة

[1] أنظر الى حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله والذي يحمل الرقم(174) لسنة (2019) ، والصادر في تاريخ 6-4-2021.
[2] أنظر إلى حكم محكمة بداية عمان والذي يحمل الرقم (2507) لسنة (2012) ، والصادر في تاريخ 28-6-2015.

المفاوضات (مشاقي و ظاهر، 2003، صفحة 24)، وتطبيقاً لذلك فقدفرضت التشريعات المقارنة هذا الالتزام على المؤمن له؛ نظراً لأهمية تلك المعلومات في تقدير جسامة الخطر المؤمن منه ونسبة احتمالية حدوثه، ولكونها الأساس الذي تعتمد عليه شركة التأمين في تحديد قسط التأمين، فقد نص قانون التأمين الفلسطينيعلى هذه الإلتزامات في المادة (15) منه [1]، ويقابلها المادة(927) من القانون المدني الأردني [2]، وأكّد المشرع الكويتي على التزام المؤمن في الإقرار بالبيانات المتعلقة بالخطر حيث نص القانون المدني الكويتي في المادة (790) على أن) يلتزم المؤمن له بما يأتي: أ-أن يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهماً على الأخص الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة، ب- أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر وذلك فور العلم بها، ج-أن يؤدي مقابل التأمين في موعد استحقاقه، د-أن يبادر إلى إبلاغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعله مسؤولاً، ولا تسري أحكام البند ب على التأمين على الحياة (، والمقصود في المعلومات الجوهرية التي يجب الإفصاح عنها المعلومات التي يُفترض علمه بها من خلال المجرى العادي للأمور مثال ذلك:على المؤمن له أن يفصح بكافة المعلومات المتعلقة في المنزل المراد تأمينه ضد الحريق، من حيث: موقعه ومساحته، ومدى قربه أو بعده من منشأة تشكل خطراًكمحطات الوقود، أو المصانع، أو إذا كان المنزل يحتوي على مخزن للبضائع أو وجود خط أنابيب غاز طبيعي في المبنى، وغيرها من البيانات الي تساعد المؤمن على تقدير قيمة وجسامة الخطر الذي يأخذه على عاتقه. (الراجحي و الشطناوي ، 2018، صفحة 10).

[1] أنظر المادة (15) من قانون التأمين الفلسطيني والتي جاء فيها " يلتزم المؤمن له بأن : 1. يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد ،2. يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، 3. يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر".

[2] أنظر المادة (927) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها " يلتزم المؤمن له بأن : 1. يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد ،2. يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، 3. يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر".

وفي هذا قررت محكمة النقض الفلسطينية بأنه " يجب على المؤمن له وقت إبرام العقد أن يدلي بالبيانات والمعلومات الصحيحة، وبالدقة المتناهية والأمانة التامة حتى يكون المؤمن على دراية من درجة جسامة الخطر"[1]

وقررت محكمة التمييز الكويتية أنّ " المؤمن له يلتزم بأن يبين وقت إبرام العقد بكل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها وتؤثر في تقديره للمخاطر التي يأخذها على عاتقه".[2]

ويلاحظ أنّ القوانين المقارنة اشترطت أن يَكون ذلك الإقرار بناءً على طلب من المؤمن،فالمعلومات التي لم يتضمّنها طلب التأمين لا يُلزم المؤمن له بالإفصاح عنها من تلقاء نفسه ــ ويكون المُقصر في هذه الحالة هو المؤمن لكونه قَصر في الاستعلام عنها ويُلزم بالضمان (صوافطة ، 2018، صفحة 120).

ويَعود السبب من وراء فرض التشريعات المقارنة لهذا الإلتزام ارتكازها على فكرتين أساسيتين وهما:

اولاً:أن عقد التأمين من عقود منتهى حُسن النية كما ذكرنا سابقاً، فهو قائم على مبدأ حُسن النية التي تطلب من أطراف العقد عدم إخفاء أيّة معلومة مهمة على الطرف الآخر بقصد دَفعِه إلى التعاقد، ويؤدي إخلال أي طرف من أطراف عقد التأمين بهذا الالتزام إلى جعله عرضةً للفسخ من الطرف الآخر، وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم (742) لسنة 1992 الذي جاء فيه " أن يلتزم المؤمن له في التأمينعلى الحياة بإخطار المؤمن في جميع البيانات والظروف التي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه " (خطيب و داود ، 2018، صفحة 13).

[1]حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2014/860 . منقول من (مشاقي و ظاهر، 2003، صفحة 27)

[2]محكمة التمييز الكويتية طعن رقم 1985/230 جلسة 1985/6/4 ،مجلة القضاء والقانون ، السنة 14 العدد الثاني ،ص 23 . مشار إليه في (الراجحي و الشطناوي ، 2018، صفحة 12).

ثانياً: وجوب التناسب بين الخطر المؤمن منه وأقساط التأمين، فشركة التأمين تَعتمد في تقديرها للقسط على العديد من العوامل ومن أهمها المعلومات المُتعلقة بالخطر المؤمن منه، والإخلال في هذا التناسب يَدفع الشركة إلى إعادة النظر في شروط وثيقة التأمين (خطيب و داود ، 2018، صفحة 13).

حيث تؤثر هذه البيانات في موقف المؤمن حول إبرام عقد التأمين من عدمه، وقد تكون هذه البيانات إما بيانات موضوعية أو بيانات شخصية، والبيانات الموضوعية هي تلك التي تتعلق بالخطر من حيث وصفه ونوعه وكل ما قد يحيط به من ظروف يُعتمد عليها بشكل أساسي في تحديد قيمة القسط، فمثلاً من البيانات الموضوع التي يجب الإفصاح عنها في تأمين المسؤولية من حوادث المركبات البيانات المتعلقة في نوع السيارة، وسنة تصنيعها، وقوة المحرك، وتاريخ الشراء، والأغراض التي تُستخدم السيارة لأجلها وغيرها من البيانات التي من الممكن أن تؤثر في قيمة قسط التأمين (مشاقي و ظاهر، 2003، صفحة 26)، أما في التأمين على الحياة فتُعتبر من البيانات الموضوعية البيانات المتعلقة في سن المؤمن له و حالته الصحية، وإصابته بأمراض مزمنة وغيرها من الأمور التي قد تؤثر على حياته، أما البيانات التي يطلق عليها بالشخصية فهي تلك التي تدور حول شخص المؤمن له مثل أخلاقه، وحالته المادية، وسوابقه القضائية، وحسن سيرته وسلوكه. (عبد الله، 2011، صفحة 292)

وعلى الرغم من أهمية إدلاء المؤمن له بالبيانات المتعلقة بالخطر إلا أنه هناك بيانات لا يُلزم المؤمن له بالإدلاء عنها كالمعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة، أو المعلومات المتعلقة في وضع البلاد العام كوجود عصيان مدني أو حرب أو إعلان حالة الطوارئ، ولا يلزم المؤمن له في أن يدلي بالمعلومات التي لا تتعلق بالخطر المؤمن منه والتي لا تؤدي إلى تفاقم الخطر، فلا يجوز للمؤمن أن يحتج بعدم الإفصاح عن تلك المعلومات لحرمان المؤمن له من الضمان (مشاقي و ظاهر، 2003، صفحة 28).

وقد ميَزَ المشرعان الفلسطيني والأردني بين المؤمن له الذي أخفى البيانات بحسن نية والآخر الذي أخفاها بسوء نية حيث نصت المادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "1.إذا كتم المؤمن له

بسوء نية أمراً أو قدّم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه، أو إذا أخل غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب،2. إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما".

ويقابلها المادة (928) من القانون المدني الأردني ويُفهم من تلك المواد أن المشرعين الفلسطيني والأردني فرقا بين حالة إخفاء المؤمن له للبيانات بسوء نية وحالة حسن نية، على الرغم من أن التشريعات المقارنة منحت الحق للمؤمن في الحالتين بفسخ العقد، إلا أنها أفردت لكل حالة أحكاماً خاصة بها.

حيث منحت التشريعات المقارنة الحق للمؤمن بأنيفسخ عقد التأمين في حالة إخفاء المؤمن له للبيانات المتعلقة بالخطر بسوء نية، وجعلت له الحق في أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل طلب الفسخ، لأنّ الدافع بالغالب من كتمان المؤمن له لبعض البيانات المهمة هو تضليل المؤمن، مما يدفع إلى تصور الخطر بأقل من جسامته الحقيقية، وبالتالي خفض قيمة قسط التأمين، وباستقراء النصوص القانونية الواردة بشأن إخفاء البيانات بسوء نية فتجد الباحثة أنّها لم تفرق بين حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر قبل إبرام العقد وبين إخلاله أثناء استمرار عقد التأمين.

ويقصد بسوء النية أن يقوم المؤمن له متعمداً بإخفاء أحد البيانات المهمة، أو أن يدلي في بيان كاذب عند إبرام العقد أو أثناء سريانه مع معرفته في أهمية هذا الإقرار في تقدير حجم الخطر (مشاقي و ظاهر، 2003، صفحة 28)، وفي هذا قررت محكمة النقض الفلسطينية أنّ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الفلسطينية بشأن التزامات المؤمن له والمؤمن تضمن تطبيقاً سليماً لمضمون المواد من 15 – 18 من قانون التأمين "والقاضي بأنه (... المحكمة، وبإنزال القانون على الواقع الثابت أعلاه، فإننا نرى، يلتزم المؤمن له في عقد التأمين على الحياة بواجب الإفصاح عن جميع البيانات والمعلومات عن ظروف

المؤمن له الصحية والمخاطر التي تحيط به... وأنّ إحاطة المؤمن بالمعلومات والبيانات الكاملة التي من شأنها تغيير محل الخطر، يُمكنّه من تحديد القسط الواجب دفعه من قبل المؤمن بشكل دقيق... أن التزام المؤمن له في عقد التأمين بالإبلاغ عن الأخطار التي من شأنها تغيير محل الخطر، هو التزام يُميز عقد التأمين عن غيره من العقود... حيث أن عقد التأمين هو من عقود منتهى حسن النية... يشترط القانون على أطرافه تنفيذه بحسن نية، بالإضافة إلى أنه إذا شاب رضا أي طرف من أطراف التعاقد غبن ناجم عن تدليس الطرف الآخر، والمتمثل بإنشاء معلومات كاذبة، أو عدم إفصاح عن معلومات لو تم الكشف عنها وعلم بها الطرف الآخر، لما أقدم على التعاقد، وحيث تضمن عقد التأمين أنه معفى من التأمين فيما إذا كان هنالك إصابة ناتجة عن حوادث سابقة على بدء تأمين هذا العقد، وطالما دفع المدعى عليها في اللائحة الجوابية، وإن كانت لم تصرح به صراحة بوجود مرض سابق، مما تكون المستأنفة غير مسؤولة تجاه المدعي...)[1].

وبالتالي يفهم مما سبق أنهإذا تحقق في تصرف المؤمن له سوء النية فإنه يُعاقب بإنهاء عقد التأمين وانقضاء حقه في الحصول على التعويض، واحتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط المستحقة قبل إنهاء العقد

أما إذا كان المؤمن له حسن النية أي أنه لم يتعمد كتمان البيانات أو كتمان الظروف التي تسببت في تفاقم الخطر أو تضليل المؤمن، فيحق للمؤمن أن يطالب بفسخ العقد على أن يَرد الأقساط للمؤمن له أو يرد جزءًا منها بالقدر الذي لم يتحمل مقابله خطراً ما.

ويلاحظ هنا أنّ التشريعات المقارنة لم تفرق بين الحالة التي يتم اكتشاف خطأ المؤمن له قبل وقوع الخطر وبعد وقوعه فعند النظر إلى المادة(16) من قانون التأمين الفلسطيني والمادة (928) من القانون المدني الأردني نجد أنهما لم يفرقا بين حالة كشف الخطأ قبل تحقق الخطر أو الكشف بعد تحقق

[1] الحكم رقم 689 / 2016 ، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية في تاريخ 18-1-2023، منقول من موقع قسطاس .

الخطر،ونظراً إلى أنّ المطلق يجري على إطلاقه فيحق للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين من المحكمة المختصة سواء أكتشف خطأ المؤمن له حسن النية بعد تحقق الخطر أو قبل تحقق الخطر،أما الفقه فقد كان له رأي آخر فاتجه إلى أن اكتشاف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر المؤمن منه فيكون للمؤمن الخيار في أن يطلب فسخ عقد التأمين ولا يكون لهذا الفسخ أثر رجعي ويظل المؤمن له ملتزماً في دفع أقساط التأمين ويكون المؤمن مسؤولاً عن ضمان الخطر في حال تحققه إلى أن يتقرر إنهاء عقد التأمين،وللمؤمن أن يقرر الإستمرار في العقد على أن يتفق مع المؤمن له على زيادة قسط التأمين بما يتناسب مع الخطر. (مشاقي و ظاهر، 2003، صفحة 69)

أما في حالة اكتشاف خطأ المؤمن له بعد تحقق الخطر فيرى الفقهاء أنه لا يجوز للمؤمن طلب فسخ العقد لأنّ الخطر تحقق والعقد ما زال قائماً مرتباً لآثاره فيتم تخفيض التعويض بما يتناسب مع قيمة الأقساط المدفوعة، وقيمة الأقساط التي يجب دفعها في حالة تم الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر بالشكل الصحيح، فالزيادة في الخطر لا يغطيها المؤمن ويتحملها المؤمن له وحده (مشاقي و ظاهر، 2003، صفحة 70)،

وتؤيد الباحثة ما اتجه إليه الفقه في التفريق بين اكتشاف الخطأ قبل تحقق الخطر والإكتشاف بعد تحققه، لما فيه من حماية لحقوق أطراف عقد التأمين بما لا يتعارض مع مصلحة الطرف الآخر.

وقد اتّجه المشرع الكويتي إلى اتجاه الفقهاء في الاعتماد على وقت اكتشاف المؤمن للحقيقة في تقرير التزامات وحقوق أطراف عقد التأمين، إلا أنّه لم يميّز بين حالة حسن النيّة، أو سوء النيّة التي يكون عليها المؤمن له، حيث جاء في المادة (791) من القانون المدنيالكويتيأنه "1.إذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بياناً غير صحيح وكان من شأن ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن،2.فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطار المؤمن له بكتاب موصى عليه، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة

في الخطر، ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما،3.أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة الأقساط التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن بشكل صريح ".

وبتحليل نص المادة يلاحظ أنّ المشرع الكويتي لم يُميز بين الحالة التي يكون فيها المؤمن له، سواء في حالة حسن النية، أو حالة سوء النيّة، إلا أنه فرق بين الحالة التي يكتشف فيها المؤمن حقيقة البيانات قبل تحقق الخطر وبعد تحققه، فعند اكتشاف المؤمن للبيانات الحقيقة قبل تحقق الخطر فقد منح المشرع الأطراف فرصة تصحيح العقد، حيث ألزم المؤمن بأن يخطر المؤمن له أنّه ينوي زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر، فإذا قبل المؤمن له يَستمر عقد التأمين. أمّا إذا رفض فيبطل عقد التأمينبعد 10 أيام من ذلك الإخطار، وهنا يُلزم المؤمن بإعادة أقساط التأمين أو إعادة الجزء الذي لم يتحمل أي خطر مقابله. وتطبق هذه الأحكام على سيئ النية وحسن النية وهو ما نراه مجحفاً وغير عادل بحق المؤمن، فمن الطبيعي أن يحمي المشرعحقوق الطرف حسن النية، ولكن من المجحف أن يمنح للطرف سيئ النية ذات الحقوق وأن يرد إليه أقساط التأمين على الرغم من تحايله على المتعاقد الآخر، فلا يجوز أن يكافئ المقصر على تقصيره. ومن الأجدر على المشرع الكويتي في حالة المؤمن له سيئ النية أن يمنح الحق للمؤمن بالاحتفاظ بالأقساط التأمينية، وفسخ عقد التأمين.

أما الحالة التي يكتشف فيها المؤمن البيانات الحقيقية بعد تحقق الخطر فلا يحق له أن يبطل عقد التأمينوحينها يكون للمؤمن خفض مبلغ التأمين بما يتناسب مع الأقساط التي كان يتوجب على المؤمن له دفعها لو أقر بالبيانات الحقيقة، وهو ما تؤيده الباحثة لأنّ الخطر قد تحقق والعقد صحيح مرتب لآثاره، ولا يمكن للمؤمن أن يعفي نفسه من التزامه بالضمان.

الفرع الثالث: التزام المؤمن له بالإخطار عن تفاقم الخطر أثناء مدة العقد

يُعدّ عقد التأمين من العقود المستمرة التي يمتد تنفيذها إلى فترة من الزمن، فمن الممكن أن تستجد بعض الظروف بعد أبرام العقد أو أثناء سريانه تمسّ الخطر المؤمن منه، وتزيد من نسبة تحققه أو جسامته، فيظهر الخطر في حالة لو كانت موجودة قبل إبرام العقد لما قبل المؤمن التعاقد إلا بمقابل قسط أكبر من المقرر (الراجحي و الشطناوي ، 2018، صفحة 16).

وتظراُ لذلك على المؤمن له ان يلتزمبإحاطة المؤمن في كل ظرف يؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه، والظروف المؤدية إلى زيادة احتمالية وقوع الخطر أو زيادة جسامته مما يؤثر في الأضرار المترتبة بفعله، وذلك تطبيقاً لمبدأ تناسب الخطر مع قسط التأمين طيلة فترة العقد، فإذا تغير الخطر يستتبع بالضرورة تغير القسط وذلك بهدف عدم الإخلال بتوازن العقد (أبو عرابي ، 2006).

وقد أكدت الشريعات المقارنة ذلك الالتزام؛ فقد جاء في المادة (3/15) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة2005" أنه يلتزم المؤمن له بأن...،3.يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر "، ويقابلها في القانون المدني الأردني الفقرة (3)من المادة (أ/927) من القانون المدني الأردني.

أما المشرع الكويتي فقد نص على هذا الالتزام في المادة (790) من القانون المدني الكويتي التي جاء فيها:"يلتزم المؤمن له بما يأتي:"...، (ب)أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر وذلك فور علمه بها،...". (كما وجاء في المادة (792) من ذات القانون أنه "1. إذا زادت المخاطر المؤمن منها، سواء بفعل المؤمن له أو بغير فعله ، جاز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد ، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في مقابل التأمين تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر. 2 ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر ، إذا كان بعد أن علم بها بأي وجه ، قد أظهر رغبته في

استبقاء العقد ، أو بوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط، أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه.3 ولا تسري أحكام هذه المادة على التأمين على الحياة."

حيث اتجهت التشريعات المقارنة إلى إلزام المؤمن له بالإخطار عن تفاقم الخطر حتى يَحتفظ في حقه بالحصول على الضمان، ولا يقتصر هذا الإخطار على الظروف والأمور الطارئة المؤثرة على الخطر فحسب، بل يمتد ليشمل ما قد يحدثه المؤمن له بنفسه ويؤدي إلى تغيير الظروف المحيطة أو أوصاف الخطر، وذلك لأنّ المؤمن قد قبل ضمان الخطر بناءً على الأوصاف التي أُدرجت في الوثيقة ابتداءً، فأي تَغيير لتلك الأوصاف والظروف توجب تعديل بنود العقد لتتناسب معها، حتى وإن لم يكن لإرادة المؤمن له دور في التغيير المحيط بالخطر فيكفي علم المؤمن بهذا التغيير ليصبح ملزماً بإخطار المؤمن به.

وقد منح المشرع الكويتي للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين في حال زيادة المخاطر المؤمن منها بفعل تغيير الظروف المحيطة بها أو بفعل المؤمن له وعدم إخطاره بتلك الزيادة، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في مقابل التأمين تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر،أو في الحالة التي يكون فيها المؤمن على علم بتلك التغيرات واستمر في قبض أقساط التأمين وهذه قرينة ضمنية على قبوله بتلك التغيرات أو أبدى رغبته صراحةً بالإستمرار في عقد التأمين، فقد ألزم المشرع الكويتي المؤمن ابتداءً بأن يعرض على المؤمن له زيادة أقساط التأمين بما يتناسب مع زيادة المخاطر فإذا رفض تلك الزيادة يكون له الحق بالفسخ بالتالي يَنقضي حق المؤمن له بالحصول على التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن منه.

وباستقراء قانون التأمين الفلسطيني نجد أنه نص في المادة (16/1) على أنه "....إذا أخل المؤمن له غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب"، ويقابلها المادة(928) من القانون المدني الأردني، فمن المتعارف عليه أن المؤمن له عند إبرام عقد التأمين يتعهد في إخطار المؤمن عن كل ما يستجد من ظروف من شأنها أن تزيد من

إحتمالية أو جسامة الخطر المؤمن منه، بالتالي إذا أخل بهذا الالتزام الذي أخذه على عاتقه غاشاً يكـــون للمؤمن الحق في فسخ العقد مما يُفقد المؤمن له حَقة بالحصول على الضمان، وذلك لأنّ كتمانه للظروف المستجدة يُسبب إختلالاً في التوازن العقدي بين التزامات المتعاقدين. (خاطر ، 2007، صفحة 277).

وقد اتجه القضاء الفلسطيني إلى أنّ اخلال المؤمن له بسوء نية بإخطار المؤمنبتفاقم الخطـــر أو رغبـــة بالإضرار في المؤمن فيكون للأخير الحق في فسخ العقد أو الإستمرار فيه، أما في حالة إخفاء المـــؤمن لتلك التغيرات والظروف بحس نية أو بتقصيرٍ منه و إهمال فلا يكون لشركة التأمين الحق في الامتنـــاع عن التعويض.[1]

بالتالي فإن إخلال المؤمن له بالتزامه في إخطار المؤمن عن تفاقم الخطر قد يُعد سبباً من أسباب انقضاء حقه بالحصول على التعويض، مع أهمية التمييز بين الحالة التي يكون عليها هذا الإخلال بســـوء نيـــة والتي تمنح الحق للمؤمن بالاحتفاظ بالأقساط المدفوعة والمطالبة بما كان قَد أُستحق منها قبـــل الفســـخ، والحالة التي يَنتفي فيها سوء النية والتي يَخسر المؤمن له حقه بالتعويض بفعلها إلا أنه يمتلك الحق فـــي المطالبة بالأقساط التي كان قد دفعها للمؤمن.[2]

ونلاحظ أن المشرعين الفلسطيني والأردني لم يتطرقا إلى مسألة خفـــض قســـط التـــأمين عنـــد زوال الظروف المستجدة،وحق المؤمن له في المطالبة فيه، وفي المقابل أكد المُشرع الكويتي حق المؤمن لـــه في طلب خفض قسط التأمين إذا زالت الاعتبارات والظروف التي أدت إلى زيادة القسط.

حيث جاء في المادة (974) من القانون المدني الكويتي "إذا كان تحديد مقابـــل التـــأمين ملحوظـــا فيـــه اعتبارات من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتهـــا فـــي أثنـــاء

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الطعن رقم(981) لسنة(2004) م ،والصادر في تاريخ 2004/4/28 ، مـــأخوذ مـــن : (خطيـــب و داود ، 2018، صفحة 41).

[2] أنظر المادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني والتي جاء فيها :" (16) من قانون التأمين الفلسطيني على أن "1.إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بيانـــاً غيـــر صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب،2. إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يـــرد منهـــا القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما".، ويقابلها المادة(928) من القانون المدني الاردني.

سريان العقد ، كان للمؤمن له على الرغم من كل اتفاق مغاير أن يطلب إنهاء العقد دون مطالبة بتعويض ما ، أو أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة بما يتناسب مع زوال هذه الاعتبارات ، وفقا لتعريفة التأمين المعمول بها يوم إبرام العقد".

وترى الباحثة أن المشرع الكويتي يسعى إلى حماية حق المؤمن له، والتخفيف من آثار الخطر المؤمن منه على ذمته المالية،فقد أصاب في النص على هذا الحق للمؤمن له والذي من شأنه أن يخفف عنه الخسارة التي قد تمس قسط التأمين المدفوع نتيجةً لفسخ عقد التأمين والخصم من القسط، وسيحد هذا النص من تضمين عقد التأمين شروطاً تُلغي حق المؤمن له بالمطالبة في تخفيض قسط التأمين عند انخفاض نسبة وقوع الخطر أو جسامته (الراجحي و الشطناوي ، 2018، صفحة 21).

وقد وجب الإشارة إلى أن الإلتزام في الإخطار عن تفاقم الخطر لا يُطبق على التأمين على الحياة، والسبب في ذلك أن الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر وزيادة جسامته في التأمين على الحياة يتم تناولها ضمن الاعتبارات المحتملة عند إبرام العقد، حيث يقوم المؤمن بتضمين الوثيقة مجموعة من الاعتبارات عند تحديد القسط مثال ذلك التقدم في السن أو تغيير مهنته أو نقص دخله وتاريخه المرضي، والامراض الوراثية في عائلته، بالتالي لا محل للإخطار وفرض مثل هذا الالتزام في التأمين على الحياة سيؤدي إلى الحد من نشاط المؤمن له، الأمر الذي يتنافى مع غاية التأمين.[1]

الفرع الرابع: التزام المؤمن له بتبليغ المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه

عند وقوع الخطر المؤمن منه وحتى يستحق المؤمن له التعويض، يجب عليه إخطار المؤمن بتحقق الخطر، ويقصد بذلك الإخطار إعلام المؤمن بتحقق الكارثة المؤمن مناه وما أحاط بها من ملابسات وظروف جوهرية مثل مكان وزمان تحقق الخطر، والأسباب المؤدية إلى تحققه وما يترتب على تحقق الخطر من آثار. (أبو عرابي ، 1994، صفحة 332؛ غريب و سلامة ، 2020، صفحة 68).

[1] انظر المادة (792) من والتي جاء فيها ".... 3 –ولا تسري أحكام هذه المادة على التأمين على الحياة".

وعلى الرغم من أهمية هذا الالتزام إلا أن القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة سكتت عن تناولهبصورة خاصة، ولكن باستقراء وتحليل المادة (12) من قانون التأمين الفلسطيني نجد أنها نصت على بطلان العديد من الشروط المتضمنة سقوط حق المؤمن له بالتعويض ومن ضمنها الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بالتعويض لتأخره في الإعلان عن الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو تقديم المستندات لها إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول، ويقابلها المادة (924) من القانون المدني الأردني[1] والمادة (783) من القانون المدني الكويتي [2]، وعند تحليل هذه النصوص يُفهم منها وبمفهوم المخالفة أنه يجوز للأطراف الاتفاق على سقوط حق المؤمن له بالضمان إذا تأخر في الإعلام عن تحقق الخطر المؤمن منه لعذر غير مقبول.

وترى الباحثة أن القوانين المقارنة قد جانبت الصواب في عدم النص على هذا الالتزام بشكل صريح وترك المجال للمتعاقدين في الإتفاق عليه، وذلك لما يتصف فيه عقد التأمين بحسن النية، فإن التأخر عن الإعلام بتحقق الخطر قد يؤدي إلى عدم تمكين المؤمن من تحديد مقدار الخطر وإصلاحه والتحقق من وجوده كما لو أعلم في الوقت الصحيح فقد تختفي معالم الخطر أو تتفاقم، كما وقصور القوانين في النص على هذا الالتزام يمنح المؤمن فرصة للتعسف في فرض هذا الالتزام فمن الممكن أن يفرض الأخطار خلال مدة زمنية قصيرة، وضمن شروط تعسفية حتى يعفي نفسه من الالتزام.

أما فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي للمركبات فقد نص المشرع الفلسطيني في المادة (148) من قانون التأمين على أنه "يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث"، وترى الباحثة أن هذه

[1] أنظر المادة (924) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها "قع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية: 1. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية، 2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أنّ التأخير كان لعذر مقبول...."

[2] انظر المادة (783) من القانون المدني الكويتي والتي جاء فيها "لا يعتد بالشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول...".

المدة غير كافية وكان من الأجدر بالمشرع الفلسطيني أن ينص على هذا الالتزام في جميع أنواع عقد التأمين.

وقد تناول المشرع الأردني هذا الالتزام في المادة (11) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني والتي جاء فيها "1.يلتزم المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة وعليهم أن يتخذوا جميع الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم الضرر الناجم عن الحادث أو زيادته وفي حال إخلالهم بذلك يحق لشركة التأمين الإحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك، 2. على الرغم مما ورد في البند(1) من هذه الفقرة إلا أنّه لا يجوز لشركة التأمين رفض تعويض المتضرر بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث ".

وترىالباحثة أنه لا جدوى من تناول المشرع الأردنيهذا الإلتزام دون النص على مدة محددة للإخطار والاكتفاء بكون المدة معقولة دون تحديد معيار معين للحكم عليها بكونها معقولة أو غير معقولة، وعند النظر إلى البند الثاني من المادة المذكورة نجد أنها ألزمت المؤمن بتعويض المؤمن له المتخلف عن الإخطار ومنعته من رفض التعويض، فأين الرادع والعقاب للمؤمن له المتخلف عن التزامه، فكان من الأجدر على المشرع الأردني النص على هذا الالتزام في أنواع عقود التأمين جميعها، مع تحديد مدة محددة للإخطار وتحديد جزاء للمؤمن له المتخلف عن الإخطار.

وبما أن التشريعات المقارنة لم تنص على جزاء الإخلال بهذا الإلتزام فيتم الرجوع الى إرادة المتعاقدين والقواعد العامة، إلا أن شركات التأمين اعتادت على عدم الاكتفاء بالقواعد العامة في هذه الصدد بل تلجأ إلى تضمين وثائق التأمين جزاءً في حال عدم الالتزام بالإخطار عن وقوع الحادث،وهو سقوط حق المؤمن له بالتعويض، وذلك دون الإلتفات إلى كون المؤمن له حسن النية أم سيئ النية (أبو عرابي ، 1994، صفحة 337)، الأمر الذي أجازته التشريعات المقارنة إلا أنّها، ومنعاً من تعسف المؤمن

اشترطت أن يكون إخلال المؤمن له بالإخطار لعذر غير مقبول [1]، وحينها يكون للقاضي سلطة تقديرية في تحديد جدية العذر، فإذا كان تأخر المؤمن له بالإخطار لعذر مقبول حتى، وإن تم النص في الوثيقة على السقوط يبقى حق المؤمن له بالتعويض قائماً، وسيتم تناول شرط السقوط باستفاضة فيما بعد.

وفي هذا قرّرت محكمة التمييز الأردنية أنه " إذا كان عقد التأمين يشترط لمسؤولية الشركة أن يبلغ المؤمن له الشركة عن الحادث عند وقوعه، وهو لم يبلغها فإن الشركة تكون غير مسؤولة عن الضرر.[2]

وتؤيد الباحثة ما اتجهت إليه محكمة التمييز الأردنية، فكيف لشركة التأمين أن تُغطي الخطر وهي لم تعلم بوقوعه، إلا بعد مرور فترة طويلة من تحققه، والأصل أن يتم تبليغ شركة التأمين عند تحقق الخطر، أو فور قدرة المؤمن له على الإعلام حتى يتسنى لها الإطلاع على واقع الحال وطبيعة وجسامة الخطر المُتحقق، فإنّ التأخر في الإعلام قد يؤدي إلى تفاقم الضرر، وبالتالي زيادة مبلغ التعويض المُستحق. بالتالي زيادة العبء المادي على شركة التأمين مما يُبرر لها أن تتجه إلى النص في وثيقة التأمين على ضرورة الإعلام بتحقق الخطر وإلا سقط حق المؤمن له بالتعويض.

الفرع الخامس: التزام المؤمن بعدم الإقرار بالمسؤولية

يعد هذا الإلتزام من الالتزامات المفروضة على المؤمن له في إطار التأمين ضد خطر رجوع الغير على المؤمن له، وقد جرت العادة على إدراج هذا الإلتزام في وثائق التأمين، حيث يقع على عاتق المؤمن التزاماً بعدم إقراره في مسؤوليته عند وقوع الخطر المؤمن منه أو التصالح مع المتضرر على

[1] أنظر المادة (12) من قانون التأمين الفلسطيني " يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية: 1. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية، 2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب أخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين ان التأخير كان لعذر مقبول...."، والمادة (924) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها 'يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية: 1. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية، 2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول...." ، والمادة (783) من القانون المدني الكويتي والتي جاء فيها "لا يعتد بالشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول...".

[2] تمييز حقوق رقم 1970/119 ، لسنة 1977 ، (يوسف و احمد، 1990، صفحة 73).

مبلغ معين، وتكمن العبرة في هذا الإلتزام في أنّ إقراره بالمسؤولية أو التصالح يستتبع نتيجة مفادها ثبوت مسؤوليته وبالتالي إلزامه بالتعويض، حينها يقوم المؤمن له بالاحتجاج على المؤمن بموجب عقد التأمين المُبرم بينهما وإلزامه في تحمل الأثر المالي من تحقق الخطر، وللمؤمن أن يدفع تلك المطالبة في حال كان هناك اتفاق سابق في عقد التأمين يَحظر على المؤمن له الإقرار بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور دون إذن المؤمن (غريب و سلامة ، 2020، صفحة 61).

وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة (1/13) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه:" يجوز الإتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضاء المؤمن ". ويقابلها المادة (1/925) من القانون المدني الأردني [1]، أما المشرع الكويتي فلم يورد في أي من نصوصه ما يتضمن هذا الالتزام إلا أن القانون الكويتي نص على مجموعة من الشروط التي لا يجوز تضمينها لعقد التأمين حيث جاء في المادة(748) من القانون المدني الكويتي أنه "يقع باطلا ما يرد في الوثيقة من الشروط الآتية: (أ)الشرط الذي يستثنى من نطاق التأمين

الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح ما لم يكن الاستثناء محددا. (ب)كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه"، وبالتالي وبمفهوم المخالفة فإنه يحق لأطراف عقد التأمين الإتفاق على شروطٍ تقضي بإعفاء شركة التأمين من الضمان ما لم تتضمن الشروط المذكورة في نص المادة أعلاه.

وعليه فإنّ إقرار المؤمن له بالمسؤولية أو تصالحه مع المتضرر يُعد سبباً من أسباب الاتفاقية لانقضاء حق المؤمن له بالتعويض، والمقصود بالإقرار هنا أن يعترف المؤمن له بإرادته الحرة دون أي إكراه في مسؤوليته القانونية عن الضرر عند وقع الخطر المؤمن منه،والتزامه بأن يدفع ضماناً للمتضر عن الضرر الذي أصابه (غريب و سلامة ، 2020، صفحة 61).

[1] أنظر المادة (1/925) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها : "يجوز الإتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضاء المؤمن "

وقد اختلف الفقهاء حول تحديد معيار للتفرقة بين الإقرار بالمسؤولية وسرد الوقائع المادية، إلا أنّ الرأي الراجحبين الفقهاء حول تحديد ماهية تصرف المؤمن له، أهو إقرار بالمسؤولية أم سرد للوقائع المادية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فالقاضي هو من يقرّر طبيعة ما صدر من المؤمن له هل هو إقرار بمسؤوليته تجاه المتضرر، أم سرد للوقائع المادية بصدق وأمانة، حيث تختلف كل حالة عن الأخرى، تبعاً لظروف وملابسات الحادث (غريب و سلامة ، 2020، صفحة 61).

مع ضرورة الإشارة إلى أنه لا يجوز استخلاص اقرارٍ للمؤمن له من خلال ظروف أو مواقف معينة صادرة منه، ما لم تكن واضحة وضوحاً قطعياً يحمل دلالة قاطعة على إقراره بالمسؤولية، فمثلا لا يمكن استخلاص إقرار المؤمن له عند هروبه من مكان الحادث، أما إذا كان تصرف المؤمن له واضحاً لا يدعو إلى الشك في إسناد المسؤولية لنفسه كأن يعرض مبلغاً مالياً على المتضرر أو يعدهبإصلاح الضرر، فهذه التصرفات قد يستخلص منها إقراراً بالمسؤولية (غريب و سلامة ، 2020، صفحة 61).

بالمحصلة فإنّ إقرار المؤمن له بمسؤوليته في مواجهة المتضرّر يُرتب سقوط حقه في الحصول على التعويض وهو أحد حالات انقضاء حق المؤمن له بالتعويض، فما هو السقوط؟ وما هي أحكامه وشروطه؟، هذا ما سنتناوله باستفاضة في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: تَحقُق الخطر المؤمن منه بتعّمد من المؤمن له.

يُعد الخطر عموداً أساسيّاً في عقد التأمين، فلا يمكن تَصور عقد تأمين دون وجود خَطر مؤمن منه، فهو نواة العقد التي لا يُمكن المساس بها، ولا يَتكون العقد إلا بها، وإن من أهم شروط الخطر المؤمن منه كما ذكرنا سابقاً ألّا يتوقف تحققه على إرادة المؤمن له، وبالتاليفلا يجوز أن يقع الخَطر المؤمن منه بفعل متعمد صادر عن المؤمن له وإلا خَسر حقه بالضمان، فما هو الفعل المتعمد وما هي طبيعته؟ سؤلان سيتم الإجابة عنهما في هذا المطلب

ولكن قبل الإجابة عن تلك التساؤلات يجب التعرف على المقصود في المؤمن له لتمييزه عن غيره من الأطراف، حيثُ عَرف المشرع الفلسطيني المؤمن له في المادة الأولى من قانون التأمين الفلسطيني على أنه: "الشخص الذي أَبرَمَ عقد التأمين مع المؤمن، أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً، أو حولت إليه بصورة قانونية".[1]

أما المشرع الأردني فقد عَرَفَ المؤمن له في المادة الثانية من قانون مراقبة أعمال التأمين بـ: "الشخص الذي يَتعاقد باسمه مع شركة التأمين لمصلحته أو لمصلحة المؤمن عليه أو لمصلحة المستفيد"، [2]وعَرفَ المستفيد بـ:" الشخص المحدد في عقد التأمين والذي تؤول إليه الحقوق الواردة فيه "،أما المشرعالكويتي فقد عَرف المؤمن له في المادة (774) من القانون المدني بـ "الشخص الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن ، ويقصد بالمستفيد الشخص أو الأشخاص الذين يؤدى إليهم المؤمن ما التزم به في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد. 2 ويعتبر المؤمن له هو المستفيد ، ما لم يعين في العقد مستفيد غيره".[3]

ويُفهم من هذه التعريفات أن المؤمن له هو الطرف الثاني في عقد التأمين، إلا أنه قد تَختلف صفة المؤمن له من نوع تأمين إلى آخر، ففي التأمين من الأضرار تارة يكون المؤمن له هو المتعاقد مع شركة التأمين(طالب التأمين) وتارة يكون هو المستفيد الذي يؤول إليه مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه،وفي التأمين من المسؤولية يكون المؤمن له هو الشخص الذي تهدف وثيقة التأمين إلى تغطية مسؤوليته، سواء أكان هو المتعاقد مع المؤمن، أو من أبرم العقد لحسابه، وفي حالة التأمين على الأشخاص فأحياناً يكون المؤمن له هو المؤمن على حياته، واحياناً يكون هو المتعاقد مع المؤمن (غريب و سلامة ، 2020، صفحة 31) وقد اعتبر المشرعان الفلسطيني والكويتي المؤمن له والمستفيد شخصاً واحداً ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك.

---

[1] أنظر المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) م .

[2] أنظر المادة (2) من قانون مراقبة أعمال التأمين الأردني رقم(33) لسنة (1999) م.

[3] أنظر المادة (774) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة(1980) م .

الفرع الأول: الفعل المتعمد

يُعرف العمد في اللغة على أنه: مصدر من الفعل عَمَد، ويقال فعله عمداً وعن عمد أي قصداً وليس خطأ أو صدفة (السنهوري ع.، د.ت، صفحة 142).

اما اصطلاحاً فقد عرف الفقهاء الخطأ العمدي على أنه الإخلال في واجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير، فلا بد فيه من فعل أو إمتناع عن الفعل، ويجب أن يقترن هذا الخطأ بقصد الإضرار بالغير، بمعنى أن تتجه الإرادة إلى إحداث ضرر، ولا يكفي اتجاهها إلى ارتكاب الفعل ذاته، وأكد الفقهاء أنّ الخطأ العمد هو أشد درجات الخطأ خطورة ويحتل القمة بين الأخطاء لكونه يكشف سوء نية مرتكب الفعل في إحداث الضرر (بني يونس و أبو شنب، 2016، صفحة 14).

واختلف الفقهاء حولتحديد ماهية الخطأ العمدي، ويمكن حصر الآراء الفقهية بهذا الشأن في الآتي:

الاتجاه الأول: يرى رواد هذا الاتجاه أنه حتى يتم اعتبار الخطأ عمدياً يجب أن تتجه نية المؤمن له إلى إحداث الفعل وتحقيق النتيجة، واعتبر الفقهاء أنّ أساس الخطأ العمدي الإرادة؛ فإذا اتجهت الإرادة إلى إحداث الفعل والضرر يكون الفعل إرادياً، فمن غير المعقول أن يُنسب أي فعل إلى عديم الإرادة والتمييز كالمجنون مثلا (إبراهيم ، 1989، صفحة 147؛ بني يونس و أبو شنب، 2016)، وتتفق الباحثة مع هذا الاتجاه في اعتبار أنّ أساس الخطأ العمدي الإرادة فلا يصح محاسبة عديم الإدراة والتمييز، وتختلف مع أنصار هذا الإتجاه في اشتراط اتجاه نية المؤمن له إلى تحقيق الفعل والنتيجة معاً حتى يُعد الخطأ عمدياً، فمن الممكن أن تتجه إرادة المؤمن له إلى إحداث فعل معين ينتج عنه ضرر طَفيف وذلك في سبيل الحصول على مبلغ التأمين، إلا أن هذا الفعل يتسبب بأضرار خطيرة لم تتجه إرادته إليه، ولو طبقنا نظرية أنصار هذا الإتجاه فلا يعدّ الخطأ عمدياً وهو ما يجانب الصواب، حيث ترى الباحثة أن مجرد إتجاه ارادة المؤمن له باحداث الفعل قاصداً استحقاق مبلغ التأمين فإن ذلك الفعل خطأ عمدي.

الإتجاه الثاني: اتجه مجموعة من الفقهاء إلى التشدّد فيما يتعلق بالفعل العمدي حيث أكد رواد هذا الاتجاه ضرورة التمييز بين الفعل الإرادي والنتيجة غير الإرادية لهذا الفعل، بمعنى أن الخطأ العمدي لا يكون موجوداً إلا بقدر تطابق الضرر المتحقق فعلياً مع الضرر المُراد، وفي حال تجاوز الضرر المتحقق الضرر المُراد تبقى شركة التأمين ملزمة بدفع التعويض للمؤمن له (إبراهيم ، 1989، الصفحات 178–179)، وترى الباحثة أن هذا التشدّد في غير مكانه، لأنّه محاولة لحماية المؤمّن له على الرغم من سوء نيته، إذ لا يجوز أن يكافأ المُقصر على تقصيره.

الاتجاه الثالث: يرى مؤيدو هذا الإتجاه أنه حتى يكون الخطأ عمدياً مسقطاً لحق المؤمن له بالتعويض فلا يشترط أن تتجه إرادة المؤمن له إلى إحداث الضرر في المؤمن بل يكفي أن تتجه نيته إلى إحداث الفعل وهو يعلم أن تحقق هذا الفعل يُثير مسؤولية المؤمن (إبراهيم ، 1989، صفحة 180). وتؤيد الباحثة ما أورده أنصار الإتجاه الثالث

وبما أنّ غاية المؤمن له الأساسية من إبرام عقد التأمين هي الحصول على مبلغ التعويض عند تحقّق الخطر المؤمن منه، وهو دافعه الأساسي في حال تعمده تحقيق ذلك الخطر ولا تكون غايته الإضرار في المؤمن بشكل شخصي، فإنه حتى يتم إعتبار الفعل فعلاً عمدياً يُسقط حق المؤمن له بالضمان يكفي إتجاه إرادة المؤمن له إلى إحداث الفعل فقط.

وقد اختلف الفقهاء حول معيار تحديد الفعل العمدي هل هو معيار شخصي أم معيار موضوعي؟ وهذا أمر سيتم تبيانه على النّحو الآتي:

اولاً: المعيار الشخصي: ويعتمد هذا المعيار على قياس سلوك الشخص في الظروف التي وقع فيها الفعل بمسلكه المعتاد، فيتم النّظر إلى مُرتكب الفعل نفسه وليس إلى الفعل المرتكب، فإذا كان مرتكب الفعل عند ارتكابه الفعل أقل حيطة وحذراً من المعتاد عليه يكون قد ارتكب خطأً (سلطان ، 1987، صفحة 108؛ بني يونس و أبو شنب، 2016، صفحة 19)، وإذا اتجهت نيته إلى إحداث ذلك الخطأ

يكون خطأً عمدياً، فالأخذ في هذا المعيار يستلزم الغوص في ذهن الإنسان لمعرفة ما يدور فيه وهو ما يصعب معرفته وتحديده، مما عرّض هذا المعار للنقد، كما أنّ الأخذ بهذا المعيار يعني التشدد مع الشخص الحريص ومحاسبته على أقل انحراف والتساهل مع الشخص المهمل بطبعه وعدم محاسبته على الأخطاء اليسيرة ولا يُحكم على تصرفه بأنه خطأ إلا إذا بلغ خطورة كبيرة مما يجعل من هذا المعيار غير مُنضبط وغير عادل (بني يونس و أبو شنب، 2016، صفحة 19).

ثانياً: المعيار الموضوعي:يعتمد هذا المعيار في تحديد الخطأ العمدي على اتّخاذ سلوك شخص معين نموذجاً لقياس سلوك مرتكب الخطأ، فيكون هذا الشخص مجرداً من ظروفه الشخصية، فلا يكون شخصاً خارق الذكاء ولا بالغ البلادة والغباء، ويتم تحديد سلوك ذلك الشخص في ظروف مماثلة لظروف محدث الضرر، ويؤخذ بعين الإعتبار وقت ومكان إحداث الضرر، ولا يتم الالتفات إلى الظروف الشخصية كالسن والمرض والحالة العصبية (بني يونس و أبو شنب، 2016، صفحة 19).

والرأي الراجح في تحديد معيار الخطأ العمدي هو الأخذ بكلا المعيارين الشخصي والموضوعي، فيتكون الخطأ العمدي من معيارين الأول مادي، وهو الإخلال بالواجب، ويقتضي تحديد مدى الواجب القانوني الذي تم الإخلال بهوالآخر معنوي وهو نية الإضرار، ولا يمكن تقديره إلا تقديراً شخصيا (بني يونس و أبو شنب، 2016، صفحة 22) .

وهنا يثور تساؤل حول موقف التشريعات المقارنة من الخطأ العمدي، وللإجابة عن هذا السؤال ومن خلال البحث في نصوص القوانين المقارنة نجد أن المشرعين الفلسطيني والأردني فرّقا بين الخطأ المتعمد والخطأ غير المتعمد الصادر عن المؤمن له، خلافاً للمشرع الكويتي، بحيث اتجها إلى أنه إذا وقع الخطر المؤمن منه بفعل خطأ متعمد صادر من المؤمن له، فإن شركة التأمين لا تكون ملزمة بالتعويض عن الضرر حيث ينقضي حق المؤمن له بالضمان، أمّا إذا وقع الخطر بفعل خطأ غير متعمد صادر عن المؤمن لهفتكون شركة التأمين مُلزمة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها الخطر المؤمن

منه، حيثجَعلَ قانون التأمين الفلسطيني من الفعل المتعمد الصادر عن المؤمن له سبباً لانقضاء حقه بالتعويض [1]، فعند الرجوع إلى المادة الأولى منه نجد أنّها نصّت على أنّه "لا يعد حادث طرق كل حادث وقع جرّاء فعل ارتكب قصداً"

وجاء في المادة (25) من ذات القانون أنه:" 1. يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ غير متعمد من قبل المؤمن له أو المستفيد، 2.لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمدا أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك"، ويقابلها المادة (934) من القانون المدني الأردني.[2]

أما عن المشرع الكويتي فإنّه وعند البحث في النصوص التي تُنظم أحكام عقد التأمين في القانون المدني الكويتي، نجد ان المشرع الكويتي لم يتطرق إلى جزاء الفعل المتعمد الصادر من المؤمن له، فقد تناولت المواد (من المادة 773 حتى المادة 809) من القانون المدني الكويتي أحكام عقد التأمين و الالتزامات الواقعة على عاتق أطراف عقد التأمين، دون أن تتناول الفعل المتعمد الصادر من المؤمن له كسببٍ لانقضاء حقه بالضمان، إلا أنّه باستقراء القرار في قانون رقم(67) لسنة (1976) م بشأن المرور في دولة الكويت نجد أنّ المشرع في المادة (76) نص على أنه: "يحق للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية:...، ه) إذا ثبت ان الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار "، وبالتالي فإن المشرع الكويتي جعل من الفعل المتعمد الصادر من المؤمن له في التأمين من حوادث المركبات سبباً لعد استحقاقه مبلغ التعويض.

---

[1] انظر المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) م"...حادث الطرق: كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار أو اشتعال المركبة أو جزء من أجزائها أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لاستعمالها، كما يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء إصابة مركبة واقفة في مكان يحظر الوقوف فيه، ولا يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسيير المركبة وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصداً".

[2] أنظر المادة (934) من القانون المدني الاردني " رقم (43) لسنة (1976) م: 1- يكون المؤمن مسئولا عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ المؤمن له أو المستفيد. 2- ولا يكون المؤمن مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمدا أو غشا ولو اتفق على غير ذلك".

ويترتب على الخطأالعمدي العديد من الأثار والتي تختلف تبعاً لوقت وقوع الخطأ المتعمد، فإذا وقع الخطر العمدي عند إبرام عقد التأمينفيرتب البطلان ومثال ذلك أن يكون محل عقد التأمين هو الأخطار العمدية الصادرة من المؤمن له (غريب و سلامة ، 2020، صفحة 26)،وذلك لأن تحقق الخطر بناءً على إرادة المؤمن له فإن ذلك ينفي الاحتمالية ويجعل من الخطر مؤكد الوقوعبالتالي يصبح عقد التأمين عقد باطلاً.

أما إذا وقع الفعل المتعمدخلال تنفيذ العقد، كأن يكون محل التأمين أحد الأخطار التي يجوز التأمين عليها، وخلال تنفيذ العقد يقوم المؤمن له بارتكاب خطأً عمدياً مما أدى إلى تحقق الخطر المؤمن منه، كأن يؤمن أحدهم مكان عمله من خطر الحريق ثم يقوم بإشعال الخطر بنفسه، وفي هذه الحالة يكون عقد التأمين صحيحاً إلا أن شركة التأمين تُعفى من الضمان(غريب و سلامة ، 2020، صفحة 26)، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية:" وكون الحادث مفتعلاً لا يعفي شركة التأمين من المسؤولية، ما لم يكن الفعل مع سبق الإصرار والإختيار من قبل المؤمن له"[1]، أما إذا صدر الخطأ العمدي الصادر من الغير فإنه يبقى عقد التأمين صحيحاً ومرتباً لآثاره؛ لأنّ الخطأ غير صادر وفقاً لإرادة المؤمن له، بل ضد إرادته، حتى وان كان المتسبب بالضرر أحد التابعين للمؤمن له .[2]

الفرع الثاني: تطبيقات على الفعل المتعمد

ومن التطبيقات على الفعل المتعمد الصادر من المؤمن له:

1. الانتحار: يُعرف الانتحار على أنه الفعل الذي يضع به الشخص نهايةً لحياته، ويكون مصحوباً بنية إنهاء الحياة، حيث يكون الموت فيهِ مُراداً، ومرغوباً فيه من قبل الشخص ومستهدفاً (يوسف و احمد، 1990، صفحة 25)، وعرفه بعضهم بالخطأ العمدي الذي يُقدم عليه الفرد قاصداً إنهاء

[1] انظر القرار الصادر عن محكمة التمييز الاردنية رقم(2789) لسنة (2003) الصادر في تاريخ 2003/11/11 .المنشور في موقع قسطاس ."

[2] انظر المادة (26)من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) م "يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له أيا كان نوع خطئهم ومداه"، والمادة(35) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة(1976)م "يكون المؤمن مسؤولا عن أضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له ايا ما كان نوع خطئهم.".

حياته(غريب و سلامة ، 2020، صفحة 33)، وبهذا فقد اتفقت التعريفات الفقهية الـواردة بشـأن الانتحار كسبب من أسباب انقضاء حق المؤمن بالضمان، فالانتحار عمل غير مشروع ولا يجـوز أن يشمله التأمين؛ وذلك لأنه يجب أن يكون محل عقد التأمين خطراً مشروعاً يتفـق مـع النظـام العام(بني يونس و أبو شنب، 2016، صفحة 91).

وفي هذا الصدد نَص قانون التأمين الفلسطيني في المادة (34) على أنه "1. تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمـن يـؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين،2. إذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادتـه، ويبقى التزام المؤمن قائماً بأكمله، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحـراً، وعلـى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة ".[1]

ويقابلها المادة (943) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها "1.لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التـأمين إذا انتحر المؤمن له وعليه أن يرد إلى من يؤول إليه الحق بمقتضى العقد مبلغاً يساوي قيمة احتيـاطي التأمين،2. فإذا كان الانتحار عن غير اختيار أو إدراك أو عن أي سبب يؤدي إلى فقـدان الإرادة فـإن المؤمن يلتزم بدفع كامل التأمين المتفق عليه وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كـان فاقـد الإرادة وقت انتحاره".

وبالتالي فإن المشرعين الفلسطيني والأردني قد رتبا أثراً للانتحار ويتمثل في إعفاء شركة التأمين مـن دفع مبلغ الضمان، حيث تلتزم فقط في أن تدفع للورثة أو المستفيد مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التـأمين، حيث يتكون احتياطي التأمين من أقساط يدفعها المؤمن له سنوياً وتكون قيمتها في السنوات الأولى لعقـد التأمين أكبر من القيمة الحقيقية للتأمين، بحيث تُغطي الزيادة في السنوات الأولى بالإضافة إلـى فوائـد

[1] أنظر المادة (34) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) م.

استثمارها العجز في السنوات الاخيرة في عقد التأمين، فتقوم شركة التأمين بتجميع الزيادة مع الفوائد في حساب مستقل يسمى بالحساب الاحتياطي. (بني يونس و أبو شنب، 2016، صفحة 93)

ويكون عبء إثبات أن المؤمن على حياته كان غير واعٍ وغير مدركٍ وقت انتحاره على المستفيد من عقد التأمين، ويقع على المؤمن عبء إثبات عكس ذلك، وهو أن المؤمن على حياته كان مدركاً لفعله ومات منتحراً.

أما المشرع الكويتي فلم يتناول الانتحار بوصفه سبباً من أسباب إبراء ذمة شركة التأمين من التعويض، وتَرى الباحثة إمكانية تَفسير الفعل العمدي المنصوص عليه في المادة (ه/76) من قانون المرور الكويتي إلى أنه انتحار؛ كونه فعلاً صادراً من المؤمن له بهدف إنهاء حياته، وتَنطبق عليه مواصفات فعل الانتحار المتناول في التشريعات المقارنة.[1]

وتَجدر الإشارة إلى أن الانتحار المقصود فيه كسبب من أسباب انقضاء حق المؤمن له بالتعويض هو الفعل المتعمد الصادر من المؤمن له، وذلك بعد إبرام عقد تأمين على حياته من خطر الوفاةبحيث يَنعقد العقد صحيحاً، أما عقد التأمين الذي يَكون محله الإنتحار هو عقد باطل ابتداءاً ولا يُرتب أي أثار. (يوسف و احمد، 1990، صفحة 26).

وحتى يَتم إعمال الانتحار كسبب من أسباب انقضاء حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التعويض يجب أن يكون مُتعمداً من قبل الشخص المُنتحر نَفسه، فإذا تُوفي الإنسان بخطأ منه لم يهدف فيه إلى قتل نفسه فلا تبرأ ذمة شركة التأمين من التعويض، ولا يَسقط حق المُستفيد من مبلغ، وباستقراء ما جاء في التشريعات المقارنة فإنه يجب أن يكون المُنتحر كامل الأهلية ومدركاً لما يَفعل وغير مصاب بمرض يفقده أهليته، فإذا وقع الانتحار من شخص غير واعٍ أو مدرك لما يفعل، فلا يجري عليه ما يَجري على

[1] أنظر المادة (ه/76) القرار بقانون الكويتي رقم(67) لسنة (1976) بشأن المرور " يحق للمؤمن أنيرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية :...، ه) إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار "، وبالتالي فإن المشرع الكويتي جعل من الفعل المتعمد الصادر من المؤمن له سبباً لعد استحقاقه مبلغ التعويض".

المنتحر كامل الأهلية، وتبقى شركة التأمين مُلزمة بدفع مبلغ التأمين وذلك بشرط أن يُثبت المستفيد أنّ المؤمن على حياته كان فاقد الارادة وقت انتحاره.

ولم تُعالج التشريعات المقارنة الحالة التي يُقدم فيها الشخص المؤمن على حياته على الانتحار، إلا أنّ الباحثة ترى من العدل في حال شروعالشخص المؤمن على حياته بالانتحار عدم تحقق الوفاة،فلا يحق لشركة التأمين أن تتذرع بفعله وتَفسخ عقد التأمين؛ لأنّ الخطر المؤمن منه لم يَتحقق.

2. قتل المؤمن له أو المُستفيد المؤمن على حياته:

جاء في المادة(35) من قانون التأمين الفلسطيني أنه "1. إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو أوقعت الوفاة بناءً على اتفاق أو تحريض أو مساعدة منه 2. إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناءً على اتفاق أو تحريض أو مساعدة منه، فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين" [1]، ويقابلها المادة (944) من القانون المدني الأردني[2]، إلا أن المشرع الكويتي سَكتَ عن تنظيم خطأ المؤمن له الَعمدي مثل قَتله هو أو المُستفيد للشخص المؤمن على حياته، ولم يَتعرض له بأيّ حالة من الأحوال، وذلك على الرغم من حداثة القانون الكويتي، الأمر الذي يُشكل قصوراً في القانون الكويتي يجب معالجته و استدراكه. في التأمين على الحياة قد يقوم المؤمن له بالتأمين على حياة شخص آخر لمصلحته فتجتمع فيه صفة المؤمن له والمستفيد في آن واحد.

[1] أنظر المادة (35) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) م.

[2] أنظر المادة المادة (944) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) م.

وقد يكون التأمين لمصلحة شخص ثالث يُسمى المستفيد، وقد فرقت التشريعات المقارنة بين الحالة التي يقوم المؤمن له بقتل الشخص المؤمن على حياته لمصلحته، والحالة التي يَتعمد فيها المستفيد من عقد التأمين إلى قتل الشخص المؤمن على حياته.

ففي حالة وفاة المؤمن على حياته بفعل مُتعمد صادر عن المؤمن له، يَنقضي حق المؤمن له بالحصول على التعويض وتبرأ ذمة شركة التأمين من دفع مبلغ التأمين، وقد اشترطت التشريعات المقارنة لإعمال هذا النص أن يَتسبب الفعل العمدي الصادر عن المؤمن له بوفاة المؤمن على حياته، وتختلف الباحثة مع ما اتجهت إليه التشريعات المقارنة في هذا الشأن فالمؤمن الذي شرع بفعل عمدي قاصداً وفاة المؤمن على حياته، فالأصل حرمانه من التعويض لسوء نيته وتطبيقاً لقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وبمفهوم المخالفة يُفهم أنه إذا توفي المؤمن على حياته نتيجة فعل غير متعمد صادر عن المؤمن له، فلا تُعفى شركة التأمين من التزامها ويبقى حق المؤمن له بالحصول على التعويض قائماً.

أمّا إذا كان التأمين لصالح مستفيد غير المؤمن له،فإنّه يَنقضي حق المستفيد بالحصول على التعويض في حالة ارتكب فعلاً قاصداً منه قَتل المؤمن على حياته، فإذا توقف فعل المستفيد على الشروع بقتل المؤمن على حياته لا تُعفى شركة التأمين من دفع مبلغ التأمين، بل واستثناءً على الأصل العام منقواعد الاشتراط لمصلحة الغير القاضي بعدم جواز رجوع المشترط في تعيين المستفيد بعد قبول المستفيد الإشتراط لمصلحته، فيكون للمؤمن له حصراً الحق في استبدال المستفيد بمستفيد آخر (السنهوري ع.، 2011، صفحة 1437)،وتلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد الجديد، فإذا لم يقم المؤمن له باستبدال المستفيد ومن ثم تُوفيَّ المؤمن على حياته لسبب لا يد للمستفيد فيه، يَبقى حق المستفيد بالحصول على مبلغ التأمين قائماً (غريب و سلامة ، 2020، صفحة 40).

ولا يغير من الأمر شيئاً صدور عفو على المؤمن له، أو عَدم إدانته بسبب عدم اكتمال أركان الجريمة، أما في حالة صدور حُكم جزائي يَقضي ببراءة المؤمن له حينها تَبقى شركة التأمين مُلزمة بـــدفع مبلـــغ التعويض ويبقى حق المؤمن له بالضمان قائماً، وإذا تعدّد المؤمن لهم في وثيقة التأمين وتعمد أحدهم في إنهاء حياة المؤمن على حياته فينقضي حق المُتعمد فقط ويبقى حق الآخرين في نصيبهم من مبلغ التأمين قائماً (عبد الله، 2011، صفحة 192).

ويستوي الأمر في حالة كان المؤمن له هو الفاعل الأصلي في جريمة القتل او متـــدخلاً أو شـــريكاً أو مُحرضاً، كأن تَقوم زوجة المؤمن له بقتل الشخص المؤمن على حياته، وذلك بتحريض أو علم وإدراك من المؤمن له، ويَقع عبئ إثبات ذلك على شركة التأمين (يوسف و احمد، 1990، صفحة 33).

الفصل الثاني

أثر الاتفاق في انقضاء حق المؤمن له بالحصول على مبلغ التعويض

تَنُص القاعدة العامة في أغلب قوانين العالم على جواز التأمين على جميع الأخطار التي من الممكن التَعرُض لهاسواء أكانت ناشئة عن الظروف الطارئة، أو فعلاً غير متعمد صادراً عن المؤمن له أو فعل الغير، إلا أنه وبالمقابل أجازت بعض القوانين للمتعاقدين الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين؛ وذلك تطبيقاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وبذلك تكون شركة التأمين غير مسؤولة عن تغطية الخطر المُستبعد عند وقوعه، الأمر الذي يُسمى بالاستثناء من التأمين أو الاستبعاد الاتفاقي (غريب و سلامة ، صفحة 16)ويأتي الاستبعاد إما بشكل مباشر كأن يتم النص صراحة على الأخطار المُستبعدة من التغطية التأمينية أو بشكل غير مباشر حينما يحدد المؤمن المخاطر المشمولة في عقد التأمين تحديداً دقيقاً مُفصلاً فيكون الخطر الذي لم تَنطبق عليه تلك المواصفات المحددة مُستبعداً من نطاق التأمين.

وقد قَيدت التشريعات المقارنة إرادة الأطراف في مجموعة من القيود تتمثّل بضرورة مراعاة وجوب الاتفاق على الاستبعاد، وعدم مخالفة الاستبعاد لنصوص القانون، وأن يَرد الاستبعاد بصورة واضحة ومحددة في العقد خالية من أية جهالة أو لبس، وهو ما يُطلق بشروط صحة الاستبعاد [1]والتي سيتم توضيحها لاحقاً،وقد يظهر تشابه بين الاستبعاد الاتفاقي وشرط السقوط،سيّما أن كليهما يؤديان ذات النتيجة وهو خسارة المؤمن له حقه بالضمان،إلا أنّ شرط السقوط يختلف عن الاستبعاد الاتفاقي في عدد من الفروق الجوهرية التي سيتم تبيانها بالتّفصيل في المباحث المُتفرعة من هذا الفصل وهي على النّحو الآتي:

---

[1]انظر المادة 13 من قانون التأمين الفلسطيني على أنه: "1. يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسئوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضاء المؤمن.،2.لا يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان إقرار المستفيد مقصوراً على واقعة مادية، أو أثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن". ، والمادة (925) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها "1. يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسئوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضاء المؤمن.،2.لا يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان إقرار المستفيد مقصوراً على واقعة مادية، أو أثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن"، والماد ة(784) من القانون المدني الكويتي والتي جاء فيها أنه " يقع باطلاً ما يرد في الوثيقة من الشروط الآتية : (أ) ¬ الشرط الذي يستثنى من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح ما لم يكن الاستثناء محددا. (ب) ¬ كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه ".

المبحث الأول: الاستبعاد الاتفاقي لبعض المخاطر من الضمان في عقد التأمين

تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة و الحرية التعاقدية ولأنّ للمتعاقدين الحق في تحديد الخطر المؤمن منه، فقد يقوم المؤمن بتضمين وثيقة التأمين شرطاً يَقضي باستبعاد بعض الأخطار من نطاق التغطية التأمينية [1]وهذا ما يطلق عليه الاستبعاد الاتفاقي من التغطية التأمينيةمع وجوب مراعاة عدم مخالفة الشرط لأحكام القانون أو المصلحة العامة، ويعرف الاستبعاد الاتفاقي على أنه "اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على تحديد نطاق الضمان، أي تحديد الخطر محل العقد، فيتفقان على استبعاد بعض الأخطار من نطاق الضمان (الرحبي و مصطفى ، 2010، صفحة 25)، فالاستبعاد الاتفاقي حق يمنحه المشرع للأطراف، فلم يفرض عليهم محلاً معيناً للتأمين فلهم الحق في تحديد الأخطار المشمولة وغير المشمولة في التغطية التأمينية، وذلك باستثناء التأمين الإلزامي الذي تفرضه القوانين على أصحاب المركبات.

وسيتم تناول أبرز حالات الاستبعاد التي يتم تضمينها في عقد التأمين وشروط إعمالها من خلال المطلب الأول المتفرع عن هذا المبحث.

المطلب الأول: أنواع الاستبعاد الاتفاقي

إنّ الخطر من أهم عناصر عقد التأمين، ولهذا فقد ألزمت التشريعات المقارنة الأطرافبتحديده تحديداً دقيقاً، لكونه الأساس الذي يُعتمد عليه في تحديد حقوق والتزامات أطراف عقد التأمين،وعلى الرغم من أنّ الأصل جواز التأمين على جميع الأخطار القابلة للتأمين إلا أن التشريعات المقارنة منحت المتعاقدين الحق في استبعاد واستثناء بعض الأخطار من التغطية التأمينية، ويكون ذلك من خلال شروط تُسمى شروط استبعاد الخطر، وعادةً ما يقوم المؤمن بطباعة نماذج للعقد يضع فيها شروطه واستثنائاته على الخطر المؤمن منه والتي لا تقبل النقاش ويقابله المؤمن له بالإذعان لتلك الشروط وقبولها نظراً لحاجته

[1] أنظر الى البند الثالث من ملحق وثيقة التأمين المذكورة في نهاية الرسالة .

للتغطية الأمينية الأمر الذي يُشكك بمدى مشروعية هذه الشروط (الشمايلة و الذنيبات ، 2016، صـــفحة 6)،و يَرد شرط الاستبعاد إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاستبعاد المباشر.

يكون استبعاد الأخطار مباشراً حين يتفق أطراف عقد التأمين صراحةً على أنّ المؤمن لا يضمن خطراً أو أخطاراً معينة (الشمايلة و الذنيبات ، 2016، صفحة 6)، أو بمعنى أخر حين يُعلن المؤمن بطريقـــة سلبية أنه لن يأخذ على عاتقه مثل هذا الخطر أو ذاك (الرحبي و مصطفى ، 2010، صفحة 30).

ومثال ذلك أن يستبعد المؤمن من نطاق التغطية التأمينية حوادث السيارات الناجمة عـــن تجـــاوز حـــد السرعة المسموح بهأو مخالفة الإشارة الضوئية، أو السير عكس الاتجاه القانوني.

وفي هذا الصدد جاء في المادة 12 من قانون التأمين الفلسطيني أنه " يقع باطلاً كلّ ما يرد فـــي وثيقـــة التأمين من الشروط الآتية: 1. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القـــوانين، إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية،2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فـــي إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التـــأخير كان لعذر مقبول 3،. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط،4 شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامـــة المطبوعـــة، لا فـــي صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة،5. كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثـــر وقـــوع الحادث المؤمن منه.)، ويقابلها المادة (924) من القانون المدني الأردني.

وقد نصّ المشرع الكويتي في المادة (784) من القانون المَدني الكويتي على أنه " يقع باطلاً ما يرد في الوثيقة من الشروط الآتية: (أ).الشرط الذي يستثنى من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح

ما لم يكن الاستثناء محددا. (ب)كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه".

باستقراء النصوص القانونية الواردة في التشريعات المقارنة بخصوص الاستبعاد الاتفاقي، نَجد أنها ذكرت العديد من الشروط التي لا يجوز أن يتضمنها عقد التأمين، وفي حال الاتفاق على أي من الشروط المحظورة وفقاً للتشريع المُطبق على عقد التأمين يكون ذلك الشرط باطلاً والعقد صحيحاً، وتلزم شركة التأمين بالتعويض، وبمفهوم المخالفة فإنه يجوز لأطراف عقد التأمين الاتفاق على استبعاد أخطار معينة من التغطية التأمينية ما لم يتحقق فيها أي من الشروط المحظورة بموجب أحكام القانون.

ومن الشروط التي اعتبرتها القوانين المقارنةباطلة، الشرط التعسفي الوارد بحق المؤمن له، إلا أنها لم تحدد معياراً للتعسف، وتركت الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وهو ما تراه الباحثة قصوراً في التشريعات المقارنة وكان من الأجدر بها تناول معيار واضح وصريح للتعسف؛ وذلك في سبيل حماية حق المؤمن له بالحصول على التعويض، واتجه القضاء إلى اعتبار الشرط الوارد في وثيقة التأمين شرطاً تعسفيا إذا تجاوز حدود القصد من استثناء الحالات التي تعفي الشركة من مسؤوليتها[1]، وإذا كان يتناقض مع الغاية التي وجد من أجلها عقد التأمين[2].

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2012/2165 بـ " أي شرط ينافي الغاية من عقد التأمين وهي التزام المؤمن بأداء الضمان أو المبلغ المُستحق للمؤمن له أوحلول الأجل يُعتبر شرطاً تعسفياً وباطلاً ولا يُرتب أي أثر وذلك وفقاً لأحكام المادة (924) من القانون المدني"[3].

[1] القرار الصادر عن محكمة استئناف رام الله ، رقم 2014/120 صادر في تاريخ 2014/1/14 .
[2] القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان، رقم 2024/1270 صادر في تاريخ 2024/2/28 .
[3] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2012/2165 الصادر بتاريخ 2012/7/22 .

الفرع الثاني: الاستبعاد غير المباشر

يكون استبعاد الأخطار من التغطية التأمينية استبعاداً غير مباشر، حينما يُحدّد المؤمن المخاطر المشمولة في عقد التأمين تحديداً دقيقاً مُفصلاً، حيث يَضع شروط للمخاطر المغطاة ويكون الضمان محصوراً في المخاطر التي تتحقق فيها الشروط جميعها [1]، وما دون تلك المخاطر يُعد مُستبعداً من الضمان استبعاداً غير مباشر (إبراهيم ، 1989، صفحة 8).

وتَجدر الإشارة إلى ضرورة إنزال أحكام القانون التي تُقيد الشروط الواردة في عقد التأمين على هذا النوع من شروط الاستبعاد، حُيث يكون هذا الشرط باطلاً إذا تحققت فيه أيّة حالة من الحالات الواردة في كل من المادة (12) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، والمادة (924) من القانون المدني الأردني والمادة (784) من القانون المَدني الكويتي والتي تم تناولها سابقاً.

المطلب الثاني: التمييز بين الاستبعاد الاتفاقي للأخطار و سقوط الحق بالضمان

يُعرف سقوط الحق المؤمن له بالضمان على أنه "حرمان المؤمن له من حقه في الحصول على مبلغ التأمين وذلك على الرّغم من تحقّق الخطر المؤمن منه، عقوبةً على إخلاله بأحد التزاماته" (سرور ، د.ت، صفحة 199؛ الرشيدي ، 2013، صفحة 17)، وعرفه بعضهم بـ "وسيلة أو دفع يسمح للمؤمن، ولو أن الخطر المنصوص عليه في العقد قد تحقق أن يرفض تنفيذ تعهده بالضمان، بسبب عدم تنفيذ المؤمن له لأحد التزاماته التي يفرضها عليه العقد أو القانون" (أحمد ، 2008، صفحة 26).

ويُفهم من هذه التعاريف أن سقوط الحق بالضمان هو جَزاء قانوني يؤدي إلى حرمان المؤمن له من الحصول على التعويض؛ وذلك بسبب إخلاله بأحد التزاماته المفروضة عليه بموجب القانون أو عقد التأمين، فالسقوط في عقد التأمينوسيلة تسمح للمؤمن بالتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه

[1] يلاحظ ذلك في ملحق وثيقة التأمين المدرج في نهاية الرسالة، حيث تناول في البندين الأول والثاني الأشخاص المخول لهم قيادة المركبة ومحددات استعمالها حيث تكون شركة التأمين مُلزمة بالتعويض طالما لم تتم مخالفة ما جاء في هذان البندان .

رغم تَحَقُّقه، وذلك بسبب إخلالالمؤمن له بأحد التزاماته، وغالباً ما يلجأ المؤمن لاستعمال شرط السقوط كدافع؛ رداً على الدعوى المقامة من قبل المؤمن له مطالباً إياه بدفع مبلغ التأمين، فالسقوط يَعني عند المؤمن له انقضاء وضياع حقه في الحصول على الضمان بالنسبة للخطر المُتحقق بعد الإخلال (الرحبي و مصطفى ، 2010، صفحة 44).

ومما يَجدر ملاحظته أن جزاء السقوط لا يقع على المؤمن له إلا بصدد الخطر الذي وَقع الإخلال به، وبالتالي فإن المؤمن يَبقى ملتزماً بضمان الخطر في المستقبل ما لم يُكرر المؤمن له الإخلال بالتزاماته،(أبو عرابي ، 2006، صفحة 3)فسقوط حق المؤمن له بالضمان لا يعني زوال العقد، بل يبقى العقد قائماً مُرتباً لأثاره القانونية في الماضي والمستقبل، حَيث للمؤمن الحقفي أن يحتفظ في الأقساط المدفوعة ولا يَردها كما ويحق له المطالبة في الأقساط المُستحقة على المؤمن له ولم يقم بسدادها،فيبقى التزام المؤمن له بدفع الأقساطالتي تُستحق بعد السقوط قائماً، ويلتزم المؤمن بضمان الأخطار التي تَقع بعد السقوط ما لم يَنقض عقد التأمين لأي سبب آخر (الرحبي و عيسى ، 2010، صفحة 45).

وقد يظهر تساؤل حول الالتزامات التي يؤدي الإخلال بها إلى سقوط الحق في الضمان، وفي هذا انقسم الفقه إلى اتجاهين فالاتجاه الأول يرى أن جزاء السقوط يمكن تطبيقه على جميع الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤمن له سواء كانت هذا الإلتزامات تسبق تحقق الخطر أم تلحقه، بحيث يمكن تطبيق جزاء السقوط على الإخلال بالالتزامات التي تسبق تحقق الخطر الالتزام بدفع أقساط التأمين (السنهوري ع.، 2011، صفحة 1329؛ غريب و سلامة ، 2020، صفحة 79)، أما الإتجاه الأخر فيرى أن جزاء السقوط لا ينطبق إلا على الالتزامات اللاحقة لتحقق الخطر المؤمن منه، الإلتزام بالإعلام عن تحقق الحادث، أما الإلتزامات التي تسبق تحقق الخطر فلا يجوز أن تكون محلاً للسقوط فحتى يصح تطبيق

جزاء السقوط يجب أن يكون هناك حق ثابت للمؤمن له في ذمة المؤمن (غريب و سلامة ، 2020، صفحة 80).

وتؤيد الباحثة ما اتجه إليه الرأي الفقهي الثاني لرجاحة حجته،لأّن المشرع قد رتب جزاء الإخلال بالالتزامات التي تسبق تحقق الخطر المؤمن منه، كالفسخ والبطلان، والتسليم بالرأي القائل بجواز تطبيق جزاء السقوط على تلك الالتزامات هو بمثابة مصادرة لتلك الجزاءات (السنهوري ع.، 2011، صفحة 1330) وإفراغ النصوص القانونية من محتواها (غريب و سلامة ، 2020، صفحة 80).

ويُشترط لصحة إعمال سقوط حق المؤمن له بالضمان توافر عدة شروط وهي ما سيتم تناولها في الفرع الأول من هذا المطلب على النّحو الآتي:

الفرع الأول: شروط إعمال شرط السقوط

يُعد شرط السقوط جزاءً خاصاً ينفرد فيه عقد التأمين عن غيره من العقود، ولا يَندرج تحت أي من الأنظمة القانونية في إطار القواعد العامة، وذلك في سبيل ردع المؤمن له وحماية المؤمن من إهماله، فيعاقب المؤمن له بالحرمان من الضمان عند إخلاله بأحد التزاماته، وحتى يكون شرط السقوط شرطاً صحيحاً مُرتباً لأثاره يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. وجوب الاتفاق على السقوط بموجب شرط خاص، فالسقوط لا يُفترض بل لا بدّ لأعماله من وجود نص قانوني يَفترضه، أو أي اتفاق عليه في العقد (الرشيدي ، 2013، صفحة 42)، حيث أن السقوط إستثناء على القواعد العامة فلا بد من النص عليه صراحةً في عقد التأمين حتى ينتج آثاره القانونية (دربال، 2016، صفحة 280)، المتمثلة في حرمان المؤمن له من الضمان فلا استثناء بلا نص، وفي ذلك نص قانون التأمين الفلسطينيفي المادة (3/12) أن " كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:"1 الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية،2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث

المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول،3. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.،4. شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.،5. كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر وقوع الحادث المؤمن منه".، ويقابلها المادة (924) من القانون المدني الأردني [1]، وقد نص القانون المدني الكويتيفي المادة (782) على أنه "لا يجوز الاحتجاج على المؤمن له بالشروط المتعلقة بالبطلان أو بالسقوط أو بالتحكيم، إلا إذ أبرزت بطريقة متميزة، كأن تكتب بحروف أكثر ظهورا أو أكبر حجما".

وبالتالي فإن التشريعات المقارنة اشترطت لصحة شرط وجزاء السقوط وجوب أن يتم الاتفاق عليه صراحةً وأن يكون الشرط مكتوباً بشكل بارز وواضح في عقد التأمين، ومميزاً عن غيره من الشروط؛ كأن يرد بحروف كبيرة أو لون مختلف عن باقي الشروط، كما ويَلتزم المؤمن عند النص على شرط السقوط أن يورد هذا الشرط بمصطلحات محددة تحديداُ كافياً يُفيد توجهنية المؤمن إلى حرمان المؤمن له من التعويض، ويجب أن تكون هذه الشروط بلغة واضحة ومفهومة للمؤمن له، والذي يكون عادةً من عامة الناس الذين يجهلون المصطلحات القانونية.[2]

وفي هذا قررت محكمة التمييز الأردنية أنه "إذا تضمن عقد التأمين شرطاً مطبوعاً وبخط بارز أن شركة التأمين ملزمة بموجب العقد بالتعويض عن الوفاة أو الإصابات الجسدية التي تصيب الغير وأنه لا يعتبر من الغير سائق المركبة، وحيث أن هذا الشرط ورد في عقد التأمين مطبوعاً وبخط بارز في رأس

[1] انظر المادة 924 من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة(1976)- يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:-1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلاإذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب اخبارها او في تقديم المستندات اذا تبين ان التأخير كان لعذر مقبول.3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.4- شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.5- كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه"

[2] غريب ، هيا ، ونعيم سلمة ، مرجع سابق ، ص87 .

الصفحة من العقد وأن هذا الشرط لا يخالف القانون أو النظام أو الآداب العامة، وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين فإنه واجب المراعاة"[1].

ويمتد شرط الوضوح ليشمل مضمون الالتزام الذي يقع على عاتق المؤمن لـــه والـــذي يَترتـــب علـــى مخالفته سقوط الحق بالضمان،حيث يجب أن يكون الالتزام وارداً بشكل واضحٍ، وصـــريحٍ، وبـــارزفيتم النص عليه من خلال عبارات واضحة وصريحة تفيد نية المؤمن في حرمان المؤمن له من التعـــويض وبلغة تتناسب مع المستوى الثقافي للمؤمن له سهلة الفهم، فالمؤمن له عادةً ما يكون شخصاً غير قانوني من عامة الناس فلا يجوز مخاطبته بمصطلحات قانونية صعبة الفهم، إذا ورد الالتزام بشكل غير واضح والجزاء كان من ضمن الشروط المطبوعة الواضحةأو العكس فلا يُحتج بهذا الشرط في مواجهة المؤمن لهويبقى المؤمن ملتزماً بضمان الخطر المؤمن منه .[2]

ومن التطبيقات على الالتزامات التي قد تؤدي مخالفتها إلى سقوط حق المؤمن لـــه بالضـــمان الالتـــزام بإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه، والالتزام بعدم الإقرار بالمسؤولية، حيث يجب النص علـــى هذه الالتزامات بشكل واضح وصريح ومميز في عقد التأمين بالاضافة لوجود شرط صريح و واضـــح يَقضي بسقوط حق المؤمن له عند مخالفة هذه الالتزامات.

وفي هذا الصدد قَضت محكمة التمييز الكويتية أن:" الاتفاق الخاص بالسقوط يجب أن يكـــون واضـــحاً محدداً، لأن السقوط جزاء استثنائي لا يدخل في جزاءات القواعد العامة ".[3]" فهو استثناء على الأصـــل الذي يرتب التزام المؤمن تغطية الكارثة وهو جزاء مدني يواجه مخالفة المؤمن له ومن ثـــم لا يجـــوز التوسع في تفسيره ".[4]

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (3198) لسنة (2004) . والصادر في تاريخ 2005/2/27 .

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (3198) لسنة (2004) . والصادر في تاريخ 2005/2/27.

[3] تمييز ، 24 /2006/9، طعن 2005/301 تجاري ، غير منشور ، مأخوذ من : (الرشيدي ، 2013، صفحة 45).

[4] تمييز 2005/6/4 ، طعن 2004 تجاري ، ماخوذ من : (الرشيدي ، 2013، صفحة 45) .

2. عدم مخالفة النظام العام والنصوص القانونية الآمرة: لضمان عدم تَعسف المؤمن في وضع شرط السقوط كجزاء لعدم تنفيذ المؤمن له لالتزماته، اشترطت التشريعات المقارنة ألّا يكون الشرط مخالفاً للقانون والنظام العام حيث حَظرت بعض الشروط بموجب نصوص آمرة، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك في سبيل حماية المؤمن له من تعسف شركات التأمين التي تسعى التهرّب من دفع مبلغ الضمان، وحرمان المؤمن له من التعويضومنه ما جاء في المواد (12)[1] و (141) [2]من قانون التأمين التأمين الفلسطيني و المادة (924) [3]من القانون المدني الأردني و المادة (784)[4] من القانون المَدني الكويتي.

وعند استيفاء شرط السقوط في الشروط سابقة الذكر يتحقق أثره الأساسي في حرمان المؤمن له من الضمان، وهنا يقع على عاتق شركة التأمين عبء إثبات وجود هذا الشرط واستيفائه لكافة الشروط التي سبق ذكرها، وعليه أن يثبت إخلال المؤمن له للالتزامات الواقعة على عاتقه، وللمؤمن له أن يدفع بعدم استيفاء شرط السقوط للشروط القانونية سابقة الذكر ليستحق مبلغ التعويض. (غريب و سلامة ، 2020، صفحة 91).

[1] انظر المادة (12) من قانون التأمين الفلسطيني والتي جاء فيها :" يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الاتية:1. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.3. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.4. شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.5 . كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر وقوع الحادث المؤمن منه".

[2] أنظر المادة (141) من قانون التأمين الفلسطيني والتي جاء فيها "لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين أي شرط يقيد استعمال المركبة من حيث: 1. عمر الأشخاص الذين يقودون المركبة.2. حالة المركبة فيما عدا المركبة التي انتهت رخصتها مدة تزيد على تسعين يوماً.3. عدد الأشخاص الذين تقلهم المركبة الخصوصية فقط.4. الأوقات والمناطق التي تستعمل فيها المركبة.5. وسم المركبة بعلامات مميزة فيما عدا العلامات الواجب وسمها بموجب القانون.6. رخصة قيادة سارية المفعول مهما كانت المدة التي مضت على إصدارها".

[3] أنظر المادة (924) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها " يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:1. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.3. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.4. شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.5 . كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر وقوع الحادث المؤمن منه".

[4] أنظر المادة (784) من القانون المدني الكويتي والتي جاء فيها " يقع باطلا ما يرد في الوثيقة من الشروط الآتية : (أ) الشرط الذي يستثنى من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح ما لم يكن الاستثناء محددا. (ب) كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه".

الفرع الثاني:أثر إعمال شرط السقوط

متى تحققت الشروط التي ذكرناها سابقاً مجتمعة يكون شرط السقوط صحيحاً مُرتباً لآثـــاره القانونيـــة، وفيما يلي سنسلط الضوء على أثر إعمال جزاء السقوط في العلاقة بين أطراف عقد التأمين وأثره فـــي مواجهة الغير وفقاً للآتي:

اولاً: أثر جزاء السقوط على العلاقة بين أطراف عقد التأمين

يترتب على تحقق شرط السقوط صحيحاً حرمان المؤمن له من حقه في التعويض، وذلك بسبب إخـــلال المؤمن له بالتزامه الوارد بشأنه شرط السقوط (غريب و سلامة ، 2020، صفحة 92)، ممـــا يســـتتبع إعمال شرط السقوط حتى وإن كان المؤمن له قد أوفى بجميع إلتزاماته التي تسبق تحقق الخطر المؤمن منه، وتبعاً لذلك فلا يحق للمؤمن له أن يطالب بالأقساط التي دفعها سابقاً،حيث يقتصر هـــذا الحرمـــان على الخطر الذي وقع الإخلال بشأنه فلا يؤثر إعمال شرط السقوط على بقاء العقد، فيبقى العقد صحيحاً ويستمر إلى المستقبل، حيث يبقى المؤمن مسؤولاً عن ضمان الأخطار المستقبلية متى ما نَفذ المؤمن له جميع الإلتزامات المتعلقة بها، فلا يسقط حق المؤمن له بالضمان إلا على الحادث الذي أخل بالتزاماتـــه عند تحققه (الحجايا و العويدي ، 2015، صفحة 52).

وفي هذا الشأن فإن عبئ إثبات إخلال المؤمن له بالتزامه يقع على عاتق المؤمن وذلك تطبيقاً لقاعدة أن البينة على من ادعى (غريب و سلامة ، 2020، صفحة 93)، وللمؤمن له أن يرد هذا الإدعـــاء بـــأن يثبت أنه قد أوفى بالتزامه أو أن شرط السقوط غير مستوفٍ لشروط صحته، وإذا اشترط المؤمن ســـوء نية المؤمن له لنفاذ شرط السقوط فعليه إثبات سوء النية، ويحق له طلب فسخ العقد فـــي المســـتقبل إذا احتفظ بهذا الحق لنفسه. (الحجايا و العويدي ، 2015، صفحة 53)

ثانيا: أثر جزاء السقوط في مواجهة الغير

عند سقوط حق المؤمن له في التعويض نتيجةً لإخلاله بالتزاماته، فلا يبقى للمستفيد أي مبالغ مالية في ذمة المؤمن، إذ لا يمكن القول إنّ للمستفيد الحق في مبلغ التأمين أكثر من المؤمن له نفسه، كما أن مصدر حق المستفيد هو العقد المبرم بين المؤمن له والمؤمن، فيكون للمؤمنالحق في أن يحتج في مواجهة المستفيد بذات الدفوع التي يحتج فيها أمام المؤمن له؛ لأنّ المستفيد يتبع مصير المؤمن له ويكون حقه مساوياً لحق المؤمن له لا أكثر ولا أقل (غريب و سلامة ، 2020، صفحة 95)، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير (الحجايا و العويدي ، 2015، صفحة 53)، وهو ما أكده القانون المدني الأردني في المادة (3/210) الذي جاء فيه " ويجوز ايضا للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك"، ويقابلها المادة (207) من القانون المدني الكويتي"يجوز للمتعهد أن يتمسك، في مواجهة المستفيد، بكل الدفوع التي تنشأ له من عقد الاشتراط ، والتي كان يمكنه أن يتمسك بها في مواجهة المشترط".

أمّا بخصوص المشرع الفلسطيني فلم يتناول هذه القاعدة في أي من نصوصه، علماً أن التشريع الفلسطيني يفتقر إلى وجود قانون مدنيفلسطيني حتى يومنا هذا، وهو ما يشكل فراغاً تشريعيّاً كبيراً في المنظومة القانونية الفلسطينية، ويعتمد في تعويض هذا الفراغ علىتطبيق أحكام مجلة الأحكام العدليةكأصل عام في القضايا المدنية.

واستثناء على ما ذكرناه سابقاً لا يمكن للمؤمن أنيحتج على المضرور من الحادث في التأمين من المسؤولية بسقوط الحق في الضمان، والتأمين من المسؤولية هو عقد مبرم ما بين المؤمن والمؤمن له لضمان عدم رجوع الغير المتضرر على المؤمن له المسؤول لجبر الضرر.

وفي التأمين من المسؤولية يكون المؤمن له هو المتسبب بالضرر وليس المتضرر، ومثال ذلك التأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات، حيث يقوم المؤمن له بالتأمين على مركبته ضد خطر رجوع

الغير عليه بسبب فعل ضار ارتكبه، فلا يوجد علاقة مباشرة بين المؤمن والمتضرر لكونه ليس طرفاً في عقد التأمين.

وفي هذا قرّرت محكمة النقض الفلسطينية بأنّه "لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن والعلاقة المباشرة إنما توجد اولا بين المضرور والمؤمن له ويحكمها دعوى المسؤولية وتوجد ثانيا بين المؤمن له والمؤمن ويحكمها عقد التأمين وليس المضرور طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا"[1]، علماً أنه صدر ذات القرار عن محكمة بداية إربد[2].

وتطبيقاً لذلك نص قانون التأمين الفلسطيني في المادة (45) منه على أنه "للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد."، كما وجاء في المادة (14/أ) من نظام التأمين الإلزامي الأردني أنه "للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة عن الأضرار التي لحقت به، ولا تسري بحقه الدفوع التي يحق لشركة التأمين التمسك بها في مواجهة المؤمن "، أما المشرع الكويتي فقد اهتم بمصلحة المضرور بالدرجة الأولى من خلال اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (81) لسنة 1976 حيث ألزم شركة التأمين بتعويضه عن جميع الأضرار المالية والمعنوية التي تلحق به بفعل المؤمن له، كما وأعطاه الحق في رفع دعوى مباشرة ضد المؤمن، ولم تسمح للمؤمن بأن يتمسك بجزاء السقوط في مواجهته ودفع من دعواه حيث نصت المدة (74) من اللائحة التنفيذية على أنه"... ولا يترتب على التأخير في الإخطار أي مسؤولية قبل المتأخر تبرر للمؤمن التحلل من أداء التعويض إلى المضرور".

وبناءً على ما سبق فلا يحق لشركة التأمين الدفع بشرط السقوط في مواجهة المضرور في عقد التأمين من المسؤولية ــ ويحق للمضرور الرجوع على شركة التأمين بدعوى مباشرة للمطالبة في التعويض

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الحقوقية رقم (2003/36) الصادر في تاريخ 2004/1/23.

[2] انظر حكم محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية والض يحمل الرقم (2022/3522) الصادر في تاريخ 15-3-2022. والمنشور على موقع قسطاس .

عن الضرر الذي سببته مركبة المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين وعند إذن يكون للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفعه للمضرور (الحجايا و العويدي ، 2015، صفحة 54).

الفرع الثالث: أوجه التفرقة بين شرط السقوط و الاستبعاد الاتفاقي

يَختلف شرط السقوط عن الاستبعاد الاتفاقي في عدد من الفروق الجوهرية ومن أهمها:

1. سقوط الحق في الضمان يَتعلق بخطر مشمول بالتغطية التأمينية ابتداءً، حيث يؤدي المؤمن له أقساط التأمين مقابل ضمان المؤمن لذلك الخطر، إلا أنّ المؤمن له يخسر حقه بالضمان بسبب إخلاله بالتزاماته،فالسقوط هو فقدان الضمان أو إنقضاء الحق بالضمان بمناسبة خطر معين أخل المؤمن له في الالتزامات الملقاة على عاتقه عند وقوعه (الشمايلة و الذنيبات ، 2016، صفحة 15)، أما الاستبعاد الاتفاقي فإنّ الحق بالضمان لا يكون له وجود من الأساس؛ وذلك لأنّ الخطر المُستبعد غير داخل في نطاق عقد التأمين أساساً [1]لأنّ المؤمن لم يلتزم بضمانه منذ التوقيع على العقد، ولم يدفع المؤمن له أقساطاً مقابلاً لتحمل ذلك الخطر (أبو عرابي ، 1994، صفحة 353)، وفي هذا قرّرت محكمة النقض الفلسطينية أنّ "شروط السقوط أو الحرمان قد تتشابه مع ما يعرف باستبعاد المخاطر، ففي كل منهما لا يضمن المؤمن الخطر عند وقوعه، غير أنهما في الواقع يختلفان عن بعضهما البعض، بالأخطار المستبعدة هي في الأصل خارج نطاق العقد، ولم يلتزم المؤمن بتغطيتها ابتداءً، بينما شرط السقوطكما سبق الإشارة إليه، هو عقوبة يحرم بموجبها المؤمن له من الحصول على مبلغ التعويض بسبب إخلاله بالتزامه"[2].

2. لا يُحتج بشرط السقوط على المضرور من قبل المؤمن في التأمين من المسؤولية، أما شرط الاستبعاد فيمكن الاحتجاج به في مواجهة المضرور وذلك لأنّ الخطر غير مشمول في التغطية التأمينية، كما أنّ الاستبعاد يَسبق نشوء حَقه، مع ضرورة الإشارة إلى أن هذه القاعدة لا تسري على

[1] يلاحظ ذلك في البند الثالث من ملحق وثيقة التأمين المشار إليه في نهاية الرسالة .

[2]انظرحكم محكمة النقض الفلسطينية المُنعقدة في رام الله ، رقم 22 /2017 ، والصادر في تاريخ 13-7-2020 ، مستخلص من موقع قسطاس .

التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات، حيث يلتـــزم المـــؤمن فـــي دفـــع الضمان للمضرور في كلا الحالتين، ثُم يكون له الحق في الرجوع على المؤمن له واسترداد ما دفعـــه. (أبو عرابي ، 2006، صفحة 3)

3. في شرط السقوط يَقع على عاتق شركة التأمين إثبات إخلال المؤمن له بالتزامه حتى يَتم إعفاؤه من الضمان، أما في الإستبعاد فيقع على عاتق المؤمن له إثبات أن الخطر الذي تحقق مشـــمولاً بالتغطيـــة التأمينية وليس مستبعداً وذلك في سبيل استحقاقه مبلغ التأمين. (إبراهيم ، 1989، صفحة 752)

4. عند سقوط حق المؤمن له بالضمان يكون للمؤمن الحق في فسخ العقد بسبب إخـــلال المـــؤمن لـــه بالتزاماته إذا احتفظ في حقه في الفسخ بعد حدوث ما يقتضي تطبيق شـــرط الســـقوط، ولا يُتصـــور أن يكون الاستبعاد سبباً لفسخ عقد التأمين (الشمايلة و الذنيبات ، 2016، صفحة 15).

وبعد استعراض أهم الفروقات بين شرط السقوط والإستبعاد نتوصل إلى نتيجة مفادها أن شرط الســـقوط هو عقوبة تقع على المؤمن له نتيجة إخلاله بالتزاماته، أما الاستبعاد هو نتيجة لاتفاق المؤمن والمـــؤمن له في استبعاد بعض الأخطار من التغطية التأمينية.

المبحث الثاني: شروط وآثار الاستبعاد الاتفاقي

لما أن التشريعات المُقارنة أجازت لأطراف عقد التأمين الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار من نطـــاق التأمين، إلا أنّه حتى يَصح الإتفاق على الاستبعاد لا بدّ من توافر العديد من الشروط منها ما هو شكلي، ومنها ما هو موضوعي، وعند تحقق هذه الشروط و وقوع الخطر المُستبعد من التغطية فإن ذلك يُرتب العديد من الآثار، وهو ما سيتم تبيانه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول شروط صحة الاستبعاد الاتفاقي

اتفق العديد من الفقهاء على أن عقد التأمين من عقود الإذعان التي لا يكون لأحد أطرافـــه الحـــق فـــي الاعتراض على أحد بنود العقد، حيث يخضع للشروط التي يضعها الطرف الآخر، وفي عقد التأمين يُعد المؤمن الطرف الأقوىوالمؤمن له الطرف الضعيف الذي لا يملك إلا الموافقة على شروط المؤمن،ممـــا دفع التشريعات إلى التدخل في تنظيم عقد التأمين وذلك في سبيل حماية حق المؤمن لهم وليخفف من أثر الشروط التي يَفرضها المؤمن (العيسى و الشطناوي ، 2020، صفحة 17).

حيثُ يُعد اشتراط استبعاد بعض الأخطار من الضمان أمراً سلبياً يَمس مصلحة المؤمن لهلكونه يســـتتبع حرمانه من التغطية التأمينية في مواجهة خطر ما، ففي حال عدم صحة هذا الاستبعاد فإنّ ذلك يَصُـــب في مصلحة المؤمن له (العيسى و الشطناوي ، 2020، صفحة 17)، ويرى الفقهاء أنّهحتى يُعد الاستبعاد صحيحاً بجب أن يتوافر فيه الشروط الآتية:

الفرع الأول: الشروط الشكلية الاستبعاد الاتفاقي:

يُشترط لصحة الاستبعاد الاتفاقي أن يرد بشأنه شرطٌ خاصٌ، وأن يكون هذا الشرط واضحاً وصـــريحاُ، وتوضيحه على النّحو الآتي:

الشرط الأول: يجب أن يتم الاتفاق على الاستبعاد في العقد بموجـــب شـــرطٍ خـــاصٍ: حيـــث يُشـــترط لصحة شرط الاستبعاد أن يرد هذا الشرط بشكل واضـــح وصـــريح، وأن يكـــون لـــه مكـــان خـــاص

سواء[1] أكان ذلك في وثيقة التأمين أو في ملحق هذه الوثيقة (الشمايلة و الذنيبات ، 2016، صفحة 16)حيث دَرَج في عدد من التشريعات أن يقوم أطراف عقد التأمينبإعداد ملحق للعقد وذلك في حال الاتفاق على التحلل من بعض أحكامه عبر إجراء تعديل أو إضافة عليه، ولا يُشترط في الملحق شرط معين ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فمن الممكن أن يكون منفصلاً عن الوثيقة أو مجرد التأشير على هامشها أو أي اتفاقية تم التوقيع عليها من قبل أطراف العقد (العيسى و الشطناوي ، 2020، صفحة 18).

واعتماداً على ما سَبق لا يجوز الاستبعاد وفقاً لأي شكل من أشكال القياس أو الاستدلال؛ كأن يتم قياس الحريق الناشئ نتيجة الظروف الطبيعية دون التفريق بين هذه الظواهر، أو أن يتم قياس الحوادث الناشئة عن الكوارث الطبيعية مع الحوادث التي يَتسبب بها الإنسان متعمداً، إلا أنّه وفي حال حددت وثيقة التأمين الأخطار التي تدخل في نطاق التغطية التأمينيةيجوز عندها استنتاج الاستبعاد بطريقة المخالفة، ويسمى بالاستبعاد غير المباشر أو الضمني ــ ويستوي أن يرد الاستبعاد ضمن الشروط المطبوعة أو المكتوبة بخط اليد، والمهم أن يكون واضحاً وظاهراً في العقد وألّا يتم استخلاصه عن طريق الاستنتاج (العيسى و الشطناوي ، 2020، صفحة 18).

الشرط الثاني: يجب أن يرد شرط الاستبعاد بشكل واضح: حيث يشترط الوضوح في شكل شرط الاستبعاد وفي موضوعه، ويكون شرط الاستبعاد واضحاً في موضوعه عند إتجاه إرادة طرفي عقد التأمين بشكل قاطعإلى الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار من نطاق الضمان دون أن يكون هناك أيّة جهالة أو لبس في إرادة أحد الأطراف أو في المخاطر، وانطلاقاً من ذلك فإنه يجوز أن يرد الاستبعاد بشكل ضمني ما لم يعتريه الغموض، فإذا كان القانون يضع على عاتق المؤمن مسؤولية ضمان الحوادث والأفعال التي تحققت بفعل قوة قاهرة والأخطار الواقعة بفعل غير متعمد صادر عن المؤمن له

[1] يلاحظ ذلك في البند الثالث من ملحق وثيقة التأمين المشار اليه في نهاية الرسالة ،والذي تضمن عنواناً صريحاً يتناول الحالات التي لا تكون فيها شركة التأمين مسؤولة عن التعويض .

فمن الضرورةأن تكون إرادة المتعاقدين واضحة ومحددة حتى لا تخرج عن أحكام القانون الذي اشترط الوضوح في عقود الإذعان (الشمايلة و الذنيبات ، 2016، صفحة 17).

أمّا فيما يخص الوضوح الشكلي لشرط الإستبعاد فيقصد فيه أن يرد شرط الاستبعاد بشكل ظاهر وواضح، ولا يحتمل التأويل، كأن يرد بخط أو لون مختلف عن الذي ورد فيه العقد أو بحروف أكبر حجماً أو مائلة عن المعتاد، فيكون لافتاً للنظر، وإلا كان الشرط باطلاً (العيسى و الشطناوي ، 2020، صفحة 19).

وقد تناولت التشريعات المقارنة هذا الشرط من خلال نصوصها، حيث جاء قانون التأمين الفلسطينيفي المادة (3/12) أنه " يقع باطلاً...، كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط "[1]، ويقابله المادة (924) من القانون المدني الأردني [2]، أما القانون المدني الكويتي فقد نصّ في المادة (782) على أنه "لا يجوز الاحتجاج على المؤمن له بالشروط المتعلقة بالبطلان أو بالسقوط أو بالتحكيم ، إلا إذا أبرزت بطريقة متميزة ، كأن تكتب بحروف أكثر ظهورا أو أكبر حجما".

فعلى الرغم من أن القوانين مَنحت أطراف عقد التأمين حُرية الاتفاق على الأخطار المشمولة في الضمان وذلك استناداً الى أنّ العقد شريعة المتعاقدين، إلا أنها لم تترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لأطراف عقد التأمين في استبعاد الأخطار؛ حيث قيدت الاتفاق على الاستبعاد في مجموعة من الشروط

[1] انظر المادة 12 من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) التي جاء فيها "يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:!. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية ،2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول،3. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.،4. شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.،5. كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر وقوع الحادث المؤمن منه".

[2] انظر المادة 924 من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة(1976)- يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:-1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلاإذا انطوت المخالفة على جناية او جنحة قصدية 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب اخبارها او في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر اذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي الى بطلان العقد او سقوط حق المؤمن له.4- شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.5- كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه"

والمحددات التي تحكم الاتفاق، وذلك لأنّ شروط الاستبعاد تهدف إلى الانتقاص من حق المؤمن لـــه أو تقييده.

وفي هذا قررت محكمة التمييز الأردنية أنّ:" الشروط التي لم تبرز بشكل واضح تعد شـــروطاً باطلـــة بمقتضى المادة (924) من القانون المدني؛ وذلك لأنّ عقد التأمين من عقود الإذعان التـــي تقـــوم فيهـــا الشركة المؤمنة بطباعة العقد الذي يصبح به شروطاً غير قابلة للنقاش، وبالتي فإنّ المؤمن لـــه يكـــون محل إذعان بهذه الشروط".[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة الاستبعاد

يُشترط لصحة شروط الاستبعاد أن تكون هذه الشروط محددة تحديداً دقيقاً من حيث الموضـــوع، حيـــث يجب أن ترد شُروط الإستبعاد بشكل واضح وصريح غير قابل للتأويل، وينبغي أن تكون هذه الشـــروط على شكل حالة أو حالات محددة مستثناة من التغطية التأمينية فلا يجوز أن يَرد الاستبعاد بعبارات عامة غير محددة تعتريها الجهالة، فعلى المؤمن أن يُحدد حدود مسؤوليته بشكل دقيق، فإذا لم يتَحقـــق شـــرط التحديد والوضوح في الاستبعاد يلتزم المؤمن بضمان الخطر (أبو بكر و الســـيفو ، 2008، الصـــفحات 359-360)، وهو ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية حيث قررت أنـــه " يســـتلزم المشـــرع لصـــحة الاستبعاد والقصر الاتفاق عليه على نحو واضح لا لبس فيه، وأن العلم والاجتهاد لا تكتفي بـــأن يكـــون الخطر وحده ذلك محدداً تحديداً كافياً، وانما استلزم فوق ذلك أن يمتد مثل هـــذا التحديـــد الـــى القصـــر والاستبعاد ذاته حتى يتمكن المؤمن له من معرفة الحدود التي يستطيع فيها الرجوع على المؤمن حيـــث انه اذا لم يكن الاستبعاد محدداً تحديداً كافياً فإنه يكون عديم الأثر بحيث يمتد عقد التأمين الـــى الخطـــر المعين بكافة اسبابه ونتائجه"[2]

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2157 /2005 والصادر في تاريخ 2005/9/7،مذكور في (الشمايلة و الذنيبات ، 2016، صفحة 19) .

[2]انظرحكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله ، رقم 2017/1517 ، والصادر في تاريخ 16-3-2021 ، مُستخرج من موقع قسطاس .

.والهدف من اشتراط هذا الشرط أن استبعاد الأخطار هو استثناء على الأصل، فالأصل أن الضمان يشمل كافة جوانب الخطر المؤمن منه، واستثناءً على الأصل يجب تحديد الأخطار المستبعدة تحديداً دقيقاً، فإذا تمت صياغته في عبارات عامة ومبهمة فلا يُعتد في الاستبعاد (الرحبي و مصطفى ، 2010، صفحة 59).

وتبرز فائدة هذا الشرط من كونه يؤدي دوراً مهماً في حماية مصلحة المؤمن له من الاستبعاد الاتفاقي، فإن تحديد شرط الاستبعاد يسلط الضوء على هذا الشرط، ويَلفت نظر المؤمن له على الأخطار المستبعدة من التغطية التأمينية فيحدد مقدار مناسبة لك الشرط له، كما أن تحديد شرط الاستبعاد يؤدي إلى إحاطة المؤمن له علماً بنطاق التغطية التأمينية التي يستحقها، وذلك لأنّ المؤمن له لا يَمتلك الخبرة اللازمة لإدراك أبعاد ونتائج شروط الاستبعاد (الشمايلة و الذنيبات ، 2016، صفحة 20).

المطلب الثاني: آثار الاستبعاد الاتفاقي في انقضاء حق المؤمن له بالضمان

عند تحقق الشروط المذكورة سابقاً فإننا نكون أمام استبعاد اتفاقي لبعض الأخطار من الضمان، أما في حال انتفاء أحد تلك الشروط فلا تَسري أحكام الاستبعاد الاتفاقي على العقد ويكون المؤمن مُلزماً بضمان جميع الأخطار المذكورة في عقد التأمين، ويُرتب الاستبعاد الاتفاقي العديد من الآثار وهو ما سيتم تناوله على النّحو الآتي:

الفرع الأول: تفسير شرط الاستبعاد

يُفسر شَرط الاستبعاد تفسيراً محدوداً ودقيقاً جداً؛ لكونه جاء استثناءً على القاعدة التي تُقيم علىالمؤمن المسؤولية في ضمان الخطر (أبو عرابي ، 2006، صفحة 92)، حيث يَسري الشرط على الأخطار المستبعدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العقد فقط، ولا يَمتد ليشمل أيّة أخطار أُخرى، فلا يَجوز القياس عليه، وفي حالة ورود شرط الاستبعاد بشكل غير واضح،مما يُثير الحيرة والشك بين وجود استبعاد أو عدم وجوده حينها يُفسر الشك لمصلحة المؤمن له؛ كونه الطرف الضعيف في عقد التأمين

كما وأنّ المؤمن هو من يتولى وضع شروط العقد فعليه تَحمل مسؤولية عدم الاحتكام لأحكام القانون التي تقضي بوجوب وضوح شروط الاستبعاد، حينها يحكم بعدم وجود الإستبعاد ويبقى المؤمن مسؤولاً عن ضمان الخطر وفي هذا قررت محكمة النقض الفلسطينية أنه "إذا وقع تنازع بين المتعاقدين على تفسير أي من بنود وثيقة التأمين فينظر إلى حال وضوح العبارة من عدمه فإذا كانت واضحة تؤدي معنًى ظاهراً فلا يجوز الانحراف عن هذا المعنى بحجة البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، سواء أكانت العبارة مكتوبة أو مطبوعة، أمّا إذا كانت العبارة غامضة لا تؤدى معنًى ظاهراً لها، وكان هذا الغموض في الشروط المطبوعة في الوثيقة تفسر دائما لمصلحة المؤمن له سواء أكان دائناً أو مديناً، وذلك انطلاقاً من نظرية تحمّل تبعة الشروط المطبوعة التي وضعها المؤمن"[1].

الفرع الثاني الإحتجاج في وجود شرط الاستبعاد

إذا احتكم المؤمن لنصوص القانون عند النص على شرط الاستبعاد، فكان الشرط صحيحاً وموقعاً عليه من قبل أطراف العقد فعندئذ نكون امام حالة عدم التأمين على الخطر المذكور في الشرط، وبالتالي لا يُلزم المؤمن بضمان الخطر المُستبعد.

ومثال ذلك الشروط التي تَرد في حالة التأمين على حوادث السيارات التي تُحدد الأخطار غير المشمولة بالضمان وتُشكل نسبة كبيرة من الأخطار الشائعة، وتترتب على قيادة السيارات، فإذا تَحققت أي من الحالات المستبعدة فللمؤمن الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن له، ولا يضمن الخطر المُتحقق.

أمّا إذا كان المُتضرر من الغير فقد اتجه الفقهاء إلى أنّه يحق له الرجوع على المؤمن أو المؤمن له للمطالبة بالتعويض؛ وذلك في سبيل حفظ حق الغير وضمان عدم ضياع حقه، فإذا قام المؤمن له بدفع مبلغ التعويض للمضرور فلا يحق له الرجوع على المؤمن بالمبلغ المدفوع أما إذا دفع المؤمن التعويض

[1] انظر حُكم محكمة النقض الفلسطينية المُنعقدة في رام الله ، رقم 41 لسنة 2016 ، والصادر في تاريخ 7-7-2019، مُستخرج من موقع قسطاس.

للمضرور فيحق له الرجوع على المؤمن له ومطالبته بالمبلغ المدفوع؛ وذلك لكون أن الخطر مستبعد من التغطية التأمينية (الشمايلة و الذنيبات ، 2016، صفحة 24).

وفي هذا قرّرت محكمة استئناف عمان أنه "ولا يرد قول المستانفة بعدم مسؤوليتها عن التعويض بفرض الثبوت لأنّ الخطر مستثنى منه بموجب العقد من التغطية التأمينية؛ وفقا للاستثناءات الواردة في القسم 2 من العقد، وهي المسؤولية ضد الغير في البند(4) حيث نجد أن هذا الاستثناء من الشروط التي لا يحتج بها في مواجهة لتضمنها شرط بسقوط حقه في التأمين كونه ليس طرفا في هذا العقد".[1]

وفي الختام يُمكننا القول إن للمؤمن الحق في الاحتجاج بشرط الاستبعاد سواء أكان ذلك في مواجهة المؤمن له أو المضرور من الغير، ويكون على المؤمن له أن يُعوض المضرور عما أصابه من أضرار.

المطلب الثالث: إنقضاء حق المؤمن له بالحصول على التعويض بانتهاء مدة العقد أو بالتقادم

يُعد عقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة، حيث يمتد إلى أوقات مستمرة، وينتهي بنهاية الزمن والمدة المحددة بالعقد، ومن الممكن أن ينتهي بتقادم دعواه، حيثُ يُعد التقادم وسيلة للتخلص من الالتزام؛ وذلك عند مضي المدة المحددة في القانون، فيسقط حق المؤمن له بالمطالبة أو التقاضي بمرور فترة زمنية محددةوذلك في سبيل استقرار المُعاملات بين الأفراد وحتى لا تبقى الذمم المالية مهددة بالتزامات مختلفة. (حماس ، 2022، صفحة 342)

الفرع الأول: انقضاء الحق بالتعويض لانتهاء مدة العقد

إنّ عقد التأمين كما ذكرنا سابقاً من العقود المستمرة، ويسمى أيضاً العقد الزمني أو عقد المدة، وذلك لأن الزمن عنصر جوهري فيه، ولم تحدد التشريعات المقارنة مدة معينة لعقود التأمين حيث تُحدد مدة

[1] أنظر حكم محكمة استئناف عمان في الطعن رقم (892) لسنة(2004) والصادر بتاريخ 12-3-2007، مشتخرج من . https://qistas.com/ar/search/results

العقد بناءً على اتفاق الطرفين وذلك تطبيقاً لمبدأ أنّ العقد شريعة المتعاقدين، فالعقد حصيلة لتوافق الإيجاب مع القبول، وذلك بهدف إحداث التزام معين، حيث يبقى حق المؤمن له قائماً طيلة فترة سريان العقد، إلا أن تنتهي المدة المحددة في العقد فينقضي حق المؤمن له بالتعويض (الروس و الشنطاوي، 2019، صفحة 8).

وقد أكّد المشرع الكويتي ضرورة تحديد الأطراف مدة محددة لعقد التأمين، وأوجب أن يتم كتابة المدة بشكل واضح وبارز في وثيقة التأمين، وذلك من خلال نص المادة (785) من القانون المدني الكويتي التي جاء فيها "يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر في الوثيقة "، وذلك على خلاف المشرع الأردني والفلسطيني اللذين لم يذكرا مدة محددة لعقد التأمين ولم يشترطا أن تكون المدة مكتوبة أو ظاهرة في وثيقة عقد التأمين.

وترى الباحثة أنّه كان من الأجدر على المشرعين الفلسطيني والأردني إلزام أطراف عقد التأمين بذكر مدة التأمين في وثيقة التأمين بشكل واضح وبارز؛ لأنّ العقد حصيلة لاتفاق الأطراف، ويجب أن يتضمن جميع ما تم الإتفاق عليه لتجنب أيّة نزاعات مستقبلية تتعلق بإنهاء العقد لانتهاء مدته.

وبالمقابل نجد أن المشرعين الفلسطيني منحا الحق للمؤمن له المُلتزم بدفع أقساط التأمين بإنهاء عقد التأمين في الوقت الذي يُريده شريطة إخطار المؤمن، حيث نصت المادة (37) من قانون التأمين على أنه"يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار مكتوب يرسله إلى المؤمن برغبته في ذلك وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة"، وقد سار المشرع الأردني على ذات الدرب فقد جعل المؤمن له في حل من أمره في إنهاء عقد التأمين (الروس و الشنطاوي، 2019،

صفحة 8)في أي وقت يشاء شريطة إخطار المؤمن وهو ما أكدته المادة (946) من القانون المدني الأردني[1].

وبالتالي فإنّ المؤمن له المُلتزم بسداد الأقساط ووفقاً لما نص عليه المشرعان الفلسطيني والأردني يستطيع أن يُنهي العقد متى شاء شريطة إخطار المؤمن قبل الإنهاء، ولم تحدد التشريعات مدة محددة للإخطار، وترى الباحثة أنّ هذا يُشكل قصوراً وبَتراً في التشريعات فكان من الأفضل أن يتم تحديد مدة الإخطار حتى تتحقق الغاية من هذه النصوص وحتى يتسنى للمؤمن أن يتحقق من سداد جميع الأقساط، ونتجنّب نشوب أي خلافات بين أطراف عقد التأمين.

وفي التأمين على الأشخاص ولما يتمتع به من طبيعة خاصة فلا بد للأطراف أن يتفقوا على مدة عقد التأمين، فالتأمين على الحياة عدة أنواع من أبرزها التأمين ضد خطر الوفاة الذي يتضمن أن يقوم الشخص في التأمين على حياته ضد خطر الموت، فلا يتحقق التزام المؤمن إلا عند وفاة المؤمن على حياته،ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط طيلة فترة حياته، إلا إذا تم الاتفاق على دفع الأقساط لمدة معينة، فإذا مات المؤمن على حياته قبل انتهاء هذه المدة انتهى التزامه بدفع الأقساط، وعلى المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد، وبالتالي فإنّ عقد التأمين ينتهي بموت المؤمن على حياته (الروس و الشنطاوي، 2019، صفحة 8).

من الممكن أن يشمل التأمين ضد خطر الوفاة العجز الكلي أو الجزئي، مما يجعل من تحديد المدة ضرورياً في هذا العقد. وقد جرت العادة على ألّا تقل عن خمس سنوات، فالباعث من هذا العقد حياة المؤمن له. وعليه فيجب أن يتم تحديد مدة بين الأطراف، فإذا لم يحدد الأطراف مدة محددة للعقد صراحةً أو ضمناً فيتم افتراض أنهما قصدا أن تكون مدة العقد سنة أو أكثر وذلك وفقاً لما يتجه إليه العرف التأميني (الروس و الشنطاوي، 2019، الصفحات 11-12).

[1] أنظر المادة (946) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها :" للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية ان ينهي العقد في أي وقت بشرط إعلام المؤمن خطيا برغبته وتبرأ ذمته منالأقساط اللاحقة".

أما في حالة التأمين على الحياة في حالة البقاء يكون محله بقاء المؤمن له حياً لمدة معينة من الزمن، وبالتالي يكون المؤمن ملتزماً بدفع مبلغ التأمين إذا انتهى الأجل المحدد في العقد، وبقي المؤمن له على قيد الحياة، أما التأمين المختلط فيجمع بين التأمين ضد خطر الوفاة أو البقاء على قيد الحياة، ويُستحق التعويض عند تحقق أي منهما قبل الآخر، ويكون محله وفاة المؤمن على حياته أو بقاءه حياً لمدة معينة. (العطير ، 2021، صفحة 318).

وفي ذلك جاء في المادة (32) من قانون التأمين الفلسطيني أنه:" يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين المبالغ المتفق عليها في العقد دون الحاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر"، ويقابلها المادة (941) من القانون المدني الأردني [1]والمادة (799) من القانون المدني الكويتي.[2]

وعليه يتضح لنا من المواد المذكورة أنه وفي حالة التأمين من الأشخاص تُلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد أو تحقق الخطر المؤمن منه دون الحاجة إلى إثبات الضرر لأنّ التأمين على الأشخاص غير قائم على الصفة التعويضية.

وبالتالي فإن انقضاء عقد التأمين سواءً لانتهاء مدته، أو تحقق الخطر المؤمن منه وبعد قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، فإنّ عقد التأمين ينتهي وتنتهي التزامات أطرافه، ولا يستحق المؤمن له أيّة مبالغ أخرى طالما لم يتم تمديد عقد التأمين أو تجديده.

[1] أنظر المادة(941) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها " يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين المبالغ المتفق عليها في العقد دون الحاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر".

[2] أنظر المادة (799) من القانون المدني الكويتي والتي جاء فيها أن " يلتزم المؤمن ، عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد ، بأداء مبلغ التأمين المستحق خلال ثلاثين يوما من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من حقه".

الفرع الثاني: انقضاء حق المؤمن لهبالتقادم

فعلى الرغم من تنفيذ المؤمن له جميع التزاماته المفروضة عليه بموجب أحكـــام القـــانون و / أو عقـــد التأمين إلا أنه قد يَفقد حقه في المطالبة القضائية للحصول على الضمان إذا لم يَقُم بالمطالبة خلال الفترة المحددة بموجب أحكام القانون، حيث نصت التشريعات المقارنة بشكل صريح في قوانينها علـــى المـــدة التي يجب على طرفي عقد التأمين أن يقيما دعوى خلالها، وذلك لمنع تعسف أحد الأطراف في المطالبة بحقه، وحفاظاً على استقرار المعاملات، وحددت التشريعات المقارنة أيضاً موعد سريان تلك المدد (أبو أحمد و داود، 2022، صفحة 89).

وفي هذا جاء في نص المادة (1/21) من قانون التأمين الفلسطيني أنه "تسقط بالتقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الالتزامـــات، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها2. ومع ذلك لا تسري المدة المذكورة في الفقرة السابقة:أ. في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

ب. في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه. " حيـــث أجـــاز المشرع الفلسطيني للمؤمن له في جميع عُقود التأمين عامةً أن يُطالببحقه بالتعويض عن الخطر المؤمن منه خلال خمس سنوات من تَحقق الخطر، وفي حال انقضاء تلك المُدة فإن المؤمن له يَخسر حقه فـــي المطالبة بالضمان.

وخَصَ المشرع الفلسطيني عقد التأمين على المركبات الآلية بمدة 3 سنوات حيث أوجب َعلى المؤمن له أن يُطالب بالضمان عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق خلال 3 سنوات من وقوع الضرر أو الحُصول على تقرير طبي نهائي عن حالته الطبية وإلا انقضى حقه في الحصول على الضمان.[1]

وحدّد المشرع الأردني للمؤمن له مدة 3 سنوات للمطالبة بالتعويض عن الضرر المؤمن منه؛ حيث جاء في المادة (932) من القانون المدني الأردني أنه" 1. لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها. 2. ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديمه بيانات غير صحيحة إلا من تاريخ علم المؤمن بذلك "، وقد وردت هذه المدة كأصل عام،إلا أنّ مدة التقادم في التأمين البحري وتأمين البضائع المنقولة جوياً تُقدر بسنتين وذلك استنائاً على الأصل.

واشترط المشرع الكويتي أيضاُ على المؤمن له المطالبة بالتعويض خلال مدة 3 سنوات حيث جاء في المادة (807) من القانون المدني الكويتي أن "تسقط الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى، وذلك ما لم يقض القانون بخلافه: أ في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن عنه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك ب_ في حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه. ج_عندما يكون سبب دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئا عن رجوع الغير عليه، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن له أو من اليوم الذي يستوفي فيه الغير التعويض من المؤمن له. "

ويبدأ سريان مدة تقادم الدعاوى الناشئة في عقد التأمين من اليوم التالي لوقوع الحادثة المؤمن منه، حيث تسري مدة التقادم عندما يتحول الالتزام الاحتمالي إلى التزام مؤكد متحقق، حيث يكون التزام المؤمن

[1] انظر المادة(159) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) والتي جاء فيها أن " تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق إذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة.".

عند انعقاد العقد احتمالياً ويصبح مؤكداً عندما يتحقق الخطر المؤمن منه، ويفهم مما سبق أن تحقق الخطر ليس شرطاً واقفاً لثبوت الإلتزام إنما هو ركن قانوني في الالتزام نفسه، وعند تحقق الخطر فإنه لا يكون منشئاً للالتزام، إنما كاشفاً له، لكونه ناشئاً من السابق في عقد التأمين (أبو أحمد و داود، 2022، صفحة 94).

وقد وضعت التشريعات استناءً على القاعدة العامة، تستتبع تأخير بدء مدة سريان التقادمفي حالات معينة،ومن هذه الحالات التي أجمعت القوانين المقارنة عليها، حالة إخفاء المؤمن بيانات تتعلق بالخطر أو تقديمه بيانات غير صحيحة فعندئذ تبدأ مدة التقادم من وقت علم المؤمن بذلك [1]، وحالة وقوع الخطر المؤمن منه فلا تبدأ مدة سريان التقادم إلا من تاريخعلم ذوي الشأن بوقوع الحادث المؤمن منه، وهو ما يتفق مع المنطق فكيف لهم المطالبة بالتعويض دون أن يكون لهم علم بوقوع الحادث المؤمن منه، ولم تحدد التشريعات المقارنة المقصود بذوي الشأن، وقد رأى جانب من الفقهاء أن المقصود بها ليس المؤمن فحسب، إنما دائنيه، وخلفه العام والخاص، وكل من له مصلحة، والمستفيد من عقد التأمين؛ وذلك لأنهم جميعهم لهم مصلحة في عقد التأمين (أبو عرابي ، 1994، صفحة 177)، ويكون عبء إثبات عدم علم ذوي الشأن على من يدعيه، وعليه بيان سبب عدم علمه بوقوع الخطر، وإثبات تاريخ وقوعه حتى يتم احتساب التقادم من ذلك التأريخ (السنهوري ع.، 2011، صفحة 96).

وأضاف المشرع الكويتي الحالة التي يكون سبب دعوى المؤمن له هو رجوع الغير عليه فتبدأ مدة سريان التقادم من يوم رفع الغير دعوى على المؤمن له، أو من اليوم الذي يستوفي فيه الغير تعويضاً من المؤمن[2]، ومما يجب الاشارة إليه أن هذه الحالات جاءت استثناءً على الأصل، فلا يجوز التوسع بها أو القياس عليها. (العطير ، 2021، صفحة 247؛ أبو أحمد و داود، 2022، صفحة 95).

[1] أنظر المادة (21) من قانون التأمين الفلسطيني ، والمادة (932) من القانون المدني الأردني.

[2] أنظر المادة (807) من القانون المدني الكويتي.

ويستتبع تقادم حق المؤمن له في المطالبة بالتعويض بموجب عقد التأمين وآثارة المدين الدفع بالتقادم، عدد من الآثار؛ من أهمها عدمسماع المحكمة الدعوى التي تحمي الحق، فلا تُسمع الدعوى المقامة من المؤمن له بالمطالبة بالتعويض. فإذا أقر المدين بحق الدائن أمام المحكمة يؤخذ بإقراره ويلتزم بالدين (أبو عرابي ، 2006، صفحة 164).

ويُرتب تمسك المدين بالتقادم أمام المحكمة تَحول التزام المدين من التزام مدني إلى التزام طبيعي، فالالتزام المدني يتضمن عنصري المسؤولية والمديونة، بينما الالتزام الطبيعي هو الذي لا يتضمن إلا عنصر المديونية، وذلك فان القانون لا يُعطي الدائن في هذا الإلتزام الحق بإجبار المدين على التنفيذ (أبو عرابي ، 2006، صفحة 164).

ونزولاً على ما سبق فإن تقاعس المؤمن له عن مطالبته في حقه بالتعويض لمدة محددة يؤدي إلى انقضاء حقه بالحصول على التعويض بالتقادم، ولا يُعد التقادم من الدفوع المرتبطة بالنظام العامحيث يجب على المؤمن إثارة هذا الدفع أمام المحكمة المختصة حتى يُصار إلى حرمان المؤمن له من التعويض.

وفي هذا قررت محكمة النقض الفلسطينية أنه"وعلى ضوء ما تقدم فتكون محكمتنا قد قالت كلمتها بموضوع التقادم ووجدت أن الدعوى مقبولة كون المدعى عليها لم تتمسك بالتقادم قبل الدخول بأساس الدعوى على اعتبار أن التقادم ليس من النظام العام ويجب التمسك به قبل الدخول بأساس الدعوى وبناء عليه فان هذا السبب لا يرد على الحكم المستأنف لسبق الفصل به ونقرر رده)".[1]

[1] انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى رقم 330 لسنة 2023 ،والصادر في تاريخ 25-3-2024. مستخرج من https://qistas.com/ar/search/results .

الخاتمة

قدمت الباحثة في هذه الدّراسة تحليلاً مقارناً؛ تناولت فيه العوامل التي تؤدي إلى انقضاء حق المؤمن له بالتعويض، اعتماداً على موقف المشرّع الفلسطيني، وأجرت مقاربة مع التشريعين الأردني والكـــويتي، واستدلّت بالتطبيقات القضائية ذات الصلة.

وتناولت حق المؤمن له بالتعويض منذ ولادته كالتزام في ذمة المؤمن إلى أن ينضج ويصـــل مرحلـــة الاستحقاق لمصلحة المؤمن له، حيث أشارت ابتداءً إلى أساس وحدود ذلك الالتـــزام فـــي التشـــريعات المقارنة، ومن ثم تناولت الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له في سبيل الحصـــول علـــى مبلـــغ التعويض.

وأوضحت الباحثة في هذه الدراسة الحالات الاتفاقية والقانونية والعوامل التي تؤدي إلى إنقضـــاء حـــق المؤمن له بالتعويض مع المقارنة بينها، وحاولت معالجة الخلط بينها، حيث فرّقت بـــين ســـقوط الحـــق بالتعويض، والاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من التغطية التأمينية، كأحد حالات انقضاء حق المـــومن له بالتعويض في التشريعات المقارنة، مع الاستدلال بموقف القضاء المقارن من تلك الحالات، فســـقوط الحق بالتعويض هو أحد الجزاءات التي يتميز بها عقد التأمين عن غيره من العقود، فهو وسيلة تســـمح للمؤمن بالتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه على الرغم من تحققه، وقد يؤدي الـــى إنقضـــاء حق المؤمن له في الحصول على التعويض عند إخلاله بأحد الإلتزامات المفروضة عليه بموجب العقـــد أو القانون، والسقوط يَتعلّق بخطر مشمول بالتغطية التأمينية ابتداءً، حيث يؤدي المؤمن له أقساط التأمين مقابل ضمان المؤمن لذلك الخطر، إلا أنه يخسر حقة بالتعويض لمخالفته أحد الإلتزامـــات المفروضـــة عليه، أما الاستبعاد الاتفاقيفهو اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على تحديد نطـــاق الضـــمان، أي تحديـــد الخطر محل العقد، فيتفقان على استبعاد بعض الأخطار من نطاق الضمان، فيكون الخطر المستبعد غير داخل في نطاق التغطية التأمينية ـــ، لأنّ المؤمن لم يلتزم بضمان الخطر منذ توقيع العقد، ولأنّ المؤمن

له لم يدفع أقساطاً مقابل ذلك الخطر، ومن الممكن أن يكون الاستبعاد مباشراً؛ حيث يتفق أطراف عقد التأمين صراحةً على أنّ المؤمن لنيضمن خطراً معيناً؛ كأن يتفقا على استبعاد حوادث السيارة الناتجة عن تجاوز حد السرعة المسموح به، ومن الممكن أن يكون الاستبعاد غير مباشر عندما يُحدد المؤمن المخاطر المشمولة بالتغطية تحديداً دقيقاً، بالتالي ما دون تلك المخاطر يكون غير مستبعد من الضمان استبعاداً غير مباشر، وتناولت الباحثة أيضاً انتهاء مدة عقد التأمين، وتقادم الحق بالمطالبة بالتعويض، كأحد حالات انقضاء حق المؤمن له بالتعويض، وتوصلت إلى عدة نتائج وتوصيات وهي كالاتي:

اولأ: النتائج

1. على المؤمن له أن يلتزم بدفع قسط التأمين في الموعد المحدد في عقد التأمين، وقد نص المُشرع الكويتي بشكل صريح على جزاء تخلف المؤمن له عن دفع أقساط التأمين في التأمين من الأضرار، وهو ما يُسمى بجزاء الوقف. أما التشريعات الفلسطينية والأردنية المنظمة لعقد التأمين فلم تتناول جزاء الوقف كجزاء لإخلال المؤمن له بدفع قسط التأمين، مما يستتبع الرجوع إلى القواعد العامة.
2. يقع على عاتق المؤمن له بموجب التشريعات المقارنة الالتزام في الإقرار بالبيانات المتعلقة بالخطر قبل إبرام عقد التأمين، وقد ميز المشرعان الفلسطيني والأردني بين الحالة التي يكون فيها المؤمن له حسن النية وسيئ النية في تقرير جزاء الإخلال بهذا الإلتزام، أما المشرع الكويتي فلم يُميز بين الحالة التي يكون فيها المؤمن له حسن النية أو سيئ النية إلا أنهاعتمد على وقت اكتشاف المؤمن للحقيقة في تقرير التزامات وحقوق أطراف عقد التأمين.
3. منحت التشريعات المقارنة المتعاقدين الحق في استبعاد واستثناء بعض الأخطار من التغطية التأمينية، ويكون ذلك من خلال شروط تُسمى شروط استبعاد الخطر.
4. يجازى المؤمن له المُخل بأحد التزاماته المفروضة عليه بموجب القانون أو عقد التأمين بجَزاء قانوني يؤدي إلى حرمانه من الحصول على التعويض، ويسمى بسقوط الحق بالضمان.

5. يَختلف شرط السقوط عن الاستبعاد الاتفاقي في عدد من الفروق الجوهرية الواضحة، مما يستتبع عدم الخلط بينهما .

6. اتفقت التشريعات المقارنة على أن الفعل المتعمد سببٌ من أسباب انقضاء حق المؤمن له بالتعويض.
7. على الرغم من تنفيذ المؤمن له جميع التزاماته المفروضة عليه بموجب أحكام القانون و/ أو عقد التأمين إلا أنه قد يَخسر حقه في المطالبة القضائية للحصول على الضمان بالتقادم؛ وذلك إذا لم يَقُم بالمطالبة بحقه خلال الفترة المحددة بموجب أحكام القانون.

ثانيا: التوصيات

1. توصي الباحثة المشرعين الفلسطيني والأردني بالنص صراحةً على جزاء إخلال المؤمن له في التزامه بدفع أقساط التأمين في الوقت المحدد، كأن يكون الجزاء جزاء الوقف؛ وفق ما اتجه إليه المشرع الكويتي.
2. توصي الباحثة التشريعات المقارنة النص صراحةً على التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه؛ وذلك لمنع تعسف المؤمن في فرض هذا الإلتزام، وتمكين المؤمن من تحديد مقدار الخطر وإصلاحه والتحقق من وجوده.
3. ضرورة تدخل التشريعات المقارنة في إزالة الخلط بين جزاء السقوط واستبعاد الخطر من الضمان.
4. توصي الباحثة التشريعات المقارنة بوضع معيار واضح للتعسف في الشروط الواردة في عقد التأمين.
5. توصي الباحثة التشريعات المقارنة في النص على معيار واضح للفعل العمد.
6. توصي الباحثة المشرعين الفلسطيني والأردني بضرورة النص على إلزام أطراف عقد التأمين بذكر مدة التأمين كتابياً في وثيقة التأمين بشكل واضح وبارز.

7. توصي الباحثة الباحثين القانونين بضرورة تناول الحالات التي ينقضي فيها حق المؤمن له بالتعويض في دراساتهم.

المراجع العلمية

اولاً: المصادر

قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) م، المنشور فيالعدد (62) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/10/13.

قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة (1944) م المنشور في العدد (1380) من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) بتاريخ 1944/12/28

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) م والمنشور في العدد (2645) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1976/8/1.

قانون المرور الفلسطيني رقم(5) لسنة (2000) م المنشور في العدد (36) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/9/5.

القانون رقم (125) لسنة (2019) م بشأن تنظيم التأمين في الكويت، المنشور في العدد (1460) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2019/9/1.

مجلة الأحكام العدلية، صدرت مجلة الأحكام العدلية عن مجلس شورى الدول العثمانية بموجب مرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام (1869) م، وتوطدَ نفاذُها (1876) م.

نظام التأمين الإلزامي الأردني للمركبات رقم (12) لسنة 2010، المنشور في العدد(5025) من الجريدة الرسمية، بتاريخ 2010/4/15.

ثانياً: المراجع العربية

إبراهيم، جلال محمد. (1989). *التأمين وفقاً لأحكام القانون الكويتي:دراسة مقارنة*. مطبوعات جامعة الكويت.

ابراهيم، جلال محمد. (1994). *التأمين "دراسة مقارنة "*. دار النهضة العربية.

أبو أحمد، رشدي هشام عبد، و أكرم داود. (2022). *مرور الزمن ودعاوى التأمين:سقوطاً وتقادماً*. رسالة ماجستير.جامعة النجاح الوطنية.نابلس.

أبو بكر، عبد أحمد، و وليد اسماعيل السيفو. (2008). *إدارة الخطر والتأمين*. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. عمان.

ابو زيد، محمد محمد. (1996). *عقد التأمين في القانون الكويتي* (الإصدار 1). دار الكتب للطباعة والنشر.

ابو عرابي، غازي خالد (2006). مدى جواز الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين " دراسة مقارنة "،الاتحاد الأوروبي لشركات التأمين، الاردن،.

أبو عرابي، غازي خالد أحمد. (1994). مرور الزمن المسقط لدعاوي التأمين في القانون المدني الأردني: دراسة موازنة. *مؤتة للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية*، *10*(1).

أبو عرابي، غازي خالد أحمد. (2006). مفهوم الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين. *رسالة التأمين*، *9*(2).

ابو هلالة، ابراهيم مضحي، الشقيرات، فيصل (2017). التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية " دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني "، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الحسين بن طلال، الأردن.

أحمد، محمد شريف. (2008). *عقد التأمين. أبو الخير للطباعة والتجليد*. دار الفكر والقانون.المنصورة.

بني يونس، الاء ماجد أحمد، و أحمد عبد الكريم محمود أبو شنب. (2016). *أثر الخطأ العمدي على مسؤولية المؤمن في القانون الاردني:دراسة نقدية*. رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية،عمان.

الحجايا،هايل عوض سحيمان، و أحمد علي خليف العويدي. (2015). *جزاء سقوط حق المؤمن له بالضمان:دراسة مقارنة في القانون الأردني*. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية.عمان.

حطاب، حسام محمد، و أكرم داوود. (2012). *مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض "دراسة مقارنة "*. رسالة ماجستير.جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

حماس،عمر. (2022). أحكام التقادم الناشئة عن عقد التأمين: دراسة مقارنة. *مجلة الاجتهاد القضائي*، *14*(1).

الحنزاب، علي سعود علي، و نبيل فرحان حسين الشطناوي. (2019). *نطاق التزام شركة التأمين بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده:دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير غير منشورة.جامعة آل البت. المفرق.

خاطر،نوري حمد. (2007). الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات "دراسة نقدية في قانون التأمين الفرنسي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي. *مجلة الحقوق، 1*(31).

خضر، حبيب. (2008). تفاقم الخطر في التأمين البري. *المجلة الكبرى*.

خطيب، منيرة صدقي أحمد، و أكرم داود. (2018). *التزامات المؤمن له في عقد التأمين:دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. نابلس.

دربال، أمال. (2016). حماية الطرف الضعيف من الشروط التعسفية في عقد التأمين: دراسة مقارنة. *مجلة الدراسات، 49*، 279-287.

الراجحي، عبد الرحمن محمد هادي، و نبيل فرحان حسين الشطناوي. (2018). *القسط التأميني في التشريع الأردني:دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير.جامعة آل البيت.المفرق.

الرحبي، حيى بن محمود بن حامد، و أبو مندور مصطفى. (2010). *الاستبعاد الاتفاقي للخطر من الضمان في عقد التأمين "*. رسالة ماجستير. جامعة السلطان قابوس، مسقط.

الرحبي، يحيى بن محمود بن حامد،، و مصطفى أبو مندور موسى عيسى. (2010). *الاستبعاد الاتفاقي للخطر من الضمان في عقد التأمين*. رسالة ماجستير. جامعة السلطان قابوس، مسقط.

الرشيدي، حسين محيسن. (2013). الاحتجاج بشرط السقوط في عقد التأمين: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون الفرنسي. *مجلة الحقوق، 37*(9).

الروس، عاهد عوض خلف، و نبيل فرحان الشنطاوي. (2019). *انقضاء عقد التأمين:دراسة مقارنة*. جامعة ال البيت.المفرق.

سرور، محمد شُكري. (د.ت). *وقوع الكارثة في التأمين وأثاره القانونية.مُذكرة لبرنامج الدورات التدريبية في كلية الحقوق*. جامعة الكويت.

سلطان، أنور. (1987). *مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني:دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*. الجامعة الأردنية.

سليم،عصام أنور. (2008). *أصول عقد التأمين*. منشأة المعارف.الإسكندرية.

السنهوري، عبد الرازق أحمد. (2011). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد* (الإصدار 7). بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.

السنهوري، عبد الرازق. (د.ت). *الوسيط في شرح القانون المدني* (الإصدار 1، المجلد 1).

الشمايلة،ريان جهاد محمود، و أسيد حسن أحمد الذنيبات. (2016). *أحكام الاستبعاد من الضمان في عقد التأمين (في القانون الأردني)*. مؤتة: رسالة ماجستير.جامعة مؤتة.

الشوابكة، نايف سليم محمد عبد الرحمن احمد جمعة. (2006). *مسؤولية مؤمن المركبة في القانون المدني الأردني*. عمان: (رسالة ماجستير). الجامعة الأردنية.

الصغير، عثمان شكري محمد، و نبيل فرحان حسين الشطناوي. (2011). *الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة ال البيت. المفرق.

صوافطة، ريم احسان موسى. (2018). *الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005)* (الإصدار 1). نابلس: الشامل للنشر والتوزيع.

عبد الله، باسم. (2011). *التأمين وأحكامه وأسسه*. مصر: مطابع الشتات.

العطير، عبد القادر. (2021). *التأمين البري في التشريع* (الإصدار 12). دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان – الأردن.

العيسى،سيف الدين عبد الرحمن محمد، و نبيل فرحات حسين الشطناوي. (2020). *دور الإدارة في تحديد الأخطار المشمولة بالتغطية التأمينية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير.جامعة أل البيت.المفرق.

غريب، هيا محمد، و نعيم سلامة. (2020). *الإطار القانوني لإعفاء شركة التأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة)*. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

الغويرين، علاء الدين. (2015). *مدى مشروعية التأمين من الخطر الظني في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)*. الأردن: جامعة ال البيت.

محرك البحث قسطاس للبحث في التشريعات والأحكام القضائية العربية https://qistas.com.

محمد محمود احمد يوسف، و محمد شريف مصطفى احمد. (1990). *إعفاء شركة التأمين من المسؤولية "دراسة مقارنة"*. المفرق: جامعة ال البيت.

محمد، آية سالم، و محمد أبراهيم عرسان أبو الهيجاء. (2019). *تغير الخطر في عقد التأمين والآثـــار المترتبة عليه:دراسة مقارنة*. عمان: جامعة الشرق الأوسط.

مشاقي، عاهد عماد عاهد، و أيمن محمد حسين ظاهر. (2003). *واجب المؤمن له بالإعلام عن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية*. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة العربيـــة الأمريكية جنين.

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين المقتفي /http://muqtafi.birzeit.edu.

موسوعة القوانين و احكامالمحاكم الفلسطينية مقام /https://maqam.najah.edu.

النكاس، جمال فاخر (1994). خطأ المؤمن أثره على حقه في الضمان، " دراسة في القـــانون الكـــويتي والقانون المقارن "،(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الكويت، الكويت.

الملاحق

ملحق (أ)

وثيقة التأمين

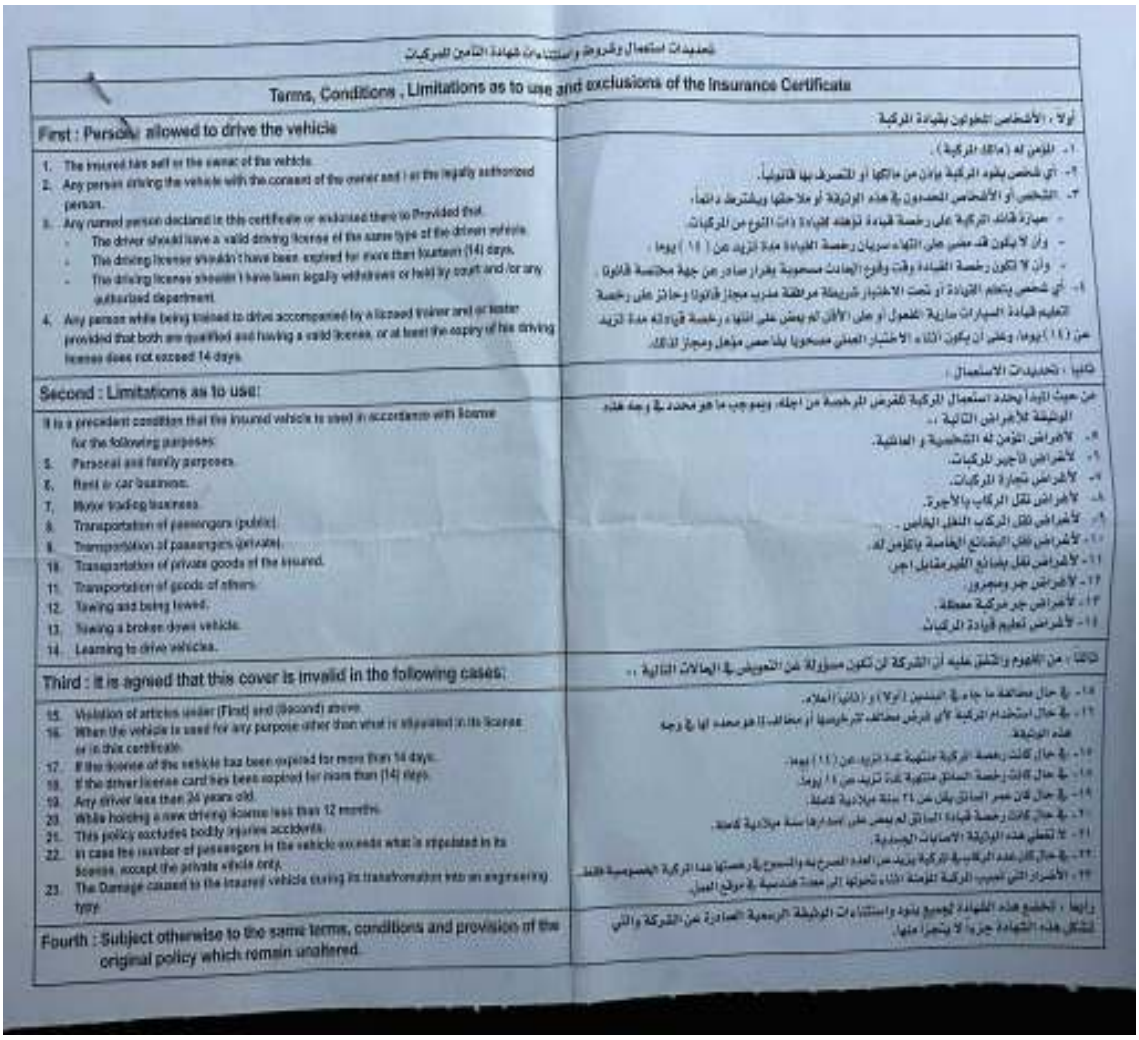

محددات استعمال وشروط واستثناءات شهادة التأمين للمركبات

Terms, Conditions , Limitations as to use and exclusions of the Insurance Certificate

First : Persons allowed to drive the vehicle

1. The insured him self or the owner of the vehicle.
2. Any person driving the vehicle with the consent of the owner and / or the legally authorized person.
3. Any named person declared in this certificate or endorsed there to Provided that
   - The driver should have a valid driving license of the same type of the driven vehicle.
   - The driving license shouldn't have been expired for more than fourteen (14) days.
   - The driving license shouldn't have been legally withdrawn or held by court and /or any authorized department.
4. Any person while being trained to drive accompanied by a licensed trainer and or tester provided that both are qualified and having a valid license, or at least the copies of his driving license does not exceed 14 days.

Second : Limitations as to use:

It is a precedent condition that the insured vehicle to used in accordance with license for the following purposes:

5. Personal and family purposes.
6. Rent a car business.
7. Motor trading business.
8. Transportation of passengers (public).
9. Transportation of passengers (private).
10. Transportation of private goods of the insured.
11. Transportation of goods of others.
12. Towing and being towed.
13. Towing a broken down vehicle.
14. Learning to drive vehicles.

Third : It is agreed that this cover is invalid in the following cases:

15. Violation of articles under (First) and (Second) above.
16. When the vehicle is used for any purpose other than what is stipulated in its license or in this certificate.
17. If the license of the vehicle has been expired for more than 14 days.
18. If the driver license card has been expired for more than (14) days.
19. Any driver less than 24 years old.
20. While holding a new driving license less than 12 months.
21. This policy excludes bodily injuries accidents.
22. In case the number of passengers in the vehicle exceeds what is stipulated in its license, except the private vehicle only.
23. The Damage caused to the insured vehicle during its transformation into an engineering type.

Fourth : Subject otherwise to the same terms, conditions and provision of the original policy which remain unaltered.

أولا : الأشخاص المخولون بقيادة المركبة

١- المؤمن له (مالك المركبة).
٢- أي شخص يقود المركبة بإذن من مالكها أو المتصرف بها قانونيا.
٣- الشخص أو الأشخاص المحددون في هذه الوثيقة أو ملاحقها وبشرط دائما:
- حيازة قائد المركبة على رخصة قيادة تؤهله لقيادة ذات النوع من المركبات.
- وان لا يكون قد مضى على انتهاء سريان رخصة القيادة مدة تزيد عن (١٤) يوما.
- وان لا تكون رخصة القيادة وقت وقوع الحادث مسحوبة بقرار صادر من جهة مختصة قانونا.
٤- أي شخص يتعلم القيادة أو تحت الاختبار شريطة مرافقة مدرب مجاز قانونا وحائز على رخصة تعليم قيادة المهارات سارية المفعول أو على الأقل لم يمض على انتهاء رخصة قيادته مدة تزيد عن (١٤) يوما، وعلى أن يكون أثناء الاختبار المعني مسخويا بما يثبت مؤهل ومجاز لذلك.

ثانيا : تحديدات الاستعمال :

من حيث المبدأ يحدد استعمال المركبة المؤمن لغرض الرخصة من اجله، وبموجب ما هو محدد في وعد هذه الوثيقة للأغراض التالية :.

٥- الأغراض المؤمن له الشخصية و العائلية.
٦- الأغراض تأجير المركبات.
٧- الأغراض تجارة المركبات.
٨- الأغراض نقل الركاب بالأجرة.
٩- الأغراض نقل الركاب النقل الخاص.
١٠- الأغراض نقل البضائع الخاصة بالمؤمن له.
١١- الأغراض نقل بضائع الغير مقابل اجر.
١٢- الأغراض جر ومجرور.
١٣- الأغراض جر مركبة معطلة.
١٤- الأغراض تعليم قيادة المركبات.

ثالثا : من المفهوم والمتفق عليه أن الشركة لن تكون مسؤولة عن التعويض في الحالات التالية :.

١٥- في حال مخالفة ما جاء في البندين (أولا) و (ثانيا) أعلاه.
١٦- في حال استخدام المركبة لأي غرض مخالف لترخيصها أو مخالف لما هو محدد لها في وجه هذه الوثيقة.
١٧- في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن (١٤) يوما.
١٨- في حال كانت رخصة السائق منتهية لمدة تزيد عن ١٤ يوما.
١٩- في حال كان عمر السائق يقل عن ٢٤ سنة ميلادية كاملة.
٢٠- في حال كانت رخصة قيادة السائق لم يمض على اصدارها سنة ميلادية كاملة.
٢١- لا تغطي هذه الوثيقة الاصابات الجسدية.
٢٢- في حال كان عدد الركاب في المركبة يزيد عن العدد المصرح به والمسموح في رخصتها عدا المركبة الخصوصية فقط.
٢٣- الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحويلها إلى معدة هندسية في موقع العمل.

رابعا : الخضوع هذه الشهادة لجميع بنود واستثناءات الوثيقة الرئيسية الصادرة عن الشركة والتي تشكل هذه الشهادة جزءا لا يتجزأ منها.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

EXTINCTION OF THE INSURED'S RIGHT TO COMPENSATION - A COMPARATIVE STUDY

By
Elham Abdel-Khaleq Issa

Supervisor
Dr. Akram Daoud

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master ofPrivate Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2025

EXTINCTION OF THE INSURED'S RIGHT TO COMPENSATION - A COMPARATIVE STUDY

By
Elham Abdel-Khaleq Issa
Supervisor
Dr. Akram Daoud

Abstract

This thesis addresses the legal and contractual aspects of the insured's right to compensation lapse under Palestinian Insurance Law No. (20) of (2005) and its applicable amendments, in comparison with Jordanian and Kuwaiti legislation. The researcher examined the compensation amount as a two-sided coin, clarifying when the compensation amount constitutes an obligation on the part of the insurer, and when the insured is entitled to that amount.

The researcher addressed the parties to the insurance contract obligations and their effect on the entitlement to the compensation amount in several texts. She also clarified the legal and contractual cases that entail the insured's right to compensation, through the distinction between exclusion of the right to compensation and the lapse of the right, including the concept of each, the conditions for their application, and the effect of that application. She also explained that the insurer's right to compensation is determined by the insurance contract due to the termination of the insurance or the statute of limitations on the right to compensation.

The researcher divided this study into two main chapters. The first chapter addresses the obligations of the parties to the insurance contract, the basis and limits of those obligations in the comparative legislations, and their impact on the insured's entitlement to the compensation amount

The second chapter is dedicated to examining the impact of agreements between the parties to an insurance contract on the termination of the insured's right to compensation. This is achieved through a study and analysis of contractual cases and factors that can lead to the termination of the insured's right to compensation. The researcher attempts to address the confusion between these cases and the legal circumstances that extinguish the insured's right to compensation. Specifically, the

researcher distinguishes between the termination of the insured's right to compensation and the exclusion of certain risks from insurance coverage, citing comparative jurisprudence on these matters. The researcher also addresses the expiration of the insurance contract as the most certain case of the termination of the insured's right to compensation and the statute of limitations on the right to claim compensation.

Keywords: Compensation; Palestinian Insurance Law; Comparative Legislation; Comparative Jurisprudence.